الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

لشيخ الإسلام
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

قرأه وعلق عليه وخرج أحاديثه

فضيلة الشيخ الدكتور
أبو عبد الله محمد بن سعيد رسلان
حفظه الله تعالى



طبعة جديدة ومزيدة ومنقحة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي تَـمَّت كلماتُه صدقًا وعدلاً، وجلَّت صفاتُه أن تُقاس بصفاتِ خلقِهِ شبهًا ومثلاً، وتعالت ذاتُهُ أن تُشبه شيئًا من الذواتِ أصلاً، ووسعت الخليقةَ أفعالُهُ عدلاً، وحكمةً ورحمةً، وإحسانًا وفضلاً، له الخلقُ والأمرُ، وله النعمةُ والفضلُ، وله الملكُ والحمدُ، وله الثناءُ والمجدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

وصلَّى الله على صفوةِ أنبيائهِ وخاتمِ رسلِهِ محمَّدٍ وآلِهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فهذه -بحولِ الله وقوتِهِ- هي الطبعةُ الثانيةُ لرسالةِ:

«الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر»

لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ

وهي ممَّا تناولتُهُ من تراثِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ بالتعليقِ والتدقيقِ، مع ضعفِ الآلةِ، وقلَّةِ البضاعةِ، ومع التبرِّي من الحولِ والقوةِ والطَّولِ، ولله الحمدُ والمنَّةُ، ربِّ السمواتِ وربِّ الأرضِ وربِّ العرشِ العظيمِ.

وهذه الطبعةُ هي والأولى سواءٌ، غير أني قد فصلتُ الجزءَ الخاصَّ بسيرةِ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وزدتُ فيه، ونقَّحتُهُ، وأفردتُه في جزءٍ خاصٍّ أسميتُهُ: «**حول حياة شيخِ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ» وهو مطبوعٌ متداولٌ، ولله الحمدُ والمنَّةُ.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

عفا الله عنه وعن والديه

سبك الأحد في يوم الأحد: ٣٠ من ربيع الآخر ١٤١١هـ

١٨ من نوفمبر ١٩٩٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الرسالة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ، ونستعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله مِنْ شُرُورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، مَنْ يهده اللهُ فَلَا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِي لَهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحمدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أمَّا بعدُ:

فَإِنَّ أَصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكلَّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالَة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

أمَّا بعدُ:

فقد شاءَ الله تعالى: أن تجمعَ هذه الأمَّةُ الخيرَ من أقطارِهِ كلِّها؛ فكتابُهَا معجزةٌ باقيةٌ إلى يومِ الدِّينِ، ورسولُهَا خَاتَمُ الأنبياءِ، وصَفْوَةُ المرسَلِين، وهي مع هذا كلِّه: خيرُ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ للعالَمِين.

وقد ذَكَر الله ﷻ أنَّ مَنَاطَ الخيريَّةِ في هذه الأُمَّةِ: موصولُ العُرَى بالأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر، من مُنطَلَقِ الإيمانِ بالله تعالى، فقالَ سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران:١١٠].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فمَن اتَّصفَ من هذه الأمَّةِ بهذه الصِّفاتِ، دَخلَ معهم في هذا المدحِ، ومَن لم يَتَّصِف بذلك، أشبَهَ أهلَ الكتابِ الذين ذَمَّهُمُ الله بقولِهِ: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة:٧٩].

ولهذا لَمَّا مَدَحَ الله تعالى هذه الأمَّةَ على هذه الصفاتِ شَرَعَ في ذَمِّ أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ أي: بما أُنزِلَ على محمَّدٍ ﷺ: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. أي: قليلٌ منهم مَن يؤمنُ بالله وما أُنزِلَ إليكم وما أُنزِلَ إليهم، وأكثرُهُم على الضَّلالَةِ والكفرِ والفِسقِ والعِصيانِ»[1].

وبيَّنَ الله عَزَّوَجَلَّ **بيانًا مُحْكَمًا**: أنَّ مَعْلَمَ الأمرِ والنَّهي تفترقُ عنده الجادَّةُ إلى سبيلين اثنين: فَمَن أمَرَ بالمعروفِ ونهى عن المنكرِ؛ فعلى جَادَّةِ أهلِ الإيمانِ يسيرُ، ومَن أمرَ بالمنكرِ ونهى عن المعروفِ؛ فعلى سبيل نفاقٍ تُفضِي إلى النَّارِ وبئس المصير.

قال تعالى في المؤمنين: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [براءة:٧١].

وقال في المنافقين: ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [براءة:٦٧].

وبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ الأمرَ والنَّهيَ ليس ممَّا يعودُ نفعُهُ على فاعِلِهِ وحده، بل هو سفينةُ النَّجاةِ للمجتمعِ المسلمِ كلِّه، وضَرَبَ لهذا مَثَلاً حُسًّا ليكونَ أوقَعَ في تَصَوُّرِ النَّجاةِ والهلاكِ، وارتباطِ أسباب النَّجاةِ والهلاكِ بالأمرِ والنَّهي أخذًا وتَركًا.

---

(١) عمدة التفسير (٣/ ٢٣).

فقالَ ﷺ: «**مَثَلُ القَائمِ عَلَى حُدُودِ الله والوَاقِعِ فيهَا: كَمَثَلِ قَومٍ استَهَمُوا عَلَى سَفينَةٍ، فَأَصَابَ بعضُهُم أعلاَهَا، وبَعضُهُم أسفَلَهَا، فَكَانَ الَّذينَ فِي أسفَلِهَا إذَا استَقَوا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَن فَوقَهُم، فَقَالُوا: لَو أَنَّا خَرَقنَا فِي نَصِيبِنا خَرقًا ولَمَ نُؤذِ مَن فَوقَنَا، فَإن يَترُكُوهُم وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَميعًا، وإن أَخَذُوا عَلَى أيديهِم؛ نَجَوا، ونَجَوا جَميعًا**»[1].

قال الكاتبُ الحُجَّةُ البليغُ مصطفى صادق الرافعي رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ القَانونَ في السفينةِ إنَّما هو قانون العاقبةِ دون غيرها، فالحكمُ لا يكون على العملِ بعد وقوعِهِ كما يُحكم على الأعمالِ الأخرى، بل قبل وقوعِهِ، والعقابُ لا يكونُ على الجُرمِ يقترفه المجرمُ كما يُعَاقَبُ اللِّصُّ والقاتلُ وغيرُهُما، بل على الشروعِ فيه، بل على توجُّه النيَّةِ إليه، فلا حريةَ هنا في عملٍ يُفسدُ خشب السفينة أو يمسُّه من قُرب أو بُعدٍ ما دامت مُلَجِّجَةً في بحرِها، سَائِرَةً إلى غايتها، **إذ كلمة الخَرقِ لا تحملُ في السَّفينةِ مَعْنَاهَا الأرضِي، وَهُنَاك لَفظَةُ (أصغَرُ خَرقٍ) ليس لها إلا معنًى واحدٌ** وهو: (أوسَعُ قَبرٍ)»[2].

ولَمَّا كان الأمرُ والنَّهي مِمَّا يترتَّبُ عليه تَركُ هوى النفسِ وحظِّها، كان الإيذاءُ للآمر

---

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتاب الشركة، باب هل يُقرعُ في القسمةِ؟ والاستهَامُ فيه، عن النُّعمَانِ بن بشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فتح الباري (٥/ ١٥٧)، وأخرجه في كتاب الشهادات: باب القُرعَةِ في المشكلاتِ، عن النعمان بن بشير به، ولفظه: «**مثَلُ المُدهنِ في حدُودِ الله والوَاقِعِ فيها: مَثَلُ قَومٍ استَهُمُوا سفينةً فصَارَ بعضهُم في أسفلِهَا وصَارَ بعضُهُم في أعلاَهَا، فَكَانَ الذينَ في أسفَلِهَا يَمُرُّونَ بالماءِ على الذين في أعلاَهَا، فَتَأَذَّوا به، فأخذ فأسًا فجعلَ ينقُرُ أسفلَ السَّفينةِ، فأتوهُ فقالوا: مَا لَكَ؟ قال: تأذيتُم بي ولابُدَّ لي من الماءِ، فإن أخذوا عَلَى يديهِ أنجوهُ ونجَّوا أنفسهم، وإن تركوهُ أهلكوهُ وأهلكوا أنفسهم**».

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «مَثَلُ المُدهنِ» -بضمِّ أوله، وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نُونٌ-، أي: المُحَابي -بالمهملة والموحدة-، والمدهِنُ والمداهِنُ واحدٌ، والمراد به: من يُرائي ويضيِّعُ الحقوقَ ولا يغيرُ المنكرَ، وقوله: «استهموا سفينةً»، أي: اقترعوها، فأخذ كلُّ واحد منهم سهمًا، أي: نصيبًا من السفينة بالقُرعة، وفي الحديث: استحقاق العقوبةِ بترك الأمر بالمعروف». فتح الباري (٥/ ٣٤٩).

(٢) وحي القلم (٣/ ٨).

الناهي، حتمًا لازمًا، لا مَفَرَّ منه ولا مَعدَى عنه، ومن أجل هذا وردت نصوصُ الكتاب تَحُضُّ على الصبرِ بعد الأمرِ والنَّهي، وبعد التَّوَاصِي بالحقِّ الذي هو في جوهرِهِ أمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكرِ.

قال تعالى: ﴿ يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان:١٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ لَفِى خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر:١-٣].

ولَـمَّا كان للأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ هذه المنزلة في دين الله تعالى، كَتَبَ العلماءُ -رحمهم الله- مبينين حدودَه، وموضِّحين معالمه، ومفصِّلين لشروطِهِ، ونافين عنه ما ليس منه؛ لأنَّ النَّاسَ قد انقسموا في الأمرِ والنَّهي قسمين: مُفَرِّطٍ فيه، لا يعرفُ معروفًا ولا ينكرُ منكرًا إلا ما أُشْرِبَ من هواه، وغَالٍ فيه، يريدُ حَمَلَ النَّاسِ على سُبُلٍ مَخُوفَةٍ، ودروبٍ غيرِ مطروقةٍ.

وممَّن تصدَّى للبيانِ فأوفى على الغايةِ، وأربى على النهايةِ، شيخُ الإسلامِ ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في مواضِعَ كثيرةٍ من مؤلَّفَاتِهِ، وفي رسالةِ: «**الأمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ**».

هَـذِهِ النَّشْرَةُ

كان من تقدير الله ﷻ أن تكون رسالةُ: «**الأمرُ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ**» فاتحة معرفتي بشيخِ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقرأتُهَا أَوَّلَ ما قرأتُ له في سالفِ الأيامِ وماضي السنين، وكان الشيخُ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد نشرَ مجموعةً من رسائل السَّلَف الصالحِ -رحمهم الله تعالى-، تحت عنوان: «شذراتُ البلاتين، من طيبات كلمات

سلفنا الصالحين» وكانت رسالةُ «الأمر بالمعروف» آخر رسالةٍ في الجزء الأوَّلِ من ذلك المجموعِ.

وطبعةُ الشيخ حامد في «شذراته»، طبعةٌ لا بأسَ بها، إلاَّ أنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يلتزم عَزْوَ الأحاديثِ التي ذكرها شيخ الإسلامِ إلى مصادرِها، لا، بل لم يعزُ رَحِمَهُ اللَّهُ من تلك الأحاديث حديثًا واحدًا، ولم يعلق على شيء ممَّا ورد في رسالةِ الشيخِ من تَبيينِ غامضٍ، أو تفصيلٍ مُجمَلٍ، أو توضيحِ خفيٍّ، حتَّى لا يشقَّ الأمرُ على طالبِ العلمِ النبويِّ الصحيحِ، حيثُ يلتزمُ أَلَّا يأخذ شيئًا إلا بدليلِهِ الصحيحِ، وهذا هو عينُ ما دعا إليه شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنَّه كان يكتبُ لطلابِ علمٍ شأنُهم الجِدُّ والاجتهادُ، والبحثُ والتنقيبُ.

ثُمَّ وقعَ إليَّ كتابُ «الحسبة» لشيخِ الإسلام ابن تيمية، ومعه فصلٌ في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، من طَبعِ (المكتبة السلفية) بمصر، وهي نسخةٌ تكادُ تكون وَفْقَ الأصلِ من فصلِ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام في الجزء الثامن والعشرين، أو هذه نسخةٌ منها.

وتمتاز طبعةُ الشيخِ حامد رَحِمَهُ اللَّهُ عن هاتين الطبعتين (السلفية، ومجموع الفتاوى) بالتقسيمِ الذي قَسَّمه الشيخُ حامد، والعناوين التي أقحمها على الرسالةِ من غير أن ينبِّه على أنَّ هذا من صنيعهِ لا من صنيعِ شيخِ الإسلامِ، وإن كان واضحًا أنَّ هذه ليست طريقةَ شيخ الإسلامِ في التصنيف.

ثمَّ تناولَ الدكتورُ محمد جميل غازي رَحِمَهُ اللَّهُ الرسالةَ، فكتبَ لها مقدمةً قال في صدرها: «لقد أردتُ أن أكتبَ صفحاتٍ قلائلَ عن (ابن تيمية) وعن رسالتِهِ هذه: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ولكن شاءَ الله وقَدَّرَ أن تتحوَّلَ هذه المقدمةُ الموجزةُ إلى رسالةٍ طويلةٍ موجَّهةٍ إلى الدعاةِ، وإلى (علاماتٍ ضوئية) على طريق الدعوة»[1].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ط. المدني ص ٤).

وطبعةُ الدكتور جميل رَحِمَهُ ٱللَّهُ طبعةٌ عجيبةٌ، فقد أثبتَ خطبةَ الحاجةِ في أوَّلِ الرسالةِ، وليست فيما سوى طبعتِهِ من الطبعاتِ على كثرتها، بل إنَّ طبعةَ الدكتور محمد رشاد سالم لـ: «الاستقامةِ» و«الأمر بالمعروف» فصلٌ بها، تدلُّ على أنَّ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فصلٌ في كتابٍ، لا رسالةٌ برأسِهَا، فتحتاجُ إلى خطبةِ حاجةٍ في أوَّلِهَا، وطبعةُ «الاستقامة» عن أصولٍ خطيَّةٍ حقَّقها الدكتورُ محمد رشاد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثُمَّ، تخريجُ الأحاديثِ في طبعةِ المدنيِّ -هي طبعةُ الدكتور جميل غازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تَخريجٌ عجيبٌ أيضًا.

ولنضرب مَثَلَين اثنين:

أولهما: يقولُ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما جاءنا في الحديث المتفقِ على صحَّتِه في «الصحيحين» ثمَّ يذكرُ حديثَ عُكَّاشَةَ بن محصَن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ويكون التعليقُ على هذا الحديث في طبعة المدني: (رواه البخاري)! مع أنَّ شيخَ الإسلام يقولُ: في الحديثِ المتفق على صحَّتِهِ، ثمَّ يؤكِّدُ ذلك بقولِهِ: في الصحيحين. انظر طبعة المدني (ص٣٦).

والثاني: يعزو قولَ النبيِّ ﷺ: «**ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**». للبخاري ومسلمٍ، وليس هو في البخاريِّ، بل تَفَرَّدَ به مسلمٌ دونه. انظر طبعة المدني (ص٣٩).

وأيضًا، اشتملت طبعةُ المدنيِّ على بعضِ تصَرُّفٍ في كلامِ شيخ الإسلام، ربَّما لتقريبِ المعنى، أو لتجليةِ المرادِ، ولكنَّه على كلِّ حالٍ مخالِفٌ لكلِّ ما طُبِعَ من الرسالةِ قَبلُ.

كما في قولِهِ: «وليس من شرطِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر أن يصلَ أمرُ الآمِرِ ونهيُ الناهي إلى كلِّ مكلَّفٍ في العالـم»[1] مأخوذٌ من قولِهِ: «وإذا أخبرَ الله بوقوعِ الأمرِ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ منها، لـم يكن من شَرطِ ذلك أن يصلَ أمرُ الآمرِ، ونهيُ الناهي منها إلى كلِّ مكلَّفٍ في العالـم»[2].

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ط المدني ص٣٦).

(٢) قابل ما بطبعة المدني على: شذرات البلاتين (١/ ٣٤٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ١٢٥) والحسبة (ط السلفية ص٣٦).

كذلك سقطَ من طبعةِ المدنيِّ بعض كلامِ شيخِ الإسلام، كما سَقَطَ ذِكرُ شيخِ الإسلامِ لعدَّةِ أحاديثَ، كقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**إِن الله كَتَبَ الإِحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ**»، الحديث، وقولِهِ: «**إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَة...**».الحديث، وقولِهِ: «**لاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَغدِرُوا...**» الحديث، ط المدني (ص٦٦).

وقد تصرَّفَ الدكتور جميل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيانًا في ترتيبِ كلامِ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإذا قارنتَ طبعتَهُ (ص٣٦-٣٧)، ببقيةِ الطبعاتِ علمتَ عِلمَ هذا الصنيعِ، والله عَزَّوَجَلَّ يرحمه رحمةً واسعةً، ويغفرُ لنا وله، إنَّه على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

ثمَّ وقعَ إليَّ كتابُ «الحسبة» لشيخِ الإسلامِ، من مطبوعاتِ (دار الأرقم) بالكويت، بتحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، وفي صدرها تقديمٌ للشيخِ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبأُخرةِ الكتابِ «فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في ذَيلِ «الحسبة» خَرَّجَ فيه محقِّقُهُ -جزاه الله خيرًا- أحاديثَه على المنهج الذي ذكره الشيخُ مقبل في تقديمِ الكتابِ.

بَيدَ أنَّ وجودَ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» منطويًا تحت لواءِ «الحسبة»، يُعَمِّي أمره على كثيرٍ من طالبِيهِ ومبتغيهِ، في الوقتِ الذي نَوَدُّ فيه أن تَصِلَ هذه الرسالة إلى كلِّ مسلمٍ، لما وَقَعَ حولَ الأمرِ والنهي من جِدَالٍ وخِصَامٍ، وتفسيرٍ وتأويل في هذا الزمان.

وأيضًا، فطبعة دار الأرقمِ غيرُ مضبوطةٍ بالشكل، ولا مُفَسَّرَةِ الغريبِ.

لذلك ولأهمية الرسالةِ أردتُ بحولِ الله وقوَّتِهِ أن تَخرُجَ في صورةٍ تكون أكثرَ قُربًا لطالبِ العلمِ في هذه الحقبة من تاريخِ المسلمين، فقمتُ -بفضل الله- بترقيمِ آياتِهَا، وضبطِهَا، وكذا أحاديث رسول الله ﷺ، خَرَّجتُهَا ما وسعني جهدي الضعيف وأدركتني رحمة ربي ذي الجلالِ، وفَسَّرتُ -بفضل ربِّ- ما رأيتهُ غامضًا على طلبةِ العلمِ؛ إذ أنا واحدٌ منهم، كلُّ ذلك بحولِ الله وقوتِهِ، لا حولَ ولا قوةَ إلا به.

وما أن فرغتُ من ذلك بفضل الله، حتَّى وَقَعَ إليَّ كتابُ «الاستقامة» لشيخ الإسلامِ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، دلَّني عليه بعضُ إخواننا -جزاه الله خيرًا- والأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ فصلٌ فيه، وهو من تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والدكتور سالم متوفر من زمنٍ بعيدٍ على تراث شيخِ الإسلامِ، وطبعتُه لـ: «الاستقامةِ». من نسخةٍ خطيَّةٍ وقعت إليه، وعليه فإغفال مثلِ هذه الطبعةِ لا يَجمُلُ ولا يليقُ، فكان عليَّ أن أعيدَ النظرَ في الأمرِ كلِّه، ولولا أنَّ «الأمر بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر» فصلٌ في كتاب الاستقامةِ، وبذلك تقلُّ فائدةُ الكتاب كثيرًا عن نشرهِ منفردًا، لولا ذلك، لضربنا عن هذا الأمر صَفحًا، ولطوينا عنه كشحًا؛ ولكن كم استدرك لاحقٌ على سابقٍ، وكم تَرَكَ الأوَّلُ للآخر، والله وحده المستعان وعليه التكلانُ.

وكنتُ قد اعتمدتُ نسخةَ الشيخِ حامد الفقي أُمًّا أرجِعُ إليها خلافاتِ الطبعاتِ الأخرى، فلمَّا ظهرت طبعةُ الدكتور رشاد أحسستُ أنَّها أولى بالأمومةِ من غيرها، فقابلتُ عليها غيرهَا، وأثبتُّ من الفروقِ ما يمكنُ أن يكون له شأنٌ في فهمِ النَّصِّ أو تقريبِهِ، دون التركيز على غير ذلك.

وهَديي فيه ما قالَ العلامَّةُ الشيخُ محمود محمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقد نبذتُ مستنكفًا لفظ: «حَقَّقَ وتحقيق ومحقق» وما يخرج منها نبذًا بعيدًا دَبْرَ أُذُني لما فيه من التبجُّحِ والتَّعَالي والادّعاءِ، واقتصرتُ على (قرأ) لأنَّ عملي في كل كتابٍ لا يزيدُ على هذا، أن أقرأَ الكتابَ قراءةً صحيحةً، وأؤدِّيه للنَّاسِ بقراءةٍ صحيحةٍ، وكُلُّ ما أعلِّقُ به عليه، فهو شرحٌ لغامضِهِ، أو دلالةٌ للقارئ من بعدي على ما يعينُهُ على فَهمِ الكلامِ المقروءِ والاطمئنانِ إلى صحَّةِ قراءتِهِ وصحَّةِ معناه، لا أكثرَ ولا أقلَّ، إن شاءَ الله، إنَّما أنا قارئٌ أو شارحٌ، أو دليلٌ ليس غيرُ، لستُ محقِّقًا، إنَّما المحقِّقُ مَن يقولُ: في (د): «قال»: وفي نسخةِ (ع): «نال»، وفي نسخة (م): «فال»، وهلمَّ جرًّا»[1].

(١) برنامج طبقات فحول الشعراء (ص١٥٨).

وأسألُ الله أن يغفرَ لنا جميعًا ما أحاطَ بنا من تقصيرٍ في أداءِ حقِّهِ، وفي شُكرِ نعمتِهِ.

وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى أبويه إبراهيم وإسماعيل وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

وبعدُ:

فهذه دُرَّةٌ يتيمةٌ من دُرَرِ هذا الإمام العالِـمِ العامل الرَّبَّانيِّ المجاهِدِ، شيخ الإسلامِ ابن تيمية، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكتابُ ماثِلٌ بين يديك، أُخَلِّي بينك وبينه، وأسألُ الله أن ينفع به كلَّ مَن نَظَرَ فيه أو سَمِعَ به، وأن يتغمَّدَ مُؤلِّفَهُ بالرحمةِ والرضوانِ، وأن يجمعنا وإياه مع النبيِّ ﷺ في الفردوس الأعلى من الجنَّةِ، إنَّه على كلِّ شيء قديرٌ.

وصلى الله وسلم على محمدٍ وآلهِ.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن سعيد بن رسلان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَصْلٌ في الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن الْمُنكـر[١]

الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ: هو الذي أنزلَ الله به كُتُبَهُ وأرسلَ به رُسُلَهُ، وهو من الدِّين.

فإنَّ رسالةَ الله: إمَّا إخبَارٌ، وإمَّا إنشاءٌ[٢].

فالإخبارُ: عن نفسهِ، وعن خلقِهِ؛ مثل: التوحيد، والقَصَصِ الذي يَندَرِجُ فيه

(١) تبدأ طبعةُ المدنيِّ بهذه الخطبة: «الحمدُ لله، نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالِنَا، من يَهدِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ، أرسله بالهدى ودين الحقِّ ليُظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيدًا، صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا»، وليس فيها (فصل في...) ط المدني (ص٣٤).

(٢) عند البلاغيين أنَّ كلَّ جملةٍ تؤدِّي معنًى من المعاني، لا تخرجُ عن أن تكون واحدةً من اثنتين: أن تتضمَّن أمرًا له واقعٌ يطابقه أو لا يطابقه، وهي (الجملةُ الخبريةُ)، أو تتضمَّنَ أمرًا لا واقعَ له يطابقه أويخالفه، وهي (الجملة الإنشائية).

والخبرُ يفيدُ حصولَ شيءٍ أو عدمَ حصولِهِ، فإذا وافقَ مفهومُهُ واقعَ الحالِ كان صادقًا، وإن خالفه كان كاذبًا، ومن ثَمَّ قالوا: إنَّ الخبرَ قولٌ يحتملُ الصِّدقَ والكذبَ لذاتِهِ.

أمَّا الإنشاءُ فلا يفيدُ حصولَ شيءٍ أو عدم حصولِهِ، بل يفيد إيجاد شيء ابتداءً، فليس لمفهومِهِ واقعٌ يوافقه أو لا يوافقه، ومن هنا قالوا: إنَّ الإنشاءَ لا يحتملُ صدقًا ولا كذبًا.

ولم يُرِد شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخبرَ بمعناه البلاغي، إذ الخبرُ عند البلاغيين ما يحتملُ الصدقَ والكذبَ، بل أراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مطلقَ الإخبارِ عن شيء، في مقابلة الأمر بشيء أو النَّهي عنه، الذي هو الإنشاءُ، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

الوعدُ والوعيدُ[١] والإنشاءُ: الأمرُ والنَّهيُ والإباحةُ.

وهذا كما ذُكِرَ في الحديثِ أنَّ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ**»[٢]. لتَضمُّنِهَا الثُلُثَ الذي هو التوحيدُ، إذ القُرآنُ: قَصَصٌ، وتوحيدٌ، وأمرٌ[٣].

وقولُهُ سبحانه في صِفَةِ نبيِّنَا ﷺ: ﴿**يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ**﴾ [الأعراف:١٥٧]. هو بيانٌ لكمالِ رسالتِهِ[٤]، فإنه ﷺ هو الذي أمَرَ الله عَلَى لسانِهِ بكلِّ معروفٍ، ونَهى عن كلِّ منكرٍ، وأحَلَّ كلَّ طيِّبٍ، وحَرَّمَ كلَّ خبيثٍ.

ولهذا رُوي عنه ﷺ أنَّه قالَ: «**إنَّما بُعِثتُ لأتَمِّمَ مَكَارِمَ الأخلاقِ**»[٥].

---

(١) أراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالأخبارُ عن نفسِهِ»: كالتوحيدِ، والإخبارُ «عن خلقِهِ»: كالقصصِ الذي يندرجُ فيه الوعدُ والوعيدُ.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، بسنده عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: «أن رجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقرَأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أصبحَ جَاءَ إلى رسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ -وكأنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا- فقَالَ ﷺ: **والذي نفسِي بيَدِهِ إنَّهَا لتَعدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ**» فتح الباري (٨/ ٦٧٦) وأخرج مسلم نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه في صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ شرح النووي (٦/ ٩٤).

(٣) في ط (دار الأرقم) و (مجموع الفتاوى) لتضمُّنِهَا ثُلُثَ التوحيدِ، إذ هو: قصصٌ، وتوحيدٌ، وأمرٌ.

(٤) في الاستقامة: هو لبيان كمال رسالتِهِ.

(٥) أخرجه مالك في موطَّئه بلاغًا قالَ: بلغَنِي أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «**إنَّما بُعِثتُ لأُتَمِّمَ حُسنَ الأخلاقِ**».

وفي «تنوير الحوالكِ» أنَّ هذا الحديث: «وصَلَهُ قاسمُ بن أصبغ، والحاكمُ، من طريق عبد العزيز الدراورديِّ عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قالَ ابن عبد البرِّ: وهو حديث مدنيٌّ صحيحٌ». تنوير الحوالك (٣/ ٩٧).

وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وقال: «رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٧٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ١٩٢)، والحاكم (٢/ ٦١٣)، وأحمد (٢/ ٣١٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/ ٢٦٧/ ١) من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، وهذا إسناد حسن»، ثم ذكر له شاهدًا مرسلاً حسن الإسناد، فارتفع به الحديث إلى الصحة، ولذلك قال الشيخُ: «فالحديث صحيحٌ». سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٤٥) وانظر أيضًا: صحيح الجامع الصغير (٢/ ٢٨٥)، (٣/ ٨).

=

وقالَ في الحديث المتفق عليه: «**إنَّما مَثَلي ومَثَلُ الأنبياءِ كمَثَلِ رَجُلٍ بنَى دَارًا فأتمَّهَا وأكمَلَهَا، إلا مَوضِعَ لَبِنَةٍ، فَكَانَ النَّاسُ يُطِيفُونُ بِهَا، ويَعجَبُونَ منَ حُسنِهَا، ويَقولونَ: لولاَ مَوضِعُ اللَّبِنَةِ؛ فأنَا تِلكَ اللَّبِنَةُ**»[١].

فبه أكملَ[٢] الله الدِّينَ المتضمِّنَ للأمرِ بكلِّ معروفٍ، والنَّهي عن كل منكرٍ، وإحلال كلِّ طَيِّبٍ، وتحريمِ كلِّ خبيثٍ.

وأمَّا مَن كان قَبلَه من الرُّسُلِ فقد كان يُحَرَّمُ على أمَمِهم بعضُ الطَّيِّبَاتِ، كما قالَ الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠]. وربَّما لـم يُحَرَّم[٣] عليهم جميعُ الخبائِثِ، كما قالَ تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا

=

قال ابن عبد البرِّ: «يدخلُ فيه الصلاحُ والخيرُ كله، والدينُ والفضلُ والمروءةُ والإحسان والعدلُ، فبذلك بُعث ليتمِّمَه». الموطأ بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي (ص٩٠٤).

وعلقَّ الشيخُ أحمد شاكر على الحديثِ بقوله: «إسنادُهُ صحيح». المسند (١٦/ ٧٩).

وأخرج الحاكم الحديثَ في المستدرك (٢/ ٦١٣)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبيُّ.

قال الشيخُ الألبانيُّ تعقيبًا على الحاكم والذهبي: «ابن عجلان، إنما أخرج له مسلم مقرونًا بغيره». سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٤٥).

(١) الحديثُ أخرجه البخاريُّ في صحيحه عن جابر بن عبد الله، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما. فتح الباري (٦/ ٦٤٥)، وأخرج مسلم عدَّةَ رواياتٍ عن أبي هريرة، وروايةً عن جابر بن عبد الله، وروايةً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

ومن روايات مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مثَلي ومَثَلُ الأنبياءِ كمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنيَانًا فَأَحسَنَهُ وأجمَلَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، ويَقُولونَ: مَا رأينَا بُنيانًا أحسَنَ مِن هَذَا، إلا هذِهِ اللَّبِنَة، فَكُنتُ أَنَا تِلكَ اللَّبِنَةَ**». شرح النووي (١٥/ ٥١)، وأخرجه أحمد في المسند (١٣/ ٤٣، ٢٣٤) وأبو داود الطيالسي (٢/ ٨٥)، والترمذي. عارضة الأحوذي (٨/ ١٥٨).

(٢) في ط (دار الأرقم)، و (مجموع الفتاوى): فبه كمل دين الله.

(٣) ضبطها الدكتور رشاد سالـم: لـم يُحَرِّم. والأولى ما صنعناه، إن شاء الله.

﴿حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾ [آل عمران:٩٣].

وتحريمُ الخبائثِ يندرجُ في معنى (النهي عن المنكر) كما أن إحلالَ الطَّيِّبَاتِ يندرجُ في معنى (الأمر بالمعروفِ)[١]؛ لأنَّ تحريمَ الطَّيِّباتِ هو ممَّا نهى الله عنه، وكذلك الأمرُ بجميعِ المعروفِ والنَّهيُ عن كلِّ مُنكرٍ ممَّا لم يتمَّ إلا لرسولِ الله؛ الذي تمَّمَ الله به مكارمَ الأخلاقِ المندرجةَ في المعروفِ[٢].

وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. فقد أكملَ الله لنا الدينَ، وأتمَّ علينا النعمةَ، ورضي لنا الإسلامَ دينًا.

وكذلك وصَفَ الأمَّةَ[٣] بما وَصَفَ به نبيَّهَا، حيثُ قالَ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١].

ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه: «كُنتُم خيرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأتُونَ بِهِم في القُيُودِ والسَّلاسِلِ حَتَّى تُدخِلُوهُمُ الجَنَّةَ»[٤].

---

(١) في الاستقامة: كما أنَّ إحلالَ الطيبات يندرج في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرِ.

(٢) في الاستقامة: المعرفة.

(٣) في الاستقامة: وكذلك وصَفَ الله الأمَّةَ.

(٤) أخرج البخاريُّ رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا، ونحوهُ مرفوعًا.

فأمَّا الموقوفُ: فلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قالَ: «تأتُونَ بِهِم في السَّلاسِلِ في أعناقِهم حَتَّى يَدخُلُوا في الإسلامِ». فتح الباري (٨/ ٧٢).

وأمَّا المرفوعُ: فلفظه عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**عَجِبَ الله مِن قَومٍ يدخُلُونَ الجَنَّةَ في السَّلاسِلِ**». فتح الباري (٦/ ١٦٨).

قال الشيخُ أحمد شاكر عن حديث أبي هريرة الموقوف: «هو موقوفٌ لفظًا، ولكنَّه مرفوعٌ حكمًا». عمدة التفسير (٣/ ١٩).

=

فبيَّنَ الله سبحانه أنَّ هذه الأمَّةَ خيرُ الأممِ للنَّاسِ، فهم أنفعهُم لهم، وأعظمهُم إحسانًا إليهم؛ لأنَّهم كَمَّلُوا[١] كلَّ خيرٍ ونفعٍ للنَّاسِ بأمرِهم بالمعروفِ ونهيهم عن المنكرِ، وأقاموا ذلك بالجهادِ في سبيلِ الله بأنفسِهِم وأموالِهم، وهذا كمالُ النَّفعِ للخَلقِ.

وسائرُ الأممِ لم يأمروا كلَّ أحدٍ بكلِّ معروفٍ، ولا نَهَوا كلَّ أحدٍ عن كلِّ منكرٍ ولا جاهدوا على ذلك، بل منهم مَن لم يجاهد[٢]، والذين جاهدوا -كبني إسرائيل- فعامَّةُ جهادِهم كان لدفعِ عَدُوِّهم عن أرضِهم، كما يُقَاتَلُ الصَّائِلُ الظالمُ، لا لدعوةِ المجَاهَدِين إلى الهدى والخيرِ، ولا لأمرهم بالمعروفِ ونهيهم عن المنكرِ.

كما قالَ موسى لقومِهِ: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴾ [المائدة:٢١-٢٤].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُواْ لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ قَالُواْ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ

=

ورواه الإمام أحمد في المسند مرفوعًا عن أبي هريرة رضي الله عنه المسند رقم (٨٠٠٠) وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، مختصر سنن أبي داود (٤/ ١٧) (٢٥٦١).

قال ابن حجر: «قال ابن الجوزي: معناه -أي الحديث-: أنَّهم أُسروا وقُيِّدوا، فلمَّا عرفوا صحَّةَ الإسلامِ دخلوا طوعًا فدخلوا الجنَّةَ، فكان الإكراه على الأسرِ والتقييدِ هو السبب الأول، وكأنَّه أطلقَ على الإكراهِ التسلسل، ولَـمَّا كان هو السبب في دخولِ الجنَّةِ، أقامَ المسبِّبَ مقامَ السببِ». فتح الباري (٦/ ١٦٩).

(١) في الاستقامة: لأنَّهم كَمَّلوا أمرَ النَّاسِ بالمعروفِ ونهيَهم عن المنكرِ من جهةِ الصِّفَةِ والقَدْرِ؛ حيثُ أمروا بكلِّ مَعروفٍ ونهوا عن كلِّ منكرٍ لكل أحدٍ. وهكذا هي في طبعةِ الشذرات.

(٢) في الاستقامة: بل منهم من لـم يجاهدوا.

ﭐلۡقِتَالُ تَوَلَّوۡاْ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٢٤٦].

فَعَلَّلُوا القِتَالَ: بأنَّهم أُخرجوا من ديارِهم وأبنائِهم، ومع هذا كانوا ناكلين[١] عمَّا أمروا به من ذلك، ولهذا لم تحلَّ لهم الغنائم[٢]، ولم يكونوا يطَئون بِملكِ اليمين.

ومعلومٌ أنَّ أعظمَ الأممِ المؤمنين قبلنَا: هم بنو إسرائيلَ، كما جاءَ في الحديثِ المتَّفقِ على صحَّتِهِ في الصحيحين عن ابن عباس ﭭ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال[٣]: «**عُرِضَت عَلَيَّ البَارِحَةَ الأنبيَاءُ بأمَمِهِم، فَجَعَلَ النَّبيُّ يَمُرُّ ومَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ ومَعَهُ الرَّجُلانِ، والنَّبِيُّ ومَعَهُ الرَّهطُ، والنَّبِيُّ وَلَيسَ مَعَهُ أحدٌ.**

ورَأيتُ سَوَادًا كَثيرًا[٤] -**وفي روايةٍ: فإذَا الظِّرَابُ مُمتَلئَةٌ بالرجَالِ**-[٥] **فَقُلتُ: هذِهِ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَؤلاَءِ بَنُو إسرَائيلَ**[٦]**، ولكِنِ انظُر هَكَذا وهكَذَا**[٧]**، فَرَأيتُ سَوَادًا كَثيرًا قَد سَدَّ الأفقَ، قيلَ: هؤلاءِ أمَّتُكَ، ومَعَ هؤلاءِ سَبعُونَ ألفًا يَدخُلُونَ الجَنَّةِ بِغَيرِ حِسَابٍ**، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ ولَـم يُبَيِّن لَهُم، فَتَذَاكَرَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ، فقَالُوا: أمَّا نَحنُ فَوُلِدنَا في الشِّركِ، ولكنَّا آمنَّا باللهِ ورَسُولِه، ولكِنَّ هؤلاءِ أبناؤنَا، فَبَلَغَ النَّبيَّ ﷺ فقَالَ: **هُمُ الذينَ لا يكتَوُونَ، ولا يستَرقُونَ، ولا يَتَطيَّرُونَ، وعَلَى رَبِّهِم يَتوكَّلُونَ**، فقَامَ عُكَّاشَةُ بن محصَن فقالَ: أَمِنهُم أنَا يَا رسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **نَعَم**، فقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنهُم أنَا؟ **فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[٨].

(١) نَكَلَ عنه يَنْكِلُ ويَنْكُلُ نُكولاً، ونَكِلَ: نَكَصَ، ويُقال: نَكَلَ عن العَدُوِّ وعن اليَمين يَنكُلُ -بالضَّمِّ- أي: جَبُن، ونَكَّلَهُ عن الشَّيء: صَرَفَه عنه، ويقال: نَكَلَ الرَّجُلُ عن الأمر يَنكُلُ نُكولاً؛ إذا جبن عنه. لسان العرب (ص٤٥٤٣).

(٢) في الاستقامة: تحل الغنائم لهم.

(٣) في الاستقامة، ومجموع الفتاوى : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:

(٤) زيادة: «**سَدَّ الأفق**» في مجموع الفتاوى، والاستقامة.

(٥) «**فإذا الطرقُ ممتلئةٌ بالرجالِ**» كذا في الاستقامة.

(٦) في الاستقامة: «**هذا موسى في بني إسرائيل**». وفي المجموع: «**هذا موسى وقومه**».

(٧) بعدها في مجموع الفتاوى: «**فرأيت سوادًا كثيرًا سدَّ الأفق**».

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مطوّلاً ومختصرًا في مواضع: في كتاب الطب، باب مَن اكتوى أو كوى غيره، =

ولهذا كان إجمَاعُ هذه الأمَّةِ حُجَّةً؛ لأنَّ الله تعالى أخبرَ أنَّهم يأمرون بكلِّ معروفٍ، وينهون عن كلِّ منكرٍ، فلو اتفقُوا على إبَاحَةِ محُرَّمٍ أو إسقَاطِ واجبٍ أو تحريمِ حَلالٍ أو إخبارٍ عن الله تعالى أو خَلقِهِ بباطلٍ، لكانوا مُتَّصِفينَ بالأمرِ بالمنكرِ والنَّهي عن المعروف.

والأمرُ بالمنكر والنَّهيُ عن المعروفِ ليس من الكلمِ الطَّيِّبِ والعملِ الصَّالِحِ، بل الآية[1] تقتضي: أنَّ ما لم تأمر به الأمَّةُ فليس من المعروفِ، وما لم تَنهَ عنه فليس من المنكرِ، إذ كانت آمرةً بكلِّ معروفٍ، ناهيةً عن كُلِّ منكرٍ، فكيف يجوزُ أن تأمرَ كلُّها بمنكرٍ، أو تنهى كلُّها عن معروفٍ؟

=

وباب مَن لم يرق. فتح الباري (١٠/ ١٦٣، ٢٢٤) وفي الرقاق، باب ومَن يتوكَّل على الله فهو حَسبُهُ، وباب يدخل الجنة سبعون ألفًا بغير حساب. فتح الباري (١١/ ٣١١، ٤١٣)، وفي كتاب الأنبياء باب وفاة موسى بعدُ، فتح الباري (٦/ ٥٠٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، شرح النووي (٣/ ٨٨)، وأخرجه أحمد في المسند في مواضع منها (٤/ ١٤٧) (٥/ ٣٠٧) (٦/ ١٩).

شرح غريبِ الحديثِ:

البَارِحَةُ: أقربُ ليلةٍ مضت، قال ثعلب: يُقال قبل الزوالِ: رأيتُ الليلةَ، وبعد الزوالِ: رأيتُ البارحة.

الرَّهطُ: الجماعةُ دون العشرةِ.

الظِّرَابُ: الجبالُ الصغارُ، واحدها: ظَرِبٌ، بوزنِ كَتِفٍ.

السَّوَادُ: ضدُّ البياض: هو الشخصُ الذي يُرى من بعيدٍ، ووصفه بالكثير إشارةً إلى أنَّ المرادَ بلفظِ الجنسِ، لا الواحد.

يتطيَّرون: يتشاءمون بالطيور، ونحوها.

في رواية مسلم: «ولا يرقُونَ». بدلاً من «ولا يكتوون»، وقد أنكر شيخُ الإسلام هذه الرواية وزعم أنها غلطٌ من راويها، واعتلَّ بأنَّ الراقي يُحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوبَ التركِ؟ وأيضًا فقد رقى جبريلُ النبيَّ ﷺ، ورقى النبيُّ أصحابَهُ، وأذِنَ لهم في الرقى.

(١) يقصدُ شيخُ الإسلام قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والله ﷻ كما أخبرَ بأنَّها تأمرُ بالمعروفِ، وتنهى عن المنكر، فقد أوجبَ ذلك على الكفاية منها بقولِه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

وإذا أخبَرَ الله بوقوعِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ منها[١]، لم يكن من شرطِ ذلك: أن يصل أمرُ الآمر ونهيُ الناهي منها[٢] إلى كلِّ مُكَلَّفٍ في العالم؛ إذ ليس هذا من شَرط تبليغ الرسالةِ، فكيف يشترطُ فيما هو من توابِعهَا؟

بَلِ الشَّرطُ: أن يتمكَّنَ المكَلَّفُون من وصولِ ذلك إليهم ثمَّ إذا فَرَّطُوا فلم يسعَوا في وصولِهِ إليهم، مع قيامِ فاعِلِه بما يجبُ عليه، كان التفريطُ منهم لا منه[٣].

وكذلك وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، لا يجبُ على كل أحَدٍ بعينهِ، بل هو على الكفايةِ، كما دَلَّ عليه القرآنُ.

ولَـمَّا كان الجهادُ من تمامِ ذلك، كان الجهادُ أيضًا كذلك، فإذا لم يقم به مَن يقومُ بواجبِهِ[٤]، أثِمَ كلُّ قادرٍ بحسبِ قدرتِهِ، إذ هو واجبٌ على كلِّ إنسانٍ[٥] بحسبِ قدرتهِ.

كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**مَن رَأى مُنكَرًا فَليُغَيِّره بِيَدِهِ، فَإِن لَم يَستَطِع فَبِلِسَانِهِ، فَإِن لَـم يَستَطِعْ فبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أضعَفُ الإيمَانِ**»[٦].

(١) في نسخة الدكتور جميل سقطٌ وتصرُّفٌ في العبارة، والسقط من أول الفقرة، إلى قوله: لم يكن. والضمير في منها يعودُ إلى الأمَّةِ.

(٢) الضميرُ عائدٌ إلى الأمَّة أيضًا.

(٣) أي: ليس من شرطِ تبليغِ الرسالةِ، أن تصلَ إلى كلِّ مُكَلَّفٍ في العالم بسعي صاحبها إليه؛ بل إذا تمكَّن المكلَّف من وصولِ أمرِ الرسالةِ إليه، ومن وصولِ أمرِ توابعِها، كَفعلِ المعروفِ، والانتهاءِ عن المنكرِ، ثمَّ فرَّطَ في السعي إليه، كان التفريطُ منه، ما دام القائمُ بأمرِ الرسالةِ مُؤدِّيًا الحقَّ الذي يجبُ عليه فيها.

(٤) الضميرُ في واجبه يعودُ إلى الجهادِ، أي: بواجب الجهادِ.

(٥) أي: كل إنسانٍ مسلم؛ إذ شرطُ التكليف بالجهادِ الإسلامُ.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، عَن طَارِقِ بن شِهَابٍ =

وإذا كان كذلك، فمعلومٌ: أنَّ الأمْرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المنكرِ، وإتمامه بالجهادِ: هو من أعظمِ المعروفِ الذي أمِرنَا به.

[**ومن النَّهي عن المنكرِ**: إقامة الحدودِ على مَن خرجَ مِنْ شريعةِ الله، ويجبُ على أولي الأمرِ -وهم علماءُ كلِّ طائفةٍ، وأمراؤها، ومشايخُها- أن يقوموا على عامَّتهم ويأمروهم بالمعروفِ وينهوهم عن المنكرِ، فيأمرونهم بما أمرَ الله به ورسولُه: مثل شرائعِ الإسلامِ: وهي الصلواتُ الخمسُ في مَوَاقِيتِهَا، وكذلك الصدقاتُ المشروعةُ، والصومُ المشروعُ، وحَجُّ البيتِ الحرامِ، ومثل الإيمانِ بالله، وملائكتهِ، وكتبِهِ، ورسلِهِ، واليومِ الآخرِ، والإيمان بالقَدَرِ خيرِهِ وشرِّه، ومثل الإحسان، وهو: أن تعبدَ الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنَّه يراك.

ومثل ما أَمَرَ الله به ورسولُهُ من الأمورِ الباطنةِ والظاهرةِ، ومثل إخلاص الدينِ لله والتوكلِ على الله، وأن يكون الله ورسولُهُ أحبَّ إليه ممَّا سواهما، والرجاء لرحمةِ الله، والخشيةِ من عذابِهِ، والصبرِ لحكمِ الله، والتسليمِ لأمرِ الله، ومثل صدقِ الحديثِ، والوفاء بالعهودِ،

=

قَالَ: أَوَّلُ مَن بَدَأ بالخُطبَةِ يَومَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ، مَروَانُ، فَقَامَ إليهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلاةُ قَبلَ الخُطبَةِ. فقالَ: قَد تُركَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعيدٍ الخُدريِّ: أَمَّا هَذَا فَقَد قَضَى مَا عَلَيهِ، سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «**مَن رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لَم يَستَطِع فَبِلسَانهِ، فإن لَم يستطِع فَبِقَلبِهِ، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ**». شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٢).

وأخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٨) (١٠٩٩)، وفي كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي، مختصر سنن أبي داود (٦/ ١٨٨) (٤١٧٤).

والنسائي في سننه في كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان، سنن النسائي (٨/ ١١١) (٥٠٠٨).

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين، سنن ابن ماجه رقم (١٢٧٣)، وفي كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠١٣)، والترمذي في صحيحه في كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، عارضة الأحوذي (٩/ ١٨). وأحمد في المسند (٣/ ٢٠، ٤٩).

وأداءِ الأمانات إلى أهلِها، وبر الوالدين، وصلة الأرحامِ، والتعاونِ على البِرِّ والتقوى، والإحسانِ إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والصاحبِ والزوجةِ والمملوكِ، والعدلِ في المقالِ والفعالِ، ثمَّ النَّدب إلى مكارمِ الأخلاقِ، مثل أن تصلَ من قطعَكَ، وتُعطيَ مَن حَرَمَك، وتعفوَ عمَّن ظَلَمَك.

ومن الأمرِ بالمعروفِ كذلك الأمرُ بالائتلافِ والاجتماعِ، والنهيُ عن الاختلافَ والفُرقَةِ، وغيرُ ذلك.

وأمَّا المنكرُ الذي نهى الله عنه ورسولُهُ: فأعظمُهُ الشِّركُ بالله؛ وهو أن يدعو مع الله إلهًا آخرَ كالشمس والقمرِ والكواكبِ، أو كَملكٍ من الملائكةِ، أو نَبيٍّ من الأنبياءِ، أو رجلٍ من الصالحينِ، أو أحدٍ من الجنِّ، أو تماثيلِ هؤلاء أو قبورِهم، أو غير ذلك ممَّا يُدعى من دون الله تعالى أو يُستغَاثُ به أو يُسجَدُ له، فكلُّ هذا وأشباهُهُ من الشِّركِ الذي حَرَّمه الله على لسانِ جميع رُسُلِهِ.

ومن المنكر: كُلُّ ما حَرَّمَهُ الله؛ كقتلِ النفسِ بغير الحقِّ، وأكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، بالغَصبِ أو الرِّبَا أو المَيسر، والبيوعِ والمعاملاتِ التي نهى عنها رسولُ الله ﷺ، وكذلك قطيعةُ الرَّحِم، وعُقُوقُ الوالدين، وتطفيفُ المكيالِ والميزانِ، والإثمُ والبغيُ، وكذلك العباداتُ المبتدَعَةُ التي لم يشرعها الله ورسولهُ ﷺ، وغيرُ ذلك، والرِّفقُ سبيلُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ][1].

ولهذا قيلَ: ليكن أمرُك بالمعروفِ بالمعروفِ، ونهيُكَ عن المنكرِ غيرَ مُنكرٍ.

وإذا كان هو[2] من أعظم الواجباتِ أو المستحبَّاتِ؛ فالواجباتُ والمستحبَّاتُ لابُدَّ أن تكون المصلحةُ فيها راجحةً على المفسدةِ، إذ بهذا بُعِثَتِ الرُّسُلُ، ونزلت الكتبُ، والله لا يحبُّ الفسادَ، بل كلُّ ما أمرَ الله به فهو صلاحٌ.

---

(١) ما بين المعكفين ساقطٌ من الشذرات، ومجموع الفتاوى، ثابتٌ في طبعة المدنيِّ منقولٌ منها إلى الاستقامة.

(٢) أي: الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر.

وقد أثنى الله على الصَّلاحِ والمصلحين، والذين آمنوا وعملوا الصَّالحاتِ، وذَمَّ الفسادَ والمفسدين في غير موضع.

فحيثُ كانت مفسدةُ الأمرِ والنَّهي أعظمَ من مصلحتِهِ، لم يكن ممَّا أمرَ الله به، وإن كان قد تُرِكَ واجبٌ، وفُعِلَ مُحَرَّمٌ؛ إذ المؤمنُ عليه أن يتقي الله في عبادِ الله، وليس عليه هداهم[1].

---

(١) هذه قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعِد الدين، وقد فصَّلها الإمامُ ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، شيئًا ما فقال: «شرع النبيُّ ﷺ لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصُل بإنكاره من المعروف ما يحبُّه الله ورسولُه، فإذا كان إنكارُ المنكرِ يستلزم ما هو أنكرُ منه وأبغضُ إلى الله ورسولِه فإنه لا يسوغ إنكارُه، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر.

ومن تأمَّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعةِ هذا الأصلِ وعدم الصبر على منكر فطَلَب إزالتَهُ، فتولَّد منه ما هو أكبرُ منه.

وقد كان رسولُ الله ﷺ يرى بمكةَ أكبرَ المنكراتِ ولا يستطيعُ تغييرَها، بل لما فتح الله مكة، وصارت دارَ إسلامٍ عَزَم على تغيير البيت وردِّه على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشيةُ وقوعِ ما هو أعظمُ منه من عدم احتمال قريشٍ لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفرٍ؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتَّبُ عليه من وقوعِ ما هو أعظم منه.

فإنكار المنكر أربع درجاتٍ:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضدُّه.

الثانية: أن يقلَّ وإن لم يزل جملةً.

الثالثةُ: أن يخلفَه ما هو مثلُه.

الرابعةُ: أن يخلفه ما هو شَرٌّ منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثةُ موضعُ اجتهادٍ، والرابعةُ محرَّمَة.

فإذا رأيت أهل الفجورِ والفسوقِ يلعبون بالشِّطرنجِ، كان إنكارُك عليهم من عَدَمِ الفقهِ والبصيرةِ، إلا إذا نقلتهم منها إلى ما هو أحبُّ إلى الله ورسولِهِ، كرمي النُّشَّابِ وسباق الخيلِ ونحو ذلك، وإذا رأيتَ الفسَّاقَ قد اجتمعوا على لهوٍ ولعبٍ أو سماعٍ، فإن نقلتهم عنه إلى طاعةِ الله فهو المرادُ، وإلا كان تركُهم على ذلك خيرًا من أن تفرِّغهم لما هو أعظمُ من ذلك، فكأنَّ ما هم فيه شاغِلٌ لهم عن ذلك، وكما إذا كان =

وهذا معنى قولِهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [المائدة:١٠٥]. والاهتداءُ إنَّما يتمُّ بأداءِ الواجبِ.

فإذا قامَ المسلمُ بما يجبُ عليه من الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، كما قامَ بغيرِهِ من الواجباتِ، لم يضرُّه ضَلالُ الضَّالِّ.

وذلك يكون تارةً بالقلبِ، وتارةً باللسانِ، وتارةً باليدِ.

فأمَّا القلب: فيجبُ بكلِّ حالٍ، إذ لا ضرَرَ في فعلِهِ، ومَن لم يفعله فليس هو بمؤمن كما قالﷺ: «**وذلكَ أدنَى** -أو: **أضعَفُ- الإيمَانِ**»(١)، وقَالَ: «**لَيسَ ورَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمَانِ حَبَّةُ خَردَلٍ**»(٢).

=

الرجلُ مشتغلاً بكتب المجونِ ونحوها، وخِفتَ من نقلِهِ عنها انتقاله إلى كتب البدعِ والضلالِ والسِّحرِ فدعه وكتبهُ الأولى، وهذا بابٌ واسعٌ.

وسمعتُ شيخَ الإسلام ابن تيمية يقولُ: مررتُ أنا وبعضُ أصحابي في زمنِ التتار بقومٍ منهم يشربون الخمرَ، فأنكر عليهم مَن كان معي، فأنكرتُ عليهم، وقلتُ له: إنما حَرَّمَ الله الخَمرَ لأنَّها تصدُّ عن ذكرِ الله وعن الصلاةِ، وهؤلاء يصدُّهم الخمرُ عن قتل النفوسِ، وسَبي الذريَّة، وأخذِ الأموالِ، فدعهم». إعلام الموقعين (٣/ ٤).

(١) تقدَّمَ تخريجُهُ، وانظر شرح النووي عليه، شرح النووي (٢/ ٢٢).

(٢) بعضُ حديثٍ أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٧٥، ١٨٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ولفظه عن أبي رافعٍ عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنَّ النبيَّﷺ قالَ: «**مَا مِن نَبيٍّ بعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبلي، إلا كَانَ لَهُ مِن أُمَّتِهِ حَوَاريُّونَ وأصحابٌ، يأخذونَ بِسُنَّتِهِ، ويَقتَدُونَ بأمرِهِ، ثُمَّ إنَّهَا تَخلُفُ مِن بعدِهِم خُلوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفعَلُونَ، ويَفْعَلُونَ مَا لا يؤمَرُونَ، فَمَن جَاهَدَهُم بيدِهِ فَهُوَ مؤمِنٌ، ومَن جَاهَدَهُم بِلسَانِهِ فَهُو مؤمِنٌ، ومَن جَاهَدَهُم بِقَلبِهِ فَهُوَ مؤمِنٌ، ولَيسَ وراءَ ذَلِكَ من الإيمَانِ حَبَّةُ خَردَلٍ**». قالَ أبو رَافعٍ: فحَدَّثتُهُ عَبدَ الله بن عُمَرَ، فأنكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابن مسعودٍ فَنَزلَ بِقَنَاةَ، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا، سألت ابن مسعودٍ عن هذا الحديث، فحدَّثَنِيه كَمَا حدَّثتُهُ ابن عُمَرَ. شرح النووي (٢/ ٢٧).

الحواريون المذكورون في الحديث: هم خُلصَانُ الأنبياء وأصفياؤهم.

=

وقيلَ لابن مسعودٍ ﵁: «مَن مَيِّتُ الأحيَاءِ؟ فَقَالَ: الذِي لا يَعرِفُ مَعرُوفًا، ولا يُنكِرُ مُنكَرًا».

وهذا هو المفتونُ الموصوفُ بأنَّ قلبَهُ «**كالكُوزِ مُجَخِّيًا**». في حديثِ حُذَيفَةَ بن اليمانِ ﵁، في الصحيحين[1]: «**تُعرَضُ الفِتَنُ علَى القُلُوبِ عَرضَ الحصيرِ...**» الحديث[2].

=

الخُلوفُ: جمعُ خَلْفٍ -بإسكان اللام وهو: الخالِفُ بالشرِّ، وبالفتح: هو الخالفُ بالخير.

قناة -بالقافِ المفتوحةِ وآخره تاء تأنيث- غير مصروفٍ للعَلَمِيَّةِ والتأنيثِ.

(١) ذَكرَ الشيخُ ﵀ أنَّ حديثَ حذيفةَ في الصحيحين، والحقُّ أنَّه في صحيح مسلم وحده، أقصدُ ما أورده هو ﵀، وأمَّا أصلُ الحديث ففي البخاري أيضًا، في علامات النبوَّةِ، وفي الفتن.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب رفع الأمانة والإيمان عن بعض القلوبِ، وعرض الفتن على القلوب، وقد ذكر الدكتور محمد رشاد سالم أنَّه في باب: (بيان أن الإسلام بدأ غريبًا) والصواب أنه في الباب الذي بعده. انظر الاستقامة (٢/ ٢١٣).

عن حُذَيفَةَ قَالَ: كُنَّا عِندَ عُمَرَ فَقَالَ: أَيُّكُم سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يذكرُ الفِتَنَ؟ فَقَالَ قَومٌ: نَحنُ سَمِعنَاهُ، فَقَالَ: أتعنُونَ فِتنَةَ الرَّجُلِ في أهلِهِ ومَالِهِ وجَارِهِ؟ قَالُوا: أجَل، قَالَ: تِلكَ يُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ والصِّيامُ والصَّدقَةُ، ولَكِن أَيُّكُم سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يذكرُ التي تَمُوج مَوجَ البَحرِ؟ قَالَ حُذَيفَةُ: فَأسكَتَ القَومُ، فَقُلتُ: أنَا، فَقَالَ: أَنتَ لله أَبوكَ، قَالَ حُذَيفَةُ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**تُعرَضُ الفِتَنُ عَلَى القُلُوبِ كالحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فأيُّ قَلبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فيه نُكتَةٌ سَودَاءُ، وأيُّ قَلبٍ أنكَرَهَا، نُكِتَت فِهي نُكتَةٌ بَيضاءُ حَتَّى يَصِير عَلَى قَلبَين: على أبيَضَ مِثلِ الصَّفَا، فَلا تَضُرُّهُ فِتنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَواتُ والأرضُ، والآخَرُ أسوَدُ مُربَادًّا كالكُوزِ مُجَخِّيًا لا يَعرِفُ مَعرُوفًا، ولا ينكِرُ مُنكرًا، إلا مَا أُشْرِبَ مِن هَواهُ**».

قَالَ حُذَيفَةُ: وحدَّثْتُهُ أنَّ بَينَكَ وبينَهَا بَابًا مُغلقًا يُوشِكُ أن يُكسَرَ، فقَالَ عُمَرُ: أَكَسْرًا لا أبَا لَكَ! فلَو أنَّه فُتِحَ لعلَّهُ كَان يُعَادُ، قلتُ: لا، بَل يُكسَرُ، وحدَّثتُهُ أن ذَلِكَ البابَ رَجُلٌ يُقتَلُ أو يَمُوتُ، حديثًا لَيسَ بالأغالِيطِ.

قَالَ أبو خَالدٍ: فَقُلتُ لِسَعدٍ: يَا أبَا مَالِكٍ، مَا أسوَدُ مُربَادًّا؟ قَالَ: شِدَّةُ البياضِ في سَوَادٍ، قَالَ: قُلتُ: فَمَا الكُوزُ مُجَخِّيًا؟ قَالَ: مَنكُوسًا. شرح النووي (٢/ ١٧٢).

أَسكَتَ القومُ: قال جمهورُ أهلِ اللغةِ: سَكَتَ وأسكَتَ لغتان بمعنى صَمَتَ، وقال الأصمعيُّ: سَكَتَ: صَمَتَ، وأسكَتَ: أطرَقَ.

=

وهنا يَغْلَطُ فريقان من النَّاسِ:

فريقٌ: يتركُ ما يجبُ عليه من الأمر والنَّهي، تأويلاً لهذه الآية[١]، كما قالَ أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه في خُطبتِهِ: «أيُّها النَّاسُ إنَّكم تقرءُونَ هذهِ الآيةَ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. وإنَّكم تضَعُونَهَا على غيرِ موضِعِهَا، وإنِّي سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: **إنَّ الناسَ إذَا رأوا المنكرَ فلَم يُغيِّرُوه، أوشَكَ أن يَعُمَّهُمُ الله بِعقَابٍ من عِندِه**»[٢].

الفريقُ الثَّاني: مَن يريدُ أن يأمرَ وينهى، إمَّا بلسانِهِ، وإمَّا بيدِهِ، مُطلَقًا من غيرِ فقهٍ، ولا حِلمٍ ولا صَبرٍ، ولا نَظَرٍ فيما يصلحُ من ذلك وما لا يصلحُ، وما يُقدَرُ عليه وما لا يُقدَرُ،

=

لله أبوك: كلمةُ مدحٍ تعتادُ العربُ الثناءَ بها.

«تُعرَضُ»: تلصقُ بعُرضِ القلوبِ، أي: جانبها، كما يلصقُ الحصيرُ بجنبِ النائمِ ويُؤثِّرُ فيه.

«نُكِتَتَ نُكْتَةٌ»: نُقِطَتْ نُقطَةٌ.

«الصَّفا»: الحجرُ الأملسُ.

(١) يقصدُ شيخُ الإسلام رحمه الله بالآيةِ، قولَه تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وستأتي في كلامِهِ بعد قليلٍ، في خطبة أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود عن قيس بن أبي حازمٍ، عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعًا، مختصر سنن أبي داود (٦/ ١٨٧) (٤١٧١).

والترمذي في كتاب الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، عارضة الأحوذي (٩/ ١٣)، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وحذيفة، وهذا حديث صحيحٌ، وقال في التفسير: هذا حديث حسن صحيح. عارضة الأحوذي (١١/ ١٨١).

وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٥) وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٢٣٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيحٌ، وصحَّحه ابن حبان (١٨٣٧)، وأخرجه أحمد (١/ ٢، ٥، ٧)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٩، ٣٠٥٩)، وابن ماجه (٤٠٠٥)». شرح السنة (١٤/ ٣٤٤).

وقال ابن كثير: «روى هذا الحديثَ أصحابُ السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم، من طرقٍ كثيرةٍ متصلاً مرفوعًا، ومنهم مَن رواه موقوفًا على الصِّدِّيقِ، وقد رجحَ الدارقطني رفعه، وكذا غيره» وساق ابن كثيرٍ رواية أحمد مرفوعةً للنبي صلى الله عليه وسلم. عمدة التفسير (٤/ ٢٤٩).

كما في حَديثِ أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشنِيِّ: سَألتُ عَنهَا[١] رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: «**بَلِ ائتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وتَنَاهَوا عَنِ المُنكرِ، حَتَّى إذَا رَأيتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنيَا مُؤثَرةً، وإعجَابَ كُلِّ ذِي رَأيٍ بِرَأيِهِ، ورَأيتَ أمرًا لا يَدَانِ لَكَ بِهِ، فَعلَيكَ نَفسَكَ، ودَع عَنكَ أمرَ العَوَامِّ، فَإِنَّ وَرَاءَكُم أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فيهنَّ مِثلُ قَبضٍ عَلَى الجَمرِ، للعَامِلِ فِيهنَّ كَأجرِ خَمسِينَ رَجُلاً يَعمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ**»[٢].

---

(١) عنها؛ أي: عن الآيةِ السالفةِ الذكرِ؛ آيةِ المائدة.

(٢) أخرجه الترمذيُّ في سننه، في كتاب التفسير: في سورة المائدة، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. عارضة الأحوذي (١١/ ١٨١).

وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن: باب قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ سنن ابن ماجه رقم (٤٠١٤).

وأبو داود في كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي، مختصر سنن أبي داود (٦/ ١٨٩) (٤١٧٥).

قال شعيبٌ: «الحديثُ أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٦٠)، وابن جرير (١٢٨٦٣)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان (١٨٥٠)، كلهم من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن عمرو بن جارية اللخميِّ، عن أبي أمية الشعباني، عن أبي ثعلبة الخشني، وعمرو بن جارية وأبو أمية الشعباني لم يوثقهما غير ابن حبان.

ولبعضه شواهد منها ما أخرجه أحمد (٦٥٠٨)، (٧٠٦٣)، (٧٠٤٩)، وأبو داود (٤٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيفَ أنتَ إذَا بَقِيْتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاس**. قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُول الله، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قال: **إِذَا مَرِجَت عُهُودُهُم وأماناتهم وكانُوا هكذا** -وشَبَّكَ أَحَدُ الرُّوَاةِ أَصَابِعَهُ يَصِفُ ذَلِكَ- قَالَ: قُلتُ: مَا أَصنَعُ عِندَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **اتقِ الله** ﷻ، **وخُذ مَا تَعرِفُ، وَدَع مَا تُنكِرُ، وعَلَيكَ بِخَاصَّتِكَ، وإيَّاكَ وعَوَامَّهُم**». وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (١٨٤٩) والحاكم (٤/ ٤٣٥، ٥٢٥) ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري والعراقي.

ومنها ما أخرجه ابن نصر في السنة (ص٩) من حديث عتبة بن غزوان، أخبرني مازن بن صعصعة أن رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إنَّ مِن وَرَائِكُم أَيَّامَ الصَّبرِ لِلمُتَمَسِّكِ فيهنَّ يَومَئِذٍ بِمَا أنتُم عَلَيهِ أجرُ خَمسِينَ مِنكُم**، قَالُوا: يَا نَبيَّ الله، أَوْ مِنهم؟ قَالَ: **بَل مِنكُم**». ورجاله ثقاتٌ إلا أنه منقطعٌ.

وله شاهدٌ من حديث ابن مسعودٍ أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٧٦) (١) وإسناده صحيح». شرح السنة (١٤/ ٣٤٨). قال الألباني عن حديث ابن نصر: إسناده صحيحٌ، وقال عن طريق الطبراني: هذا إسنادٌ صحيحٌ =

فيأتي بالأمرِ والنَّهي معتقدًا أنَّه مطيعٌ لله ولرسولِهِ، وهو مُعتَدٍ في حدودِه، كما نصَبَ كثيرٌ من أهلِ البِدَعِ والأهواءِ نَفسَهُ للأمرِ والنَّهي، كالخوارج والمعتزلة والرافضةِ وغيرهم ممَّن غَلِطَ فيما أتاه من الأمرِ والنَّهي والجهادِ على ذلك، وكان فسادُه أعظمَ من صلاحِهِ.

ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ بالصَّبرِ علَى جَورِ الأئمَّةِ، ونَهَى عَن قِتَالِهم ما أَقَامُوا الصَّلاةَ، وقَالَ: «**أَدُّوا إليهِم حُقُوقَهُم، وسَلُوا الله حُقُوقَكُم**»(١).

وقد بسطنا القولَ في ذلك في غير هذا الموضع.

=

رجاله ثقاتٌ رجالُ مسلم». سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم(٤٩٤)، وانظر ضعيف سنن ابن ماجه رقم (٨٦٩).

(١) أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة أحاديث كثيرةً، أشار إلى بعض معانيها كلامُ شيخ الإسلام هذا.

منها: عن عَوفِ بن مَالِكٍ ﷺ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قالَ: «**خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذينَ تحبُّونهم ويُحِبُّونَكُم، وَيُصَلُّونَ عَلَيكُم، وتُصَلُّونَ عليهِم، وشِرَارُ أئمَّتِكُم الذينَ تُبغِضُونَهُم، ويُبغِضُونَكُم، وتلعَنُونَهُم ويلعنونَكُم**، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أفلا نُنَابِذُهُم بالسَّيفِ؟ فقالَ: **لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، وإذَا رأيتُم من ولاتِكُم شيئًا تكرَهُونَهُ، فاكرَهُوا عَمَلَهُ، ولا تنزعُوا يَدًا مِن طَاعَةٍ**».

ومنها: عن وائِلِ الحضرَمِيِّ، قَالَ: «سَأَلَ سَلَمَةُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُم، ويمنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تأمُرُنَا؟ فَأعرَضَ عَنهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأعرَضَ عَنهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أو الثَّالثِةِ فَجَذَبَهُ الأشعَثُ بنُ قَيسٍ، وقَالَ: اسمَعُوا وأطيعُوا، فإنَّما عَلَيهم مَا حُمِّلُوا، وعَلَيكُم مَا حُمِّلتُم». وَفي رواية بهذا الإسنادِ مثلِهِ، وقالَ: «فجَذَبَهُ الأشعَثُ بن قَيسٍ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **اسمَعُوا وأطيعُوا، فَإنَّمَا عَلَيهم مَا حُمِّلُوا وعليكُم ما حُمِّلتُم**».

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١٣٦)، وعارضة الأحوذي (٩/ ٥٢).

وأخرج البخاريُّ بسنده عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ قال: قال لنَا رسُولُ الله ﷺ: «**إنَّكُم ستَرَونَ بَعدِي أثَرَةً وأمورًا تنكرُونَهَا**، قَالوا: فمَا تأمُرُنَا يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: **أدُّوا إليهم حقَّهُم وسلوا الله حقَّكم**». فتح الباري (١٣/ ٧).

ولهذا كان من أصولِ أهل السنَّةِ والجماعةِ: لزومُ الجماعةِ، وتَركُ قتالِ الأئمةِ، وتركُ القتالِ في الفتنةِ.

وأمَّا أهلُ الأهواء -كالمعتزلةِ- فيَرونَ القتالَ للأئمةِ من أصولِ دينهم.

وتجعل المعتزلةُ أصولَ دينهم خمسةً: التوحيدُ؛ الذي هو سَلبُ الصِّفَاتِ، والعَدلُ؛ الذي هو التكذيبُ بالقَدَرِ، والمنزلةُ بينَ المنزلتين، وإنفاذُ الوعيدِ، والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ، الذي فيه قتالُ الأئمةِ[1].

(١) سُمِّيَ المعتزلة بهذا الاسمِ؛ لأنَّ واصلَ بن عطاءٍ، وعمرو بن عبيدٍ -وكانا من تلامذة الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ- لَـمَّا أحدثا مذهبًا؛ وهو أنَّ الفاسِقَ ليس بمؤمن ولا كافرٍ، اعتزلا حلقة الحسن البصري، وجلسا ناحيةً في المسجد، فقال النَّاسُ: إنَّهما اعتزلا حلقةَ الحسن البصريِّ؛ فسُمُّوا معتزلةً.

قال القاضي عبد الجبارِ -وهو من أئمةِ المعتزلة-: «كلُّ ما وردَ في القرآنِ من لفظِ الاعتزالِ، فإنَّ المرادَ منه الاعتزال عن الباطلِ، فَعُلِمَ أنَّ اسمَ الاعتزالِ مدحٌ».

وهذا فاسدٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَزِلُونِ﴾ [الدخان:٢١]. فإن المرادَ من هذا الاعتزالِ هو الكفرُ.

ويقومُ مذهبُ الاعتزالِ على أصولٍ:

أ- التوحيدُ: ومدارُه على نفيِ الصفاتِ، والقولِ بأنَّ الله تعالى قديمٌ، والقِدَمَ أَخَصُّ وَصفٍ لذاتِهِ، ونَفَوا الصفاتِ القديمةَ أصلاً، وتناقضوا فقالوا: إنَّ الله عليمٌ بغير علمٍ، سميعٌ بغير سمعٍ، والسمعُ والبصرُ ليست معاني قائمةً بذاتِهِ.

ب- **العَدلُ**: **قال واصلُ بن عطاءٍ:** «إنَّ الباري تعالى حكيمٌ عادلٌ، لا يجوز أن يُضاف إليه شرٌّ ولا ظلمٌ، ولا يجوز أن يريدَ من العبادِ خلافَ ما يأمرُ، ويحتِّم عليهم شيئًا ثمَّ يجازيهم عليه، فالعبدُ هو الفاعلُ للخير والشرِّ، والإيمانِ والكفرِ، والطاعةِ والمعصيةِ، وهو المجازَى على فعلِهِ».

ج- **المنزلُة بين المنزلتين**: السببُ في هذا: أنَّ رجلاً دخلَ على الحسن البصري، فقالَ: يا إمامَ الدينِ، لقد ظهرت في زماننا جماعةٌ يكفِّرون أصحابَ الكبائرِ، والكبيرةُ عندهم كفر يُخرَجُ به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضرُّ مع الإيمانِ، بل العملُ على مذهبهم ليس ركنًا من الإيمانِ، ولا يضرُّ مع الإيمان معصيةٌ، كما لا ينفعُ مع الكفر طاعةٌ، وهم مرجئةُ الأمَّةِ، فكيف تحكم لنا في ذلك الاعتقادِ؟

فتفكَّرَ الحسنُ في ذلك، وقبل أن يجيب قالَ واصلُ بن عطاءٍ: أنا لا أقولُ إنَّ صاحبَ الكبيرة مؤمنٌ مطلقًا، =

وقد تكلمتُ على قتالِ الأئمةِ في غير هذا الموضع.

وجماعُ ذلك داخلٌ في القاعدةِ العامَّةِ: فيما إذا تعارضت المصالحُ والمفاسدُ والحسناتُ والسيئات، أو تزاحمت فإنَّه يجبُ ترجيحُ الرَّاجِحِ منها، فيما إذا ازدَحَمَتِ المصالحُ والمفاسدُ، وتعارضت المصالحُ والمفاسدُ.

فإنَّ الأمرَ والنَّهيَ وإن كان مُتَضَمِّنًا لتحصيلِ مصلحةٍ ودَفعِ مفسَدةٍ، فيُنظَر في المعارِضِ له، فإن كان الذي يفوتُ من المصالِحِ، أو يحصلُ من المفاسدِ أكثرَ، لم يكن مأمورًا به، بل يكون مُحَرَّمًا، إذا كانت مفسدتُهُ أكثرَ من مصلحتِهِ.

لكنَّ اعتبارَ مقاديرِ المصالحِ والمفاسِدِ هو بميزانِ الشريعةِ.

فمتى قَدَرَ الإنسانُ على اتباعِ النصوصِ لم يعدل عنها، وإلا اجتهدَ رأيَهُ لمعرفةِ الأشباهِ والنَّظَائرِ، وقلَّ أن تُعوِزَ النصوصُ مَن يكون خبيرًا بها، وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا: إذا كان الشخصُ أو الطائفةُ جامعَين بين معروفٍ ومنكرٍ، بحيثُ لا يُفَرِّقُونَ بينهما، بل إمَّا أن يفعلوهما جميعًا أو يتركوهما جميعًا، لم يَجُز أن يُؤمَرُوا بمعروفٍ، ولا أن

=

ولا كافرٌ مطلقًا، بل هو في منزلةٍ بين المنزلتين: لا مؤمنٌ ولا كافرٌ، ثمَّ قامَ واعتزلَ إلى أسطوانةٍ -عمودٍ- من أسطواناتِ المسجدِ يقرِّرُ ما أجابَ به على جماعةٍ من أصحابِ الحسنِ، فقالَ الحسنُ: اعتزلَ عنَّا واصلٌ، فسمِّيَ هو وأصحابُهُ معتزلة.

د- **الوعدُ والوعيدُ:** لا كلامَ في الأزلِ، وإنَّما هو أمَرَ ونَهَى، ووعَدَ وأوعَدَ بكلامٍ مُحْدَثٍ، فمَن نجا فبفعلِه استحقَّ الثوابَ، ومَن خَسِرَ فبفعلِهِ استوجَبَ العقابَ، والعقلُ من حيثُ الحكمةُ يقتضي ذلك، وإذا أوعد بعضَ عبيده وعيدًا فلا يجوزُ ألا يعذبهم ويخلف وعيدَهُ، فلا يعفو عمَّن يشاءُ عندهم.

هـ- **الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ:** اختلفَ المعتزلةُ في الإمامةِ، والقولِ فيها نَصًّا واختيارًا على حَسَبِ فرقهم، وقالوا: علينا أن نأمرَ غيرنا بما أُمرنا به، ونُلزمه بما يلزمنا، وضمَّنوا ذلك الخروجَ على الأئمةِ.

هذه جملةُ أصولهم، وهي أصولٌ فاسدةٌ مناقضةٌ لأصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤١)، اعتقادات فرقِ المسلمين والمشركين (ص٢٧)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٥٢١).

يُنهَوا عن منكرٍ، **بل يُنظَر**:

فإن كان المعروف أكثرَ أُمِرَ به، وإن استلزمَ ما هو دونه من المنكرِ، ولم يُنهَ عن منكرٍ يستلزمُ تفويتَ معروفٍ أعظمَ منه، بل يكون النَّهيُ حينئذٍ من باب الصَّدِّ عن سبيل الله، والسَّعي في زوالِ طاعتِهِ وطاعةِ رسولِهِﷺ، وزوالِ فِعلِ الحسناتِ.

وإن كان المنكَرُ أغلَبَ نُهِيَ عنه، وإن استلزمَ فواتَ ما هو دونه من المعروفِ، ويكون الأمرُ بذلك المعروفِ المستلزمِ للمنكرِ الزائدِ عليه، أمرًا بمنكرٍ، وسعيًا في معصيةِ الله ورسولِهِ.

وإن تكافأ المعروف والمنكرُ المتلازمان، لم يؤمَر بهما ولم يُنهَ عنهما، فتارةً يصلحُ الأمرُ، وتارةً يصلحُ النهيُ، وتارةً لا يصلحُ أمرٌ ولا نهيٌ، حيثُ كان المعروفُ والمنكرُ متلازمين، وذلك في الأمورِ المعيَّنَةِ الواقعةِ.

وأمَّا من جهةِ النوعِ: فَيُؤمَرُ بالمعروفِ مطلقًا، ويُنهَى عن المنكرِ مطلقًا.

وفي الفاعلِ الواحدِ والطائفةِ الواحدةِ: يُؤمَرُ بمعروفِهَا، ويُنهَى عن منكرِهَا، ويُحمَدُ محمودُها، ويُذَمُّ مذمومُهَا، بحيثُ لا يتضمَّن الأمرُ بالمعروفِ فواتَ معروفٍ أكبرَ منه، أو حصولَ منكرٍ فوقه، ولا يتضمَّن النَّهيُ عن المنكر حصولَ ما هو أنكرُ منه، أو فوات معروفٍ أرجحَ منه.

وإذا اشتبه الأمر استبانَ[١] المؤمنُ، حتى يتبيَّنَ له الحق، فلا يُقدِمُ على الطَّاعَةِ إلا بعلمٍ ونيَّةٍ، وإذا تركها كان عاصيًا؛ فتركُ الأمرِ الواجبِ معصيةٌ، وفعلُ ما نُهِيَ عنه من الأمرِ معصيةٌ، وهذا بابٌ واسعٌ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

ومن هذا البابِ: تَركُ[٢] النبيِّ ﷺ لعبدِ الله بن أبيِّ بن سَلُولٍ[٣]، وأمثالِهِ من أئمةِ

---

(١) في الاستقامة: استثبت.

(٢) أثبت الدكتور رشاد سالم في الاستقامة: (إقرار) بدلاً من (تَركِ)، وهذه أجود، لأن الترك وإن كان يحمل معنى الإقرار، إلا أنه قد يكون مع الكراهةِ، أمَّا الإقرار فليس كذلك.

(٣) شيخُ المنافقين غير مُدَافَع، وزعيمُ الخزرج، كان قومُه ينظمون له الخرزَ تاجًا ليتوِّجوه ملكًا على المدينةِ، =

النفاقِ والفجورِ، لما لهم من أعوانٍ، فإزالةُ منكرهِ بنوعٍ من عقابِهِ مُستَلزِمَةٌ إزالةَ معروفٍ أكبر[١] من ذلك بغضبِ قومِهِ وحميَّتهم، وبنفورِ النَّاسِ إذا سمِعُوا أن رسولَ الله ﷺ يقتلُ أصحابَهُ، ولهذا لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ في قضيةِ[٢] الإفكِ بما خَطبَهُم به، واعتذر منه، وقال سعدُ بن معاذ قولَه الذي أحسن فيه، حمِيَ له سعد بن عبادة، مع حسن إيمانه وصدقه، وتعصب لكل منهم قبيلُه حتى كادت تكون فتنة[٣].

وأصلُ هذا: أن يكونَ محبَّةُ الإنسانِ للمعروفِ وبغضُه، وإرادتُه لهذا وكراهتُه لهذا: موافقًا لحبِّ الله وبغضِهِ، وإرادتِهِ، وكراهتِهِ الشَّرعيَّين[٤]، وأن يكون فعلُه للمحبوبِ،

=

فأرسلَ الله إليهم نبيَّه رحمةً منه، فشغِلَ النَّاسُ بالإسلامِ عن ابن أبيٍّ بن سلولٍ وعن تاجِهِ، فكان يظنُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قد سلبه ملكًا، فكان شديدَ الحقدِ على الإسلامِ، وهو الذي انحازَ بثُلثِ الجيش عن المسلمين يومَ أُحُدٍ فلم يشهدها، وهو الذي تولَّى كِبرَهُ في قضيةِ الإفك، وهو الذي قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]. يقصدُ بالأعزِّ: نفسَه -أخزاه الله- وبالأذَلِّ: رسولَ الله ﷺ، ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون:٨]. وكان النبيُّ ﷺ مع هذا كلِّه، يعامله بالحلمِ والصبرِ، وكفَّ عن قتلِهِ حتَّى لا يتحدَّثَ النَّاسُ أنَّ مُحمَّدًا يقتلُ أصحابَه.

(١) في الشذرات، وفي مجموع الفتاوى: أكثر، وما أثبتُّه من الاستقامة، وهو أجودُ.

(٢) في الاستقامة: قصة.

(٣) خَطَبَ النبيُّ ﷺ في حادثةِ الإفكِ فقالَ: «**مَن يَعذُرُنِي مِن رَجُلٍ بَلَغَنِي أذَاهُ فِي أهلِي، فوَالله مَا عَلِمتُ عَلَى أهلي إلا خَيرًا، وَقَد ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمتُ عَلَيهِ إلا خَيرًا، وَمَا كَانَ يَدخُلُ عَلَى أهلي إلا مَعِي**، فقامَ سَعدُ ابنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، والله أنا أعذرُكَ مِنهُ، وإن كَانَ مِنَ الأوسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وإن كَانَ مِن إخوَانِنَا مِنَ الخَزرَج أمَرتَنَا فَفَعَلنَا فيهِ أمرَكَ، فقامَ سَعدُ بن عُبَادَة -وهُوَ سيِّدُ الخَزرَجِ، وكَانَ قَبلَ ذَلِكَ رَجُلاً صَالحًا، وَلَكِنِ احتَمَلَتْه الحَمِيَّةُ- فقالَ: كَذَبتَ لَعَمرُ الله، والله لا تَقْتُلُهُ ولاَ تَقدِرُ علَى ذَلِكَ، فقَامَ أسيدُ بن الحُضَيرِ فقالَ: كَذَبتَ لعمرُ الله، والله لنَقتُلَنَّهُ، فإنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المنافِقِينَ، فثَارَ الحَيَّانِ الأَوسُ والخَزرجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ الله ﷺ على المِنْبَرِ، فنزَلَ فَخَفَضَهُم حَتَّى سَكَتُوا وسَكَتَ». فتح الباري (٥/ ٣٢١)، (٧/ ٤٩٧)، وشرح النووي (١٧/ ١٠٢).

(٤) في الاستقامة: الشرعيتين، وهو أَوجَهُ لُغَةً.

ودفعُه للمكروهِ، بحسبِ قوَّتِهِ وقدرتِهِ، فإنَّ الله لا يُكَلِّفُ نفسًا إلا وُسعَهَا، وقد قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فأمَّا حبُّ القلبِ وبغضُهُ، وإرادتُهُ وكراهتُه، فينبغي أن تكونَ كاملةً جازمةً، لا يُوجِبُ نقصَ ذلك إلا نَقصُ الإيمانِ.

وأمَّا فِعلُ البدنِ، فهو بحسبِ قدرتِهِ، ومتى كانت إرادةُ القلبِ وكراهتُه كاملةً تامَّةً، وفعلُ العبدِ معها بحسبِ قدرتهِ، فإنَّه يُعطَى ثوابَ الفاعلِ الكاملِ، كما قد بيَّنَّا في غيرِ هذا الموضعِ.

فإنَّ من النَّاسِ مَن يكون حُبُّه وبغضُه، وإرادتُه وكراهتُه، بحسبِ محبَّةِ نفسِهِ وبغضها، لا بحسبِ محبَّةِ الله ورسولِهِ، وبغض الله ورسولِهِ، وهذا من نَوعِ الهوى، فإن اتَّبَعَه الإنسانُ فقد اتَّبَعَ هواه، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠]. فإنَّ أصلَ الهوى هو مَحَبَّةُ النَّفسِ، ويتبعُ ذلك بغضها.

ونَفسُ الهوى، وهو الحبُّ والبغضُ الذي في النَّفسِ، لا يُلامُ العبدُ عليه؛ فإنَّ ذلك قد لا يملكه، وإنَّما يُلامُ على اتباعِهِ، كما قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠].

وقالَ النبيُّ ﷺ: «**ثَلاثٌ مُنجِيَاتٌ: خَشيَةُ اللهِ فِي السِّرِّ والعَلانِيَةِ، والقَصدُ فِي الفَقرِ والغِنَى، وكَلِمَةُ الحَقِّ في الغَضَبِ والرِّضَا، وثُلاثٌ مُهلِكَاتٌ: شُحٌّ مُطَاعٌ، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وإعجَابُ المَرءِ بِنَفسِهِ**»[1].

---

(١) **قالَ العراقيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «حديثُ: «**ثلاث منجيات**» أخرجه البزار، والطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي في الشُّعَبِ من حديث أنس بسندٍ ضعيفٍ». إحياء علوم الدين (٣/ ٢٣٥).

واستقصى الشيخُ الألباني طرقَه عن رواتِهِ فقالَ: «حديث: «**ثلاثٌ مهلكاتٌ ... وثلاثٌ منجياتٌ**» رُوي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر».

=

والحبُّ والبغضُ يتبعُهُ ذَوقٌ عند وجودِ المحبوبِ والمبغَضِ[(١)]، وَوَجدٌ وإرادةٌ وغير ذلك، فَمَنِ اتَّبَعَ ذلك بغيرِ أمرِ الله ورسولِهِ، فهو ممَّن اتَّبَعَ هواه بغيرِ هدًى من الله، بل قد يتمادى به الأمرُ إلى أن يتَّخِذَ إلهَهُ هَوَاه.

واتِّبَاعُ الأهواءِ في الدياناتِ أعظمُ من اتباعِ الأهواءِ في المشتهياتِ[(٢)]، فإنَّ الأولَ حَالُ الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين، كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص:٥٠].

وقال تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴾ [الروم:٢٨- ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام:١١٩].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة:٧٧].

=

ثم تتبَّعَ الشيخُ طرقَ كل روايةٍ بما شفى وكفى، وخلص من ذلك بقوله: «وبالجملةِ فالحديثُ بمجموع هذه الطرقِ حَسَنٌ على أقلِّ الدرجاتِ -إن شاء الله تعالى- وبه جزم المنذريُّ، فقد قالَ في الترغيب عَقِبَ حديثِ أنس برواية ابن أبي الرقاد (١/ ١٦٢): رواه البزار والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعةٍ من الصحابةِ، وأسانيده وإن كان لا يسلمُ شيءٌ منها من مقالٍ، فهو بمجموعها حسن إن شاء الله تعالى» سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٨٠٢).

وحسَّنه الألبانيُّ أيضًا في صحيح الجامع الصغير (٣/ ٦٥).

(١) في الشذرات، طبعة المدني: المبغوض.

(٢) في الاستقامة: الشهوات.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠].

وقال في الآيةِ الأخرى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩].

ولهذا كان مَن خَرَجَ عن موجبِ الكتابِ والسنَّةِ من المنسوبين إلى العلماء والعُبَّادِ يُجْعَلُ من أهلِ الأهواءِ، كما كان السَّلَفُ يسمُّونهم: أهلَ الأهواءِ.

وذلك أنَّ كُلَّ مَن لـم يتَّبع العلمَ فقد اتَّبَعَ هَوَاه، والعلمُ بالدِّينِ لا يكون إلا بِهُدَى الله الذي بَعَثَ به رسولَهُ ﷺ، ولهذا قالَ الله تعالى في مَوضِعٍ: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾ [الأنعام:١١٩].

وقالَ في موضعٍ آخر: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠].

فالواجبُ عَلَى العَبْدِ: أن يَنظُرَ في نَفسِ حُبِّه وبُغضِهِ، ومقدارِ حُبِّهِ وبغضِهِ، هل هو موافقٌ لأمرِ الله ورسولِهِ؟ وهو هدى الله الذي أنزله على رسولِهِ ﷺ؛ بحيثُ يكون مأمورًا بذلك الحبِّ والبغضِ، لا يكونُ متقدِّمًا فيه بين يَدَي الله ورسولِهِ.

فإنَّ الله تعالى قد قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات:١].

ومَن أحَبَّ أو أبغَضَ قَبلَ أن يأمره الله ورسولُهُ، ففيه نوعٌ من التَّقَدُّمِ بين يَدَي الله ورسولِهِ، ومجرَّدُ الحبِّ والبغضِ هوًى، لكنَّ المحرَّمَ منه: اتِّبَاعُ حُبِّهِ وبغضِهِ بغيرِ هدًى من الله، ولهذا قالَ الله لنبيِّه داودَ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ﴾ [ص:٢٦].

فأخبرَ أنَّ من اتَّبَعَ هواه أضلَّه ذلك عن سبيل الله، وسبيلُ الله هو هداه[١] الذي بَعَثَ به رسولَه، وهو السبيلُ إليه.

وتحقيقُ ذلك: أنَّ الأمرَ بالمعروفِ، والنَّهيَ عن المنكرِ، هو مِن أوجَبِ الأعمالِ وأفضلِها وأحسنِها، وقد قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

وهو كما قال الفضَيلُ بنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ: «أخلَصُهُ وأصوبُهُ، فإنَّ العملَ إذا كان خَالِصًا، ولـم يكن صوابًا، لـم يُقبَل، وإذا كان صوابًا، ولـم يكن خَالِصًا، لـم يُقبَل، حتَّى يكونَ خَالِصًا صوابًا، والخالِصُ: أن يكونَ لله، والصوابُ: أن يكونَ على السُّنَّةِ»[١].

فالعملُ الصالِحُ لابُدَّ أن يُرادَ به وجهُ الله تعالى، فإنَّ الله تعالى لا يقبلُ من العملِ إلا ما أُريدَ به وجهُهُ وحده.

كما في الحديثِ الصحيحِ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: يقُولُ الله تَعَالَى: «**أَنَا أغنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّركِ، مَنَ عَمِلَ عَمَلاً أشرَكَ فيه غَيري، فَأَنَا مِنهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ كُلُّهُ للَّذِي أشرَكَ**»[٢].

وهذا هو التوحيدُ الذي هو أصلُ الإسلامِ، وهو دينُ الله الذي بَعَثَ به جميعَ رُسُلِهِ، وله خَلَقَ الخَلْقَ، وهو حقُّه على عبادِهِ؛ أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا.

---

(١) قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

قال في «تيسير العزيز الحميد»: «وهذان ركنا العمل المتقبَّلِ لابُدَّ أن يكونَ صوابًا خالصًا، فالصوابُ: أن يكون على السنَّةِ، وإليه الإشارةُ بقولِهِ تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾، والخالصُ: أن يخلصَ من الشِّركِ الجَلِيِّ والخفيِّ، وإليه الإشارةُ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾». تيسير العزيز الحميد (ص٥٢٥).

(٢) أخرج مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه في كتاب الزهد: باب تحريم الرياء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**قال الله -تباركَ وتعالَى-: أَنَا أغنَى الشُّركَاءِ عَنِ الشِّرِكِ، مَن عَمِلَ عَمَلاً أَشرَكَ فِيهِ معِي غَيرِي، تَرَكْتُهُ وشِركَهُ**» شرح النووي (١٨/ ١١٥).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، عن أبي هريرةَ في كتاب الزهدِ: باب الرياء والسمعة (٤٢٠٢)، وفي الزوائد: إسنادُه صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ. سنن ابن ماجه (ص١٤٠٥)، وصحَّح الألبانيُّ روايةَ ابن ماجه، وقالَ: «إسنادُها صحيحٌ على شرطِ مسلم». أحكام الجنائز (ص٥٣).

ولابُدَّ مع ذلك أن يكونَ العمل صالحًا، وهو ما أَمَرَ الله به ورسولُهُ، وهو الطاعةُ، فكلُّ طاعةٍ عملٌ صالحٌ، وكلُّ عملٍ صالحٍ طاعةٌ، وهو العملُ المشروعُ المسنونُ، إذ العملُ المشروعُ المسنونُ: هو المأمورُ به أمرَ إيجابٍ، أو استحبابٍ، وهو العملُ الصالحُ وهو الحسنُ، وهو البرُّ، وهو الخيرُ، وضدُّه المعصيةُ، والعملُ الفاسدُ، والسَّيِّئَةُ والفجورُ، والشَّرُّ،والظُّلمُ، والبَغيُ[1].

ولـمَّا كان العملُ لابُدَّ فيه من شيئين: النِّيَّةُ، والحركةُ، كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أصدَقُ الأسمَاءِ: حَارِثٌ وهَمَّامٌ**»[2]. فكلُّ أحدٍ حَارِثٌ هَمَّامٌ: له عملٌ ونيَّةٌ.

لكنَّ النِّيَّةَ المحمودَةَ التي يقبلُها الله، ويُثيبُ عليها، هي أن يُرادَ الله وحدَهُ بذلك العملِ.

والعملُ المحمودُ هو الصَّالِحُ، وهو المأمورُ به.

ولهذا كان عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه **يقولُ في دعائهِ:** «اللهمَّ اجعَل عَمَلي كُلَّهُ صَالِحًا، واجعَلهُ لِوَجهِكَ خَالِصًا، ولا تَجعَل لأحَدٍ فيه شَيئًا».

(١) والبَغيُ: زيادةٌ من طبعةِ الدكتور جميل غازي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء. مختصر سنن أبي داود (٧/ ٢٥٠) (٤٧٨٣)، والنسائي في سننه في كتاب الخيل: باب ما يُستَحَبُّ من شِيَةِ الخيلِ. سنن النسائي (٦/ ٢١٨) (٣٥٦٥)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل . فضل الله الصمد (٢/ ٢٧٧).

قالَ الشيخُ شعيب: «في سنده عقيلُ بن شبيبٍ وهو مجهولٌ، وباقي رجاله ثقاتٌ». شرح السنة (١٢/ ٣٣٤).

قال الخطابي: «إنَّما صار الحارثُ، من أصدقِ الأسماءِ؛ من أجلِ مطابقةِ الاسم معناه الذي اشتُقَّ منه، وذلك أنَّ معنى الحارثُ: الكاسب، يُقالُ: حَرَثَ الرجُلُ، إذا كسب، واحتراثُ المالِ: كسبُهُ.

قالَ الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا﴾ [الشورى:٢٠]. وأمَّا همَّام فهو من هَمَمْتُ بالشيء إذا أردته، وليس من أحدٍ إلا وهو يَهِمُّ بشيءٍ، وهو معنى الصدقِ الذي وُصِفَ به هذان الاسمان». مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي (٧/ ٢٥٠).

والحديثُ: عن أبي وَهبٍ الجُشَمِيِّ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**تسَمَّوا باسم الأنبيَاءِ، وأحَبُّ الأسمَاءِ إلى الله: عَبدُ الله وعبدُ الرحمنِ، وأصدقُهَا: حَارِثٌ وهَمَّامٌ، وأقْبَحُها: حَربٌ ومُرَّةٌ**».

وإذا كان هذا حَدُّ كُلِّ عَمَلٍ صالحٍ، فالأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ يجبُ أن يكون كذلك، هذا في حَقِّ الآمرِ النَّاهِي نفسِهِ.

ولا يكونُ عملُهُ صالحًا إن لم يكن بِعلمٍ وفقهٍ.

كما قالَ عمرُ بن عبد العزيز رضي الله عنه: «مَن عَبَدَ الله بِغَيرِ عِلمٍ، كَانَ مَا يُفسدُ أكثرَ ممَّا يُصلِحُ»[1].

وكما في حديثِ مُعَاذِ بن جَبَلٍ رضي الله عنه: **«العِلمُ إِمَامُ العَمَلِ، والعَمَلُ تَابِعُهُ»**[2].

وهذا ظاهرٌ؛ فإنَّ القصدَ والعملَ إن لم يكن بعلمٍ كان جَهلاً، وضلالاً، واتِّبَاعًا للهوى، كما تقدَّمَ، **وهذا هو الفرقُ بين أهل الجاهليةِ، وأهل الإسلامِ، فلابُدَّ من العلمِ بالمعروفِ والمنكرِ، والتمييز بينهما، ولابُدَّ من العلمِ بحالِ المأمورِ، وحالِ المنهيِّ.**

ومن الصَّلاَحِ: أن يأتيَ بالأمرِ والنَّهي على الصراطِ المستقيمِ، والصراطُ المستقيمُ: أقربُ الطُّرُقِ إلى حصولِ المقصودِ.

---

(١) **قالَ ابن عبد البرِّ**: حدَّثنا عبد الوارثِ، أخبرنا قاسمٌ، أخبرنا أحمد بن زهيرٍ، أخبرنا أبو الفتح البخاري، أخبرنا نصر بن المغيرة، قال: قال سفيان بن عيينة: قال عمر بن عبد العزيز: «مَن عَملِ في غير علمٍ، كان ما يُفسدُ أكثر مما يُصلِحُ». جامع بيان العلم (ص٥٤).

(٢) هذا بعضٌ من حديثِ معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه، وهو حديثٌ طويلٌ، ذكره ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادةِ» وقال: «هذا الأثرُ معروفٌ عن معاذٍ، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث معاذٍ مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت، وحسبه أن يصلَ إلى معاذٍ». مفتاح دار السعادة (١/ ١٢٠).

وذكر الحافظُ المنذريُّ حديث معاذٍ في «الترغيب» ثمَّ قال: «رواه ابن عبد البرِّ النمريُّ في كتاب (العلم) من رواية موسى بن محمد بن عطاء القرشي، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن الحسن عنه، وقال: هو حديثٌ حسنٌ، ولكن ليس له إسنادٌ قويٌّ، وقد رويناه من طرقٍ شتَّى موقوفًا، كذا قال -أي: ابن عبد البرِّ رحمه الله- ورفعهُ غريبٌ جدًّا». الترغيب والترهيب (١/ ٩٦).

قال الشيخُ خليل هرَّاس: «ليس له إسنادٌ قويٌّ، ولا ضعيفٌ، ولا يُعقَلُ أن يكون هذا من كلامِ النبوةِ أصلاً، ورفعُهُ لا يصحُّ أبدًا، بل هو موقوفٌ».

وقد حكم بوضعِهِ الشيخُ الألباني في: ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٤٤) (٤٧).

ولابُدَّ في ذلك من الرِّفق، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «مَا كانَ الرِّفقُ في شَيءٍ إلا زَانَهُ، ولاَ كَانَ العُنفُ في شَيءٍ إلَّا شَانَهُ»[١].

وقال ﷺ: «إنَّ الله رفِيقٌ يُحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كُلِّهِ، ويُعطِي عَلَيهِ مَا لاَ يُعطي عَلَى العُنفِ»[٢].

ولابُدَّ أيضًا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى، فإنَّه لابُدَّ أن يحصلَ له أذًى، فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يُفسِدُ أكثرَ ممَّا يُصلِحُ، كما قالَ لقمانُ لابنِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧].

ولهذا أمرَ الله الرُّسُلَ، وهم أئمةُ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر، بالصَّبرِ؛ كقولهِ لخاتَمِ الرُّسُلِ ﷺ، بل ذلك مقرونٌ بتبليغِ الرِّسَالَةِ، فإنَّه أوَّلَ ما أُرسلَ أُنزلتْ عليه سورةُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾. بعد أن أنزلت سورة ﴿اقْرَأْ﴾. التي بها نُبِّئ، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴿٦﴾ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر:١-٧].

فافتتحَ آياتِ الإرسالِ إلى الخَلقِ بالأمرِ بالإنذارِ، وختمها بالأمرِ بالصَّبرِ، ونَفسُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البر: باب فضل الرفق، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**إن الرِّفقَ لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزَعُ من شَيء إلا شانَه**». شرح النووي (١٦/ ١٤٦).

وأبو داود، في كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة، وفي كتاب الأدب، باب في الرفق، عون المعبود (٧/ ١٥٥) (٢٤٦١)، (١٣/ ١٦٣) (٤٧٨٧)، وأحمد في المسند (٦/ ٥٨، ١١٢، ١٢٥، ١٧١، ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان: باب كيف الردُّ على أهل الذمة بالسلام. فتح الباري (١١/ ٤٤) وفي كتاب الدعوات: باب تكرير الدعاء.فتح الباري (١١/ ١٩٧)، وفي كتاب الاستتابة: (باب إذا عَرَّضَ الذمي أو غيره بسبِّ النبي ﷺ ولم يُصرِّح.فتح الباري (١٢/ ٢٩٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. شرح النووي (١٦/ ١٤٦)،وابن ماجه في كتاب الأدب: باب الرفق. سنن ابن ماجه رقم (٣٦٨٨)،والترمذي في كتاب الاستئذان: باب ما جاء في كراهية التسليم على الذمي. عارضة الأحوذي (١٠/ ١٧٥).

الإنذارِ أمرٌ بالمعروفِ، ونهيٌ عن المنكرِ، فَعُلِمَ أَنَّه يجبُ بعد ذلك الصبرُ.

وقال تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا ﴾ [الطور:٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ [المزمل:١٠].

وقال: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥].

وقال: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾ [القلم:٤٨].

وقال: ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:١٣٧].

وقال: ﴿ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [هود:١١٥].

فلابُدَّ من هذه الثلاثةِ: العلمُ، والرِّفقُ، والصَّبرُ؛ العلمُ قبلَ الأمرِ والنَّهي، والرِّفقُ معه، والصَّبرُ بعده، وإن كان كُلٌّ من الثلاثة لابُدَّ أن يكون مُستَصحَبًا في هذه الأحوالِ.

وهذا كما جاءَ في الأثرِ عن بعضِ السَّلَفِ، ورَوَوه مرفوعًا: ذكره القاضي أبو يعلى في «المعتمد»: «لا يأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ إلا من كان فقيهًا فيما يأمرُ به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمرُ به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمرُ به، حليمًا فيما ينهى عنه»[١].

وليُعلم: أنَّ اشتراطَ[٢] هذه الخصال في الأمرِ بالمعروفِ، والنَّهي عن المنكرِ، ممَّا يُوجبُ صعوبَتَهُ على كثيرٍ من النفوسِ، فيظنُّ أنَّه بذلك يسقطُ عنه فيدعه، وذلك ممَّا يضُرُّه أكثرَ ممَّا يضرُّهُ الأمرُ بدونِ هذه الخصالِ أو أقل: **فإنَّ تَركَ الأمرِ الواجبِ معصيةٌ، وفعلَ ما نهى[٣] الله عنه في الأمرِ معصيةٌ، فالمنتقلُ من معصيةٍ إلى معصيةٍ كالمستجيرِ من**

(١) **قالَ سفيانُ الثوريُّ**: «لا يأمرُ بالمعروفِ، ولا ينهى عن المنكرِ إلا مَن كان فيه خصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما يأمرُ، رفيقٌ بما ينهى، عدلٌ بما يأمرُ، عدلٌ بما ينهى، عالِـمٌ بما يأمرُ، عالِـمٌ بما ينهى». الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلَّال (ص٤٦)، وعزا ابن رجب هذا القولَ لسفيان في جامع العلوم والحكم (ص٣٩٥).

(٢) في الشذرات، ومجموع الفتاوى: وليُعلمَ أنَّ الأمرَ بهذه...

(٣) في الاستقامة: فالمنتقلُ من معصيةٍ إلى معصيةٍ أكبر منها، كالمستجير من الرمضاء بالنارِ، والمنتقلُ من معصيةٍ إلى معصيةٍ، كالمنتقلِ من دينٍ باطلٍ إلى دين باطلٍ.

الرَّمضَاءِ بالنَّارِ، أو كالمتنقلِ من دينٍ باطلٍ إلى دينٍ باطلٍ قد يكون الثاني شرًّا من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواءً.

وهكذا تجدُ المقصِّر في الأمرِ والنَّهي، والمعتدي فيه، قد يكون ذنبُ هذا أعظم، وقد يكون ذنبُ هذا أعظَمَ، وقد يكونان سواء.

ومن المعلوم بما أرانا الله من آياتِهِ في الآفاقِ، وفي أنفسِنَا، وبما شَهِدَ بهَ في كتابهِ: أنَّ المعاصيِ سَبَبُ المصائبِ، فسيئاتُ المصائبِ والجزاءِ من سيِّئَاتِ الأعمالِ، وأنَّ الطَّاعَةَ سَبَبُ النِّعمَةِ، فإحسانُ العبدِ العملَ سببٌ لإحسانِ الله.

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى:٣٠].

وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَ﴾ [النساء:٧٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ ﴾ [آل عمران:١٥٥].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [آل عمران:١٦٥].

وقال تعالى: ﴿أَوۡ يُوبِقۡهُنَّ بِمَا كَسَبُواْ وَيَعۡفُ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى:٣٤].

وقال: ﴿وَإِن تُصِبۡهُمۡ سَيِّئَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ فَإِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ كَفُورٞ﴾ [الشورى:٤٨].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمۡ وَأَنتَ فِيهِمۡۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمۡ وَهُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾ [الأنفال:٣٣].

وقد أخبرَ الله سبحانه بما عاقبَ به أهلَ السيئَاتِ من الأممِ؛ كقومِ نوحٍ، وعادٍ، وثمودَ، وقومِ لوطٍ، وأصحابِ مدينَ، وقومِ فرعون، في الدنيا، وأخبرَ بما سيعاقبهم به في الآخرةِ.

ولهذا قالَ مؤمنُ آل فرعون: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُم مِّثۡلَ يَوۡمِ ٱلۡأَحۡزَابِ ٣٠ مِثۡلَ

دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر:٣٠-٣٣].

وقالَ تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ﴾ [القلم:٣٣].

وقال: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة:١٠١].

وقال: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة:٢١].

وقال: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان:١٠-١٦].

ولهذا يذكرُ الله في عامَّةِ سورِ الإنذارِ ما عاقبَ به أهلَ السَّيِّئاتِ في الدنيا، وما أعدَّه لهم في الآخرةِ، وقد يذكرُ في السورةِ وَعدَ الآخرةِ فقط، إذ عذابُ الآخرةِ أعظمُ، وثوابُها أعظمُ، وهي دارُ القرار، وإنما يذكرُ ما يذكره من الثواب والعقاب في الدنيا تَبعًا.

كقوله في قصَّةِ يوسفَ: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يوسف:٥٦-٥٧].

وقال: ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران:١٤٨].

وقال: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل:٤١-٤٢].

وقال عن إبراهيمَ -عليه الصلاةُ والسلامُ-: ﴿وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النحل:١٢٢].

وأما ذكرُه لعقوبةِ الدنيا والآخرةِ، ففي سورة النازعات، إذ قال: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ﴿١﴾ وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا﴾ ثم قال: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾.

فذكرَ القيامةَ مطلقًا، ثمَّ قال: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿١٥﴾ إِذۡ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٦﴾ ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰٓ﴾ ثمَّ ذكَرَ المبدأ والمعادَ مُفَصَّلاً، فقال: ﴿ءَأَنتُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُۚ بَنَىٰهَا﴾. إلى قوله: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلطَّآمَّةُ ٱلۡكُبۡرَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَحِيمَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ إلى آخر السورة.

وكذلك في سورة المزمِّل ذكر قوله: ﴿وَذَرۡنِي وَٱلۡمُكَذِّبِينَ أُوْلِي ٱلنَّعۡمَةِ وَمَهِّلۡهُمۡ قَلِيلًا ﴿١١﴾ إِنَّ لَدَيۡنَآ أَنكَالٗا وَجَحِيمٗا ﴿١٢﴾ وَطَعَامٗا ذَا غُصَّةٖ وَعَذَابًا أَلِيمٗا﴾ إلى قوله: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا﴾ [المزمل:١١-١٦].

وكذلك في سورة الحاقة، ذكرَ قصصَ الأمم، كثمودَ وعادٍ، وفرعونَ، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ ﴿١٣﴾ وَحُمِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَٱلۡجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾ [الحاقة:١٣-١٤]. إلى تمام ما ذكره من أمر الجنَّةِ والنَّارِ.

وكذلك في سورة ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾. ذكَرَ قصَّةَ أهلِ البستانِ، الذين منعوا حَقَّ أموالِهم، وما عاقبهم به، ثمَّ قالَ: ﴿كَذَٰلِكَ ٱلۡعَذَابُۖ وَلَعَذَابُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [القلم:٣٣].

وكذلك في سورة التغابن، قالَ: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُ فَذَاقُواْ وَبَالَ أَمۡرِهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُۥ كَانَت تَّأۡتِيهِمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالُوٓاْ أَبَشَرٞ يَهۡدُونَنَا فَكَفَرُواْ وَتَوَلَّواْۖ وَّٱسۡتَغۡنَى ٱللَّهُۚ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٞ﴾ ثم قال تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [التغابن:٥-٧].

وكذلك في سورةِ (ق) ذَكَرَ حالَ المخالفين للرُّسُلِ؛ وذكرَ الوعدَ والوعيدَ في الآخرةِ، وكذلك في سورةِ القمرِ، ذكر هذا وهذا.

وكذلك في آل حم[1] مثل: (حم غافِرِ)، و(السَّجْدَة)، و(الزُّخْرُف)، و(الدُّخَانِ)،

(١) هذا هو الوجهُ الذين ينبغي، قالَ الحريريُّ: «يقولون: قرأتُ الحواميم والصَّواسين، ووجه الكلام فيها أن يقالَ: قرأتُ آل حم، وآل طس، كما قالَ ابن مسعودٍ رضي الله عنه: آل حم ديباج القرآن، وكما روي عنه أنه قال: إذا وقعتُ في آل حم وقعتُ في روضاتٍ دَمِثاتٍ أتأنَّقُ فيهن». دُرَّةُ الغوَّاص في أوهام الخواصِ (ص٢٠).

وغير ذلك ممَّا لا يُحصى.

فإنَّ التوحيدَ، والوعدَ والوعيدَ، من أَوَّلِ ما نزلَ، كما في صحيح البخاري عن يوسفَ ابن مَاهَك قَالَ:

«إنِّي عِندَ عَائشَةَ، أمِّ المؤمِنِينَ رضي الله عنها إذ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ، فَقَالَ: أيُّ الكَفَنِ خَيرٌ؟ قَالتْ: وَيحَكَ، ومَا يَضُرُّك، قَالَ: يَا أُمَّ المؤمنين، أريني مصحَفَكِ، قالَتْ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ القرآنَ عليهِ، فإنَّهُ يُقرَأ غَيرَ مُؤَلَّفٍ، قَالَت: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرأتَ قَبلُ، إنَّمَا نَزَلَ أوَّلَ مَا نَزَلَ مِنهُ: سُورةٌ من المفَصَّلِ فيهَا ذكر الجنَّةِ والنَّارِ، حتَّى إذَا ثَابَ النَّاسُ إلى الإسلامِ نَزَلَ الحَلالُ والحَرَامُ، ولَو نَزلَ أوَّلُ شَيءٍ: لا تشرَبُوا الخَمرَ، لقَالُوا: لا نَدَعُ الخمرَ أبدًا، ولَو نَزَلَ: لا تَزنُوا لقَالُوا: لا ندعُ الزِّنَا أبدًا، لَقَد نَزلَ بمكَّةَ عَلَى محمَّدٍ ﷺ وإنِّي لجاريَةٌ ألعَبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر:٤٦]، ومَا نَزَلَت سُورَةُ البَقَرَةِ والنِّسَاءِ إلا وَأنَا عِندَهُ، قَالَ: فَأخرَجَتْ لَهُ المُصحَفَ، فَأملَتْ عَلَيهِ آيَ السُّوَرِ»[١].

وإذا كان الكفرُ والفسوقُ والعصيانُ سببَ الشَّرِّ والعدوانِ، فقد يُذنِبُ الرجلُ والطائفةُ، ويسكت آخرون عن الأمرِ والنَّهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكرُ عليهم آخرون إنكارًا منهيًّا عنه، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصلُ التفرُّقُ والاختلافُ والشَّرُّ، وهذا من أعظمِ الفتنِ والشرورِ قديمًا وحديثًا، إذ الإنسانُ ظلومٌ جهولٌ، والظلمُ والجهلُ أنواعٌ، فيكون ظلمُ الأولِ وجهلهُ من نوعٍ، وظلمُ كلٍّ من الثاني والثالثِ وجهلهما من نوعٍ آخرَ وآخرَ.

ومَن تَدَبَّرَ الفتنَ الواقعةَ رأى سببها ذلك، ورأى أنَّ ما وقعَ بين أمراء الأمَّةِ وعلمائِهَا، ومَن دَخَلَ في ذلك من ملوكِهَا ومشايخها، ومَن تبعهم من العامَّةِ من الفتنِ: هذا أصلُها، يدخلُ في ذلك أسباب الضَّلالِ والغَيِّ: التي هي الأهواءُ الدينيةُ، والشهوانيةُ، وهي البِدَعُ في الدينِ، والفجورُ في الدنيا.

---

(١) أخرجه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن. فتح (٨/ ٦٥٥)، وتأليف القرآن؛ أي: جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبة في المصحف.

وذلك أن أسبابَ الضلالِ والغَيِّ التي هي البدعُ في الدين والفجورُ في الدنيا مشتركَةٌ تَعُمُّ بني آدمَ لما فيهم من الظلمِ والجهلِ، فيُذنِبُ[١] بعضُ النَّاسِ بظُلم نفسهِ وغيرِهِ، بفعلِ الزِّنَا أو التَّلَوطِ أو غيرِهِ، أو بشُربِ الخمرِ، أو ظُلمٍ في المالِ بخيانةٍ أو سَرِقَةٍ أو غَصبٍ، ونحو ذلك.

ومعلومٌ أنَّ هذه المعاصي، وإن كانت مُستَقْبَحَةً مذمومةً في العقلِ والدينِ، فهي مشتهاةٌ في الطِّبَاعِ أيضًا.

ومن شَأنِ النُّفُوسِ: أنَّها لا تحبُّ اختصاصَ غيرها بشيء وزيادَتَه عليها، لكن تريدُ أن يحصل لـها ما حصَلَ له، وهذا هو الغِبطَةُ التي هي أدنى نوعي الحسدِ، فهي تريدُ الاستعلاءَ على الغيرِ، والاستئثارَ دونه، أو تحسده وتتمنَّى زوالَ النعمة عنه، وإن لـم يحصل، ففيها من إرادةِ العلوِّ والفساد والاستكبارِ والحسدِ ما يتقاضاه[٢] أنَّها تختصُّ عن غيرِها بالشهواتِ، فكيف إذا رأت الغيرَ قد استأثَرَ عليها بذلك، واختصَّ به دونَهَا.

فالمعتدِلُ منهم في ذلك: الذي يحبُّ الاشتراكَ والتَّسَاوي، وأمَّا الآخرُ فظلومٌ حسودٌ.

وهذان يقعان في الأمور المباحَةِ والأمور المحرمةِ لحقِّ الله، فما كان جنسُهُ مباحًا من أكلٍ وشربٍ ونكاحٍ ولباسٍ وركوبٍ وأموالٍ، إذا وقَعَ فيها الاختصاصُ حَصَلَ بسببهِ الظلمُ والبخلُ والحسدُ، وأصلُها الشُّحُّ.

كما في الصحيحِ[٣] عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**إيَّاكُم والشُّحَّ، فَإنَّهُ أهلَكَ مَن كَان قَبلَكُم،**

---

(١) في الاستقامة: فيذنب بعضِ النَّاسِ يظلمُ نفسَه.

(٢) في الاستقامة: ما مقتضاه.

(٣) إذا أُطلقَ الصحيحُ انصرفَ إلى البخاريِّ، وليس الحديثُ في صحيح البخاري، لا، بل ولا في صحيح مسلم، ولعلَّ شيخَ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قصد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صحيح مسلم، فقد أخرجَ مسلمٌ بإسناده عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اتَّقوا الظُّلمَ، فَإنَّ الظُّلمَ ظُلُمَاتٌ يَومَ القيامةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أهلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم، حَمَلَهُم عَلَى أن سَفَكُوا دمَاءَهُم، واستَحَلُّوا مَحَارمَهُم**» شرح النووي (١٦/ ١٣٤).

أَمَرَهُم بالبُخلِ فَبَخِلُوا، ،وأَمَرَهُم بالظُّلمِ فظَلَمُوا، وأَمَرَهُم بالقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا»[١].

ولهذا قالَ الله تعالى في وصفِ الأنصارِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي: من قَبل المهاجرين، ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟﴾. أي: لا يجدون الحسدَ مما أوتي إخوانُهم من المهاجرين، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. ثم قال: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

وسُمِعَ عبدُ الرحمنِ بن عَوفٍ، وهو يطوفُ بالبيتِ يقولُ: «رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفسِي، رَبِّ قِنِي شُحَّ نَفسِي، فقيلَ له في ذلك، فقالَ: إذا وُقِيتُ شُحَّ نفسي فقد وُقِيتُ البُخْلَ والظُّلمَ والقطيعةَ». أو كما قال.

فهذا الشُّحُّ -الذي هو شدَّةُ حرصِ النَّفسِ- يُوجبُ البخلَ بمنعِ ما عليه والظُّلْمَ بأخذِ مالِ الغيرِ، ويُوجِبُ قطيعةَ الرَّحِم، ويُوجِبُ الحسدَ، وهو كراهةُ ما اختصَّ به الغيرُ، وتمنِّي زوالِهِ.

والحسدُ فيه بخلٌ وظلمٌ، فإنَّه بخلٌ بما أُعْطِيَهُ عن غيرِه، وظُلمٌ[٢] بطَلَبِ زوالِ ذلك عنه، فإذا كان هذا في جنسِ الشهواتِ المباحةِ، فكيف بالمحرَّمَةِ كالزِّنَا وشُربِ الخمرِ، ونحو ذلك، وإذا وَقَعَ فيها اختصاصٌ فإنَّه يصيرُ فيها نوعان:

أحدُهما: بغضُهَا لما في ذلك من الاختصاص والظلمِ، كما يقعُ في الأمورِ المباحةِ الجنسِ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، وصحَّحه الشيخُ أحمد شاكر. المسند (١١/ ٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة من سننه: باب في الشحِّ، عن عَبدِ الله بن عَمرو قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: **إِيَّاكُم والشُّحَّ، فإنَما هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم بالشُّحِّ: أَمَرَهُم بالبُخلِ فَبَخلُوا، وأمرهُم بالقطيعَةِ فقطَعُوا، وأَمَرَهُم بالفجُورِ فَفَجروا**». عون المعبود (٥/ ١١٥/ ١٦٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ٣٨٤).

وقال الشيخ شعيب: «الحديث رواه أبو داود (١٦٩٨) في الزكاة: باب في الشح، والحاكم (١/ ١١)، وإسناده صحيح». شرح السنة (١٤/ ٣٥٧).

(٢) في الاستقامة: وظلمه.

والثاني: بغضُهَا لما في ذلك من حَقِّ الله.

ولهذا كانت الذنوبُ ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدُها: ما فيه ظلمٌ للنَّاسِ، كالظُّلْمِ بأخذِ الأموالِ، ومَنعِ الحقوقِ، والحسدِ، ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلمٌ للنفسِ فقط، كَشُربِ الخَمرِ، الزِّنَا، إذا لم يَتَعدَّ ضررهُمَا.

والثالثُ: ما يجتمعُ فيه الأمران، مثل أن يأخذ المتولي أموالَ النَّاسِ ليزني بها، ويشربَ بها الخمرَ، ومثل أن يزني بمَن يرفعُهُ على النَّاسِ بذلك السبب ويضرُّهم؛ كما يقعُ ممَّن يحبُّ بعضَ[1] النساءِ والصبيانِ، وقد قالَ الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٣٣].

وأمورُ النَّاسِ إنَّما تستقيمُ في الدنيا مع العدلِ الذي قد يكون فيه الاشتراك في أنواعِ الإثم، أكثرَ ممَّا تستقيمُ مع الظلمِ في الحقوقِ، وإن لم يُشترك في إثمٍ.

ولهذا قيل: إنَّ الله يقيمُ الدولةَ العادلةَ، وإن كانت كافرةً، ولا يقيمُ الظالمةَ، وإن كانت مسلمةً.

ويقالُ: الدنيا تدومُ مع العدلِ، والكفرِ، ولا تدوم مع الظلم والإسلامِ[2].

وَقَد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَيسَ ذَنبٌ أسرَعَ عُقُوبَةً مِنَ البَغْي وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**»[3].

---

(١) في الاستقامة: زيادةُ (بعض) هذه، وكذا في (شذرات البلاتين).

(٢) **علَّقَ الشيخُ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللهُ على كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ بقوله:** «يقصد -أي: شيخُ الإسلام- الظاهرَ من شرائع الإسلام، أمَّا الإسلامُ الصادقُ، علمًا وعملاً وعقيدةً، فلا يكون معه ظلمٌ». شذرات البلاتين (١/ ٣٦٥).

(٣) أخرج ابن ماجه في (الزهد): باب البغي، عن أبي بكرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا مِن ذَنبٍ أجدَرُ أن يُعَجِّلَ الله لَصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ في الدُّنْيَا، مع مَا يُدَّخَر لَهُ في الآخرة مِنَ البَغي، وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**» سنن ابن ماجه رقم (٤٢١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب: باب في النهي عن البغي، وقال المنذريُّ: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذيُّ: صحيحٌ، مختصر سنن أبي داود رقم (٤٧٣٤)، وانظر عون المعبود (١٣/ ٢٤٤) (٤٨٨١)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، وقالَ الشيخ شعيب: إسناده صحيح، شرح السنة (١٣/ ٢٦)، =

فالباغي يُصرَعُ في الدنيا، وإن كان مغفورًا له، مرحومًا في الآخرة.

وذلكَ أنَّ العدلَّ نظامُ كلِّ شيءٍ، فإذا أقيمَ أمرُ الدنيا بالعدلِ قامت، وإن لم يكن لصاحِبهَا في الآخرةِ من خَلاقٍ[1]، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة.

والنَّفسُ فيها داعي الظلمِ لغيرها بالعلوِّ عليه، والحسدِ له، والتعدِّي عليه في حقِّه، وفيها داعي الظلمِ لنفسها بتناولِ الشَّهَوَاتِ القبيحةِ، كالزِّنَا وأكلِ الخبائثِ، فهي قد تظلمُ مَن لا يظلمها وتُؤثِرُ هذه الشهواتِ، وإن لم يفعلها غيرُهَا، فإذا رأت نُظَرَاءَهَا قد ظلموا، أو تناولوا هذه الشهواتِ: صار داعي هذه الشهواتِ أو الظلم فيها أعظمَ بكثيرٍ.

وقد تصبرُ ويهيِّجُ ذلك لها من بُغضِ ذلك الغيرِ وحَسَدِه، وطَلَب عقابِهِ، وزوالِ الخير عنه، ما لم يكن فيها قبلَ ذلك، ولها حُجَّةٌ عند نفسِها من جهةِ العقلِ والدين، بكونِ ذلك الغير قد ظلَمَ نفسَه والمسلمين، وأنَّ أمرَهُ بالمعروفِ ونَهيَهُ عن المنكرِ واجبٌ، والجهادَ على ذلك من الدِّين.

والنَّاسُ هنا ثلاثةُ أقسامٍ:

قوم لا يقومون إلاَّ في أهواءِ أنفسهم، فلا يرضَون إلا بما يُعطَونَهُ، ولا يغضبون إلا لما يُحرمونه، فإذا أعطي أحدُهم ما يشتهيه من الشهواتِ الحلالِ والحرامِ: زال غضبُهُ،

=

وصححه الشيخُ الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٣٩٤).

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أمَّا البغي**: فهو سببُ إفسادِ الحالِ، وقطيعةُ الرحمِ أشدُّ الفساد، لأنَّ سوءَ ذاتِ البينِ، دليلٌ على أنه أفسَدُ في الأجانب لفسادِ العقيدة التي تحملُ على ذلك».

وقال الجيلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قطيعةُ الرحم، أي: قطعُ صلةِ ذوي الأرحام، الرحم: اسم لكافةِ الأقارب من غير فرقٍ بين المحَرَّمِ وغيره، وأجمعوا أنَّ صلةَ الرحمِ واجبةٌ في الجملة، وأن قطيعتها معصيةٌ كبيرةٌ». فضل الله الصمد (١/ ١٠٠).

(١) **الخَلاقُ**: الحظُّ والنصيب.

وحَصَلَ رضاه، وصار الأمرُ الذي كان عنده منكرًا، ينهى عنه ويعاقبُ عليه، ويذمُّ صاحِبَهُ، ويغضبُ عليه صار فاعلاً له، وشريكًا فيه، ومعاونًا عليه، ومعاديًا لِمَن ينهى عنه، ويُنكِرُ عليه، وهذا غالِبٌ في بني آدمَ، ترى[1] الإنسانَ يسمعُ من ذلك ما لا يُحصيه إلا الله.

وسبَبُهُ: أنَّ الإنسانَ ظلومٌ جهولٌ، فلذلك لا يعدِلُ، بل ربَّما كان ظالمًا في الحالين، يرى قومًا يُنكرون على المتولِّي ظُلْمَهُ لرعيتِهِ واعتداءَه عليهم، فيُرضي أولئك المنكرين ببعض الشيء[2]، فينقلبون أعوانًا له، وأحسنُ أحوالِهِم: أن يسكتوا عن الإنكارِ عليه، وكذلك تراهم ينكرون على مَن يشربُ الخمرَ ويزني، ويسمعُ الملاهي، حتَّى يُدخِلوا أحدَهم معهم في ذلك، أو يُرضُوه ببعض ذلك، فتراه حينئذٍ قد صارَ عونًا لهم، وهؤلاء قد يعودون بإنكارِهم إلى أقبح من الحالِ التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيرَه.

وقومٌ يقومون قومةَ ديانةٍ صحيحةٍ، يكونون في ذلك مُخلِصين لله، مصلِحِين فيما عملوه، ويستقيمُ لهم ذلك، حتَّى يصبروا على ما أوذُوا، فهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ وهم من خير أمَّةٍ أخرجت للناسِ، يأمرون بالمعروفِ وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله.

وقومٌ يجتمعُ فيهم هذا وهذا، وهم من غَالِبِ المؤمنين، فَمَن فيه دينٌ وله شهوةٌ، تجتمعُ في قلبه[3] إرادةُ الطاعةِ وإرادةُ المعصيةِ، وربَّما غَلَبَ هذا تارةً، وهذا تارةً.

وهذه القسمةُ الثُّلاثِيَّةُ كما قيلَ: الأنفسُ ثلاثٌ: أَمَّارَةٌ، ولَوَّامَةٌ، ومطمئنَةٌ.

فالأوَّلون: هم أهلُ الأنفسِ الأمَّارَةِ التي تأمرُ بالسُّوءِ.

---

(١) في الاستقامة: يرى الإنسانُ ويسمعُ من ذلك.

(٢) في طبعة المدني زيادةُ: من منصبٍ أو مالٍ.

(٣) في الاستقامة: في قلوبهم.

والأوسطون[١]: هم أهلُ النفوسِ[٢] المطمئنَّةِ التي قيلَ فيها: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨ فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي ٢٩ وَٱدۡخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر:٢٧-٣٠].

والآخرون[٣]: هم أهلُ النفوسِ[٤] اللَّوامةِ: التي تفعلُ الذنبَ ثمَّ تلوم عليه، وتتلوَّنُ، تارةً كذا، وتارةً كذا، وتَخلِطُ عملاً صالحًا وآخرَ سيئًا، [وهؤلاء يُرجى أن يتوبَ عليهم إذا اعترفوا بذنوبهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٢]][٥].

ولهذا لَـمَّا كان النَّاسُ في زمنِ أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهما اللَّذان أُمِرَ المسلمون بالاقتداءِ بهما، كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**اقتَدُوا باللَّذَينِ مِن بَعدِي: أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ**»[٦] لَـمَّا كان

(١) في طبعة المدني: والوسطُ، وكذا في الشذرات.

(٢) في الشذرات: طبعة المدني: النفس.

(٣) في المدني وفي الشذرات: وهؤلاء هم.

(٤) في المدني وفي الشذرات: النفس.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من طبعة المدني.

(٦) أخرج ابن ماجه في سننه، في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، عن حذيفةَ بن اليمان؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي لا أدري مَا قَدرُ بَقائي فِيكُم، فاقتَدُوا باللَّذَين مِن بَعدِي**، وأشارَ إِلَى أبي بَكرٍ وعُمَرَ». سنن ابن ماجه (٩٧)، وأخرجه الترمذيُّ عن حذيفَةَ أيضًا، وقال: هذا حديثٌ حَسَنٌ. عارضة الأحوذي (١٣/ ١٣٠).

وقال الشيخُ الألبانيُّ: «حديثُ: «**اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي: أبِي بكرٍ وعُمَرَ، واهتَدُوا بِهَدي عَمَّارٍ، وتَمَسَّكُوا بِعَهد ابن مسعودٍ**» قد رُوي من حديث عبد الله بن مسعودٍ، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالكٍ، وعبد الله بن عمر». سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٣٣).

وقال في «ظلال الجنة»: «حديثٌ صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ رجالُ الشيخين، غير مولى لربعي بن حراش، واسمه هلال، وهو مجهولٌ، كما أشار إلى ذلك الذهبيُّ بقوله: ما حدَّثَ عنه سوى عبد الملك بن عمير، ولذا قالَ الحافظُ: مقبولٌ، يعني عند المتابعة، وقد تُوبعَ لما بيَّنته في الصحيحة (١٢٣٣) وخرَّجت له هناك ثلاثةَ شواهدٍ يقطع الواقفُ عليها بصحَّةِ الحديث وقوَّتِهِ». السنة لابن أبي عاصم، بتخريج الألباني رقم (١١٤٨)، وانظر: صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٧٢).

النَّاسُ أقربَ عهدًا بالرسالةِ، وأعظمَ إيمانًا وصلاحًا، و[كان] أئمتُهم أقومَ بالواجبِ، وأثبتَ في الطمأنينةِ، لم تقع فتنةٌ، إذ كانوا في حُكم القسمِ الوسطِ.

ولـمَّا كان في آخر خلافةِ عثمان، وفي خلافةِ عليٍّ رضي الله عنهما، كثُرَ القسمُ الثالثُ، فصارَ فيهم شهوةٌ وشبهةٌ، مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا، ثمَّ كَثُرَ ذلك بَعدُ، فنشأت الفتنةُ التي سببُهَا ما تقدَّمَ من عدمِ تمحيص التقوى والطاعةِ في الطَّرفين، واختلاطهما بنوعٍ من الهوى والمعصيةِ في الطَّرفين، **وكلٌّ منهما متأوِّلٌ أنَّه يأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكر، وأنَّه مع الحقِّ والعدلِ، ومع هذا التأويل نوعٌ من الهوى، ففيه نوعٌ من الظن وما تهوى الأنفسُ، وإن كانت إحدى الطائفتين أولى بالحق من الأخرى.**

فلهذا يجبُ على المؤمنِ أن يستعينَ بالله، ويتوكَّلَ عليه في أن يَعمُرَ قلبَهُ بالإيمانِ والتقوى، ولا يُزيغَه، ويُثَبِّتَه على الهدى، ولا يتبعَ الهوى كما قال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡ﴾ [الشورى:١٥].

وهذا أيضًا حالُ الأمَّةِ فيما تفرَّقت فيه، واختلفت في المقالاتِ والعباداتِ، وهذه الأمورُ ممَّا تَعظُمُ بها المحنةُ على المؤمنين، فإنَّهم محتاجون إلى شيئين: إلى دَفعِ الفتنةِ التي ابتُلِي بها نظراؤهُم من فتنةِ الدين والدنيا عن نفوسِهم، مع قيام المقتضي لها، فإنَّ معهم نفوسًا وشياطينَ كما مع غيرهم، فمع وجودِ ذلك من نظرائهم يقوى المقتضي عندهم، كما هو الواقعُ، فيبقى الداعي الذي في نَفسِ الإنسانِ وشيطانُه، ودواعي الخيرِ كذلك، وما يحصلُ من الدَّاعي بفعلِ الغيرِ والنظيرِ.

فكم من النَّاسِ مَن لَم يُرِد خيرًا ولا شرًّا، حتَّى رأى غيره -لاسيما إن كان نظيرَه- يفعلُه، ففَعَلَه؛ فإنَّ النَّاسَ كأسرابِ القَطَا، مَجبُولُون على تشبُّه بعضهم ببعضٍ.

ولهذا، كان المبتدئُ بالخيرِ والشرِّ له من الأجر والوزرِ مِثلُ مَن تَبعَهُ[1]، كما قال

---

(١) في الاستقامة: له مثل من تبعه من الأجر والوزر.

النبيُّ ﷺ: «**مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أجرُهَا، وأجرُ من عَمِلَ بِهَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، مِن غَيرِ أن يَنقُصَ مِن أجُورهِم شَيئًا، ومَن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فعَلَيهِ وزرُهَا، ووزرُ مَن عَمِلَ بها إلى يَومِ القِيامةِ، مِن غَيرِ أن يَنقُصَ مِن أوزَارِهِم شَيئًا**»(١).

وذلك لاشتراكِهِم في الحقيقةِ، وأنَّ حُكمَ الشيءِ حُكمُ نظيرِهِ، وشبيهُ الشيءِ مُنجَذِبٌ إليه(٢).

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه عن المنذرِ بن جَرير عن أبيه، قَالَ: «كُنَّا عِند رسُولِ الله ﷺ في صَدرِ النَّهَارِ، فجَاءهُ قومٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجتابِي النِّمَارِ، عَلَيهُم العَبَاءُ، والصُّوفُ، عَامتهم مِن مُضرَ، بَل كُلُّهم مِن مُضَرَ، قَالَ: فَرأيتُ وَجهَ رَسُولِ الله ﷺ يتغيَّرُ لِـمَا رَأى بِهِم مِن الفَاقَة، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَأمَرَ بِلالاً، فَأذَّنَ وأقامَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾، والآية التي في الحشر: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾، **تَصَدَّقَ رَجُلٌ من دينارِهِ، من دِرهَمِهِ، من ثَوبِهِ، مِن صَاع بُرِّهِ، مِن صَاعِ تَمْرِهِ**، حَتَّى قالَ: **وَلو بِشِقِّ تَمرَةٍ**، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنصَارِ بِصُرَّةٍ، كَادَت كَفُّه تَعجزُ عَنها، بَل قَد عجَزَت، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حتَّى رأيتُ كَومَين مِن طَعَامٍ وَثيابٍ، ورَأيتُ وَجهَ رسُولِ الله ﷺ يتَهَلَّلُ كأنَّهُ مُذْهَبَةٌ، ثُمَّ قالَ: **مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فلَهُ أجرُهَا وأجرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن بَعدِهِ مِن غَيرِ أن يَنقُصَ من أجُورِهِم شَيءٌ، ومَن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيئَّةً كَانَ عَلَيه وزرُها ووزرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعدِهِ مِن غَيرِ أن ينقُص من أوزَارِهِم شيءٌ**» أخرجه مسلم في كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، وأنها حجاب من النار. شرح النووي (٧/ ١٠٤)، وكذلك في كتاب العلم: باب من سَنَّ سنَّةً حسنةً أو سيئة. شرح النووي (١٦/ ٢٢٥).

وأخرج أحمد في المسند (٤/ ٣٥٧، ٣٦٢)، وابن ماجه في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة. سنن ابن ماجه (١/ ٧٤) (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧). والنسائي في سننه في الزكاة: باب التحريض على الزكاة، برقم (٢٥٥٤)، انظر سنن النسائي بشرح السيوطي (٥/ ٧٥).

(٢) **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشابهةُ في الظاهر تُورِثُ نوعَ مودَّةٍ ومحبَّة وموالاةٍ في الباطن، كما أنَّ المحبةَ في الباطنِ تُورثُ المشابهة في الظاهر، وهذا أمرٌ يشهدُ به الحقُّ والتجربةُ، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلدٍ واحدٍ، ثمَّ اجتمعا في دار غربةٍ كان بينهما من المودة والموالاة والائتلافِ أمرٌ عظيمٌ، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين، وذلك لأنَّ الاشتراكَ في البلد نوعُ وَصفٍ اختصَّا به عن =

فإذا كان هذان داعيين قويين، فكيف إذا انضمَّ إليهما داعيان آخران؟!

وذلك: أنَّ كثيرًا من أهل المنكر يحبُّون مَن يوافقهم على ما هم فيه، ويبغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهرٌ في الدياناتِ الفاسدةِ: من موالاة كل قومٍ لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفيهم.

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات، كثيرًا ما يختار أهلها ويؤثرون مَن يشاركهم في أمورهم وشهواتهم، إمَّا للمعاونةِ على ذلك، كما في المتغلبين من أهلِ الرياساتِ وقطَّاعِ الطريق ونحو ذلك، وإمَّا لتلذُّذِهم بالموافقةِ، كما في المجتمعين على شرب الخمرِ، فإنَّهم يحبُّون أن يشربَ كلُّ من حضر عندهم، وإما لكراهتهم امتيازَه عنهم بالخيرِ: إمَّا حسدًا له على ذلك، وإمَّا لئلاَّ يعلو عليهم بذلك ويحمده الناس دونهم، وإما لئلَّا يكون له عليهم حجة، وإما لخوفِهم من معاقبَتهِ لهم بنفسِهِ، أو بمَن يرفعُ ذلك إليهم، ولئلَّا يكونوا تحت مِنَّتِهِ وخَطَرِهِ[1] ونحو ذلك من الأسبابِ.

قال الله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [البقرة:١٠٩].

وقال تعالى في المنافقين: ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ [النساء:٨٩].

وقالَ عثمانُ بن عفان رضي الله عنه: «ودَّتِ الزَّانيَةُ لو زَنَى النِّسَاءُ كُلهُنَّ».

=

بلدِ الغربةِ، بل لو اجتمع رجلان في سفرٍ أو بلدٍ غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك: لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا ما لا يألفون غيرهم، حتى إنَّ ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة، إمَّا على المُلكِ، وإمَّا على الدين وكذلك تجدُ الملوكَ ونحوَهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارُهم وممالكهم، بينهم مناسبةٌ تورثُ مشابهة ورعايةً من بعضهم لبعضٍ، وهذا كلُّه بموجب الطباعِ ومقتضاها، إلا أن يمنع من ذلك دينٌ أو غرضٌ خاصٌّ». اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٢١).

(١) في الاستقامة: وحظره.

والمشاركةُ: قد يختارونها في نَفسِ الفجورِ، كالاشتراكِ في الشُّربِ، والكذبِ، والاعتقادِ الفاسدِ، وقد يختارونها في النوعِ، كالزَّانِي الذي يودُّ أنَّ غيرَهُ يزني، أو السارقُ الذي يودُّ أن يسرقَ غيرُهُ أيضًا، لكن في غيرِ العين التي زَنَى بها، والتي سَرَقَها.

وأمَّا الداعي الثاني[1]: فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكرِ، فإن شاركهم وإلا عَادَوه، وآذوه على وجهٍ ينتهي إلى حَدِّ الإكراهِ، أو لا ينتهي إلى حَدِّ الإكراه.

ثمَّ إنَّ هؤلاء الذين يختارون مشاركةَ الغيرِ لهم في قبيحِ فعلهم، أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه، متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم: انتقصوه، واستخفُّوا به، وجعلوا ذلك حُجَّةً عليه في أمورٍ أخرى، وإن لم يشاركهم عادَوه وآذَوه، وهذه حالُ غَالِبِ الظالمين القادرين.

وهذا الموجودُ في المنكرِ، نظيرُهُ موجودٌ في المعروفِ، وأبلغُ منه، كما قالَ الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٦]، فإنَّ داعيَ الخيرِ أقوى، فإنَّ الإنسانَ فيه دَاعٍ يدعوه إلى الإيمان، والعلمِ، والصدقِ، والعدلِ، وأداءِ الأمانةِ، فإذا وَجَدَ مَن يعملُ ذلك مثلَه[2]: صار له داعٍ آخر، لاسيَّما إذا كان نَظِيرَهُ، لاسيما مع المنافسةِ، وهذا محمودٌ حسنٌ.

فإن وُجِدَ مَن يحبُّ موافقتَهُ على ذلك، ومشاركته له، من المؤمنين والصالحين، ومن يُبغِضهُ إذا لم يفعل ذلك: صار له داعٍ ثالثٌ.

فإذا أمروه بذلك ووالَوهُ على ذلك، وعادَوه، وعاقبوه على تركِهِ، صار له داعٍ رابعٌ.

ولهذا يؤمَرُ المؤمنون أن يقابلوا السَّيئَاتِ بضدِّها من الحسناتِ، كما يقابلُ الطبيبُ المريض بضدِّه، فَيؤمَرُ المؤمنُ بأن يُصلِحَ نفسَه، وذلك بشيئين: بفعل الحسناتِ، وتركِ السيِّئاتِ، مع وجودِ ما ينفي الحسناتِ، ويقتضي السَّيئَاتِ، وهذه أربعة أنواع.

---

(١) الداعي الأول: محبَّةُ موافقيهم، وبُغْضُ مخالفيهم.

(٢) في الاستقامة: من يعمل مثل ذلك.

ويُؤمَرُ أيضًا بإصلاحِ غيرِهِ بهذه الأنواعِ الأربعةِ، بحسبِ قدرتِهِ وإمكانِهِ.

قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:١-٣].

ورُوي عن الشافعيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «لو فكَّرَ النَّاسُ كلُّهم في سورةِ العصرِ لكفَتهُم».

وهو كما قالَ؛ فإنَّ الله تعالى أخبرَ فيها: أنَّ جميعَ النَّاسِ خاسرون إلا مَن كان في نفسهِ مؤمنًا صالحًا، ومع غيرِهِ مُوصيًا بالحقِّ مُوصيًا بالصَّبْرِ.

وإذا عَظُمَت المحنةُ كان ذلك للمؤمنِ الصالحِ سببًا لعلوِّ الدرجةِ، وعظيمِ الأجرِ: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ: أيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قَالَ: **الأنبيَاءُ، ثُمَّ الصَّالحونَ، ثُمَّ الأمثَلُ فالأمثَلُ، يُبتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإن كَانَ فِي دِينِهِ صَلابَةٌ: زِيدَ في بَلائِهِ، وإن كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ: خُفِّفَ عَنهُ، ومَا يَزَالُ البَلاءُ بالمؤمِنِ حَتَّى يَمشِي عَلَى وَجهِ الأرضِ ولَيسَ عَلَيهِ خَطِيئَةٌ**»[1].

وحينئذٍ فيحتاجُ من الصبرِ ما لا يحتاجُ إليه غيرُهُ، وذلك هو سببُ الإمامةِ في الدِّين؛

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن: باب الصبر على البلاء، من رواية سعد بن أبي وقاص ﷺ. سنن ابن ماجه، رقم (٤٠٢٣)، وأخرجه الترمذي في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء. عارضة الأحوذي (٩/ ٢٤٤)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

قال الشيخُ الألبانيُّ: «رواه الترمذي (٢/ ٦٤) وابن ماجه (٤٠٢٣)، والدارمي (٢/ ٣٢٠)، والطحاوي (٣/ ٦١)، وابن حبان (٦٩٩)، والحاكم (١/ ٤٠) (٤١)، وأحمد (١/ ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥)، والضياء في المختارة (١/ ٣٤٩) من طريق عاصم بن بهدلة، حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال: «قلت لرسول الله ﷺ: أيُّ النَّاسِ أشَدُّ بلاءً، قَالَ: فَقَالَ: **الأنبِياءُ ثُمَّ....**» الحديث، وقال الترمذيُّ: حديث حسنٌ صحيحٌ.

قلت -أي الألباني-: وهذا سندٌ جيدٌ، رجالُه كلُّهم رجالُ الشيخين، غير أنَّ عاصمًا إنَّما أخرجا له مقرونًا بغيره، ولـم يتفرَّد به، فقد أخرجه ابن حبان (٦٩٨)، والمحاملي (٣/ ٩٢)(٢)، والحاكم أيضًا من طريق العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن سعدٍ به، بالرواية الثانية. والعلاء بن المسيب وأبوه ثقتان من رجال البخاري، فالحديث صحيحٌ -والحمد لله-». سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٣، ١٤٤).

كما قالَ تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤].

فلابُدَّ من الصَّبر على فعلِ الحَسَنِ المأمورِ به، وعلى تَركِ السَّيِّئ المنهيِّ عنه.

ويدخلُ في ذلك: الصبرُ على الأذى، وعلى ما يقالُ، والصبرُ على ما يصيبه من المكارِهِ، والصبرُ عن البَطَرِ عند النَّعَمِ، وغير ذلك من أنواعِ الصبرِ.

ولا يمكن العبد أن يصبرَ إن لم يكن له ما يطمئنُّ به، ويتنعَّمُ به، ويتغذَّى به، وهو اليقينُ، كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصِّدِّيقُ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**أيُّها النَّاسُ، سَلُوا الله اليَقِينَ والعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ لَم يُعطَ أحَدٌ بَعدَ اليَقِينِ خَيرًا مِنَ العَافِيَةِ، فسَلُوهُمَا الله**»[1].

وكذلك إذا أَمَرَ غيرَهُ بِحُسنٍ[2]، أو أحبَّ موافقتَهُ على ذلك، أو نَهَى غيرَهُ عن

---

(١) أخرج ابن ماجه عن أوسط بن إسماعيل البَجَليِّ، أنَّهُ سَمِعَ أبا بَكرٍ، حِينَ قُبِضَ النبيُّ ﷺ، يَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ الله ﷺ، في مَقَامِي هذَا، عَامَ الأوَّلِ، ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكرٍ، ثُمَّ قَالَ: **عَلَيكُم بالصِّدقِ، فَإِنَّهُ مَعَ البِرِّ، وَهُمَا فِي الجَنَّةِ، وإيَّاكُم والكَذِبَ، فإنَّه مَعَ الفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وسَلُوا الله المعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَم يُؤتَ أحَدٌ بَعدَ اليَقِينِ خَيرًا مِنَ المُعَافَاةِ، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَادَ الله إخوَانًا**». ابن ماجه رقم (٣٨٤٩)، وأحمد في المسند (١/ ٣، ٥، ٨، ٩).

وأخرج أبو بكر المروزيُّ في مسند أبي بكر الصديق، عن سُلَيم بن عامر قالَ: سَمِعتُ أوسَطَ البَجَليَّ يقول: سَمِعتُ أبَا بَكرٍ الصدِّيقَ يقولُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ خَنَقَتْهُ العَبْرَةُ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ ثم خَنَقَتْهُ العَبْرَةُ، ثُم عَادَ، ثُم قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عامَ أَوَّلَ: «**سَلُوا الله العَافِيَةَ فَإِنَّه مَا أُوتِي عَبدٌ بَعدَ يَقينٍ شيئًا خيرًا لَهُ مِنَ العَافِيةِ**». قَالَ الشيخُ شعيبٌ: إسنادُه صحيحٌ، وأخرج المروزيُّ حديث أوسطَ بسند آخر، قال فيه الشيخ شعيب: إسناده صحيحٌ، والحديث مطول ما قبله. انظر: مسند أبي بكر الصديق للمروزي، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط رقم (٩٤، ٩٥، ٩٦، ٤٧، ١٣٤)، والحديث صحَّحه العلَّامةُ الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣١٠٤).

(٢) قالَ ابنُ كثير رَحِمَهُ اللهُ عند قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ أي: «كلِّموهم طيِّبًا، ولينوا لهم جانبًا، ويدخلُ في ذلك الأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المنكرِ، فالحُسنُ من القولِ: يأمرُ بالمعروفِ وينهى عن المنكرِ، ويحلمُ ويعفو ويصفحُ، ويقولُ للنَّاسِ حُسنًا كما قال الله، وهو كلُّ خُلُقٍ حَسَنٍ رضيه الله». عمدة التفسير (١/ ١٧٣).

سَيِّءٍ[١]، فيحتاجُ أن يُحسِنَ إلى ذلك الغيرِ إحسانًا يحصلُ به مقصودُهُ من حصولِ المحبوبِ، واندفاعِ المكروهِ، فإنَّ النفوسَ لا تصبرُ على المُرِّ إلا بنوعٍ من الحُلوِ، لا يمكن غيرُ ذلك.

ولهذا أمَرَ الله تعالى بتأليفِ القلوبِ، حتَّى جَعَلَ للمؤلَّفَةِ قلوبُهُم نصيبًا في الصدقات.

وقالَ تعالى لنبيِّهِ ﷺ: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف:١٩٩].

وقالَ تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد:١٧].

فلابُدَّ أن يصبرَ وأن يرحمَ، وهذا هو الشجاعةُ والكرمُ، ولهذا يَقرنُ الله بين الصَّلاةِ والزكاةِ تارةً، وهي الإحسانُ إلى الخَلقِ، وبينهما وبين الصَّبْرِ تارةً.

ولابُدَّ من الثلاثةِ: الصَّلاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّبرِ، لا تقومُ مصلحةُ المؤمنين إلا بذلك في صَلاحِ نفوسِهم، وإصلاحِ غيرهم، لاسيما كلَّما قويت الفتنةُ والمحنَةُ، فإنَّ الحاجةَ إلى ذلك تكون أشدَّ.

فالحاجةُ إلى السَّماحَةِ والصَّبْرِ عَامَّةٌ لجميعِ بني آدمَ، لا تقُومُ مصلَحةُ دينهم ولا دنياهم إلاَّ بهما، ولهذا فإنَّ جميعهم يتمادحون بالشجاعةِ والكرمِ، حتَّى إنَّ ذلك عامَّةُ ما يمدحُ به الشعراءُ ممدوحيهم في شِعرِهم، وكذلك يتَذَامُّون بالبخلِ والجُبنِ.

والقضايا التي يتَّفِقُ عليها عقلاءُ بني آدَمَ لا تكون إلا حقًّا؛ كاتِّفَاقِهِم على مَدحِ الصِّدقِ والعَدلِ، وذمِّ الكذبِ والظلمِ.

وقد قالَ النبيُّ ﷺ لَمَّا سأله الأعرابُ حتَّى اضطروه إلى سَمُرَةٍ[٢] فتَعَلَّقَت بردائِهِ، فالتفتَ إليهم وقَالَ: «**والذي نَفسي بيدِهِ: لَو أنَّ عِندِي عَدَدَ هذهِ العَضَاهِ[٣] نَعَمًا لَقَسَمتُهُ**

(١) في مجموع الفتاوى: شيء.

(٢) **السَّمُرَةُ**: شجرةٌ طويلةٌ، متفرِّقةُ الرأسِ، قليلةُ الظِّلِّ، صغيرةُ الوَرَقِ، والشَّوكِ، صُلبَةُ الخَشَب، والسمرةُ: واحدةُ السَّمُرِ وهي شجرُ العضَاه. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٩٧).

(٣) **قال ابن الأثير**: العضَاه: شجرُ أمِّ غَيلان، وكلُّ شَجَرٍ عظيم له شوكٌ، والواحدةُ: عِضَةٌ -بالتَّاءِ- وأصلُهَا: عِضَهة، وقيل: واحدتُه: عضَاهةٌ، وعَضَهتَ العِضَاهَ إذا قَطَعْتَهَا. النهاية (٣/ ٥٥).

فِيكُم، ثُمَّ لا تَجِدُوني بَخِيلاً، ولا جَبَانًا، ولا كَذُوبًا»[١].

لكن يَتَنَوَّعُ ذلك بتنوُّعِ المقاصدِ والصِّفَاتِ، فإنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ مَا نَوَى.

ولهذا جاءَ الكتابُ والسنَّةُ بِذَمِّ البخلِ والجبنِ، ومَدحِ الشجاعةِ والسَّمَاحَةِ في سبيل الله دون ما ليس في سبيلِه.

فقالَ النبيُّ ﷺ: «**شَرُّ مَا في المَرءِ: شُحٌّ هَالِعٌ، وجُبنٌ خَالِعٌ**»[٢].

(١) أخرج البخاريُّ في صحيحه، بسنده عن محمد بن جبيرٍ، قال: أخبرني جبيرُ بن مُطعِم: «أنَّه بينَمَا هُوَ مَعَ رسُولِ الله ﷺ ومعَهُ النَّاسُ مُقبلاً من حُنَين، عَلِقَت رسُولَ الله ﷺ الأعَرابُ يَسألُونَهُ، حَتَّى اضطرُّوه إلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَت رِدَاءَهُ فوَقَف رسُولُ الله ﷺ فقَالَ: «**أعطُوني رِدَائي، فَلَو كَان عَدَدُ هذهِ العَضَاهِ نَعَمًا لقَسَمتُهُ بَينكُم، ثُمَّ لا تَجِدُونني بَخيلاً، ولا كَذُوبًا، ولا جَبَانًا**» فتح الباري (٦/ ٢٨٩).

وأخرجه مالك في الموطأ، قال ابن عبد البرِّ: «لا خلافَ عن مالكٍ في إرسالِه. الموطأ كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، (ص٤٥٧)، وإرسالُ مالكٍ، عن عمرو بن شعيبٍ عن النبيِّ ﷺ.

والنسائي في سننه موصولاً، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. سنن النسائي بشرح السيوطي (٦/ ٢٦٢/ ٣٦٨٨)، وأحمد في المسند (١١/ ٢١-٢٣)، معارف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة ﷺ، قال محمد بن طاهر: وهو إسنادٌ متصلٌ، وقد احتجَّ مسلم بموسى بن عُلَيٍّ عن أبيه عن جماعةٍ من الصحابة، وهو موسى بن عُلَيِّ بن رباح اللخمي المصريُّ، وهو ثقةٌ، وأبوه (عُلَيّ) -بضمِّ العين مصغَّرًا، على الراجح-، وهو مصريٌّ تابعيٌّ ثقةٌ.

قال الخطابي: «أصلُ الهلع: الجزعُ، والهَالِعُ هاهنا: ذو الهَلَع، كقول النابغة: كِليني لِهَمٍّ يا أميمةُ نَاصِبِ. أي: ذو نَصَبٍ، ويقالُ: إن الشحَّ أشدُّ من البخلِ، ومعناه: البخلُ الذي يمنعه من إخراج الحقِّ الواجب عليه، فإذا استخرج منهُ هَلِعَ وجَزع منه، والجبنُ الخالعُ، هو: الشديد الذي يخلعُ فؤادَه من شدته». مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٦٩).

قال العراقيُّ: أخرجه أبو داود من حديث جابر بسندٍ جيدٍ. إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤٨). قلت: وإنما هو فيه من حديث أبي هريرة.عون المعبود (٧/ ١٨٧/ ٢٤٩٤). وصحَّحَ الشيخ الألبانيُّ الحَديثَ في سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٥٦٠)، وكذلك صحَّحَه الشيخ أحمد شاكر. المسند (١٥/ ١٦٤)، (١٦/ ١١٦).

وقالَ: «**مَن سَيِّدُكُم يَا بَنِي سَلَمَةَ؟**قَالُوا: الجَدُّ بنُ قَيسٍ، عَلَى أَنَّا نَزُنُّهُ بالبُخْلِ، فقالَ: **وأيُّ داءٍ أَدوَى مِنَ البُخلِ؟!** -وفي روايةٍ- **إنَّ السَّيِّد لا يَكُونُ بخِيلاً، بَل سَيِّدُكم: الأبيضُ الجَعدُ، البَراءُ بنُ مَعرُورٍ**»[1].

وكذلك في الصحيح قولُ جَابرِ بن عَبدِ الله لأبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «إمَّا أن تُعطِيني، وإمَّا أن تَبخَلَ عَنِّي، فقَالَ: وَتقُولُ: وإمَّا أن تَبخَلَ عَنِّي؟ وأيُّ دَاءٍ أدوَى مِنَ البُخلِ؟!»[2]. فجعلَ البخلَ من أعظمِ الأمراضِ.

(١) الحديثُ رواه الطبراني في الصغير، عن كعب بن مالك إلا أنَّه قالَ: «**بَل سَيدكُمُ الجَعدُ القَطَطُ عَمرُو بن الجَمُوحِ**». الروض الداني (١/ ١٩٩)، ورواه في الوسيط أيضًا، وفي المعجم الكبير إسنادان عن كعبٍ فيهما: «قَالُوا: فَمَن سَيِّدُنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **بشرُ بنُ البَرَاءِ بنُ مَعرُور**». المعجم الكبير (١٩/ ٨١).
قال في مجمع الزوائد (٩/ ٣١٥): «رواه الطبراني بإسنادين، ورجالُ أحدهما رجالُ الصحيح غير شيخي الطبراني، ولم أرَ مَن ضعَّفهما».
وفي «المصنف» روايةٌ عن كعب فيها: قَالَ لِبني سَاعِدَة. مصنف عبد الرزاق (١١/ ٣٣٨) (٢٧٠٥) قال ابن عبد البرِّ: هو خطأ، إنما هو: بني ساردة، لأنهم من بني سلمة، وفي الأدب المفرد (٢٦٩): «**بَل سَيِّدُكُم عَمرُو بنُ الجَمُوحِ**». قال الزهري وابن إسحاق: بشر بن البراء بن معرور بدل عمرو بن الجموح، وقال ابن عبد البرِّ: والنفسُ إلى ما قالا أميلُ. فضل الله الصمد (١/ ٣٩٦).
وصحَّح الشيخُ الألبانيُ الحديثَ، انظر صحيح الجامع الصغير (٦/ ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في موضعين منه: في كتاب فَرضِ الخمسِ: باب ومن الدليل على أنَّ الخمسَ لنوائب المسلمين، وفي كتاب المغازي: باب قصة عُمانَ والبحرين.
عن جَابرٍ رضي الله عنه قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَو قَد جَاءنَا مَالُ البَحرَينِ لَقد أعطيتُك هَكَذا وهكذا**». فَلَم يَجِئ حَتَّى قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحرَينِ، أَمَرَ أَبُو بَكرٍ مُنَاديًا: مَن كَانَ لَهُ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ دَينٌ أَو عِدَةٌ فَليَأتِنَا، فَأَتيتُهُ، فَقُلتُ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ لي كذا وكَذَا، فَحثا لي ثَلاثًا، وجَعَلَ سُفيَانُ يَحثُو بِكفيهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابنَ المنكَدِرِ [مُحَمَّدُ بن المنكَدِر رَاوي الحديثِ عن جَابرٍ، وسفيانُ رَاويهِ عنه] وَقَالَ-أي: جَابر- مَرَّةً: فأتيتُ أَبَا بَكرٍ فَسَأَلتُ فَلم يُعطِنِي، ثُمَّ أَتيتُهُ فَلَم يُعطِني، ثُمَّ أتيتُهُ الثَّالثَةَ فقُلتُ: سَألتُكَ فَلَم تُعطِني، ثُمَّ سَألتُكَ فَلَم تُعطِني، ثُمَّ سَألتُكَ فَلَم تُعطِنِي، فَإمَّا أن تُعطيَني، وإمَّا أن تَبخَلَ عَنِّي، قالَ: أَقُلتَ تَبخلُ عَنِّي؟ وأيُّ داءٍ أدوأُ مِنَ البُخلِ؟! قالهَا ثَلاثًا، مَا مَنَعتُكَ مِن مَرَّةٍ إلاَّ وأنَا =

وفي صحيح مسلم، عن سَلمَانَ بن رَبيعَةَ قالَ: قالَ عُمَرُ: «قَسَمَ النَّبيُّ ﷺ قَسمًا، فَقلتُ: يَا رَسُول الله، والله لغَيرُ هؤلاءِ أحقُّ به مِنهُم، فَقَالَ: **إنَّهُم خَيَّرُوني بَينَ أن يَسألُوني بِفُحشٍ، وبينَ أن يُبَخِّلُوني وَلستُ ببَاخِلٍ**»[(١)].

يقولُ: إنَّهم سألوني[(٢)] مسألةً لا تصلُحُ، فإن أعطيتُهُم وإلا قالوا: هو بخيلٌ، فقد خَيَّروني بين أمرين مكروهين، لا يتركوني من أحدِهما: المسألَةِ الفَاحِشَةِ والتَّبخِيل، والتبخيلُ أشدُّ، فأدفعُ الأشدَّ بإعطائهم.

والبخلُ جنسٌ تحته أنواعٌ: كبائرُ وغيرُ كبائر.

قالَ تعالى: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ**﴾ [آل عمران:١٨٠].

وقال: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾ [النساء:٣٦-٣٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ

=

أريدُ أن أعطيَكَ». فتح الباري (٦/ ٢٧٤)، (٧/ ٦٩٧).

قال الحافظُ: «قوله: «وأيُّ دَاءٍ أدوَى مِنَ البُخْلِ؟!»، قال عياض: كذا وقع أدوى، غير مهموز، من دوي، إذا كان به مرضٌ في جوفِهِ، والصوابُ: أدوأ بالهمزِ لأنَّه من الداء، فيُحمل على أنَّهم سَهَّلوا الهمزة». فتح الباري (٦/ ٢٧٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة، ومن يخاف على إيمانه.

قال النوويُّ: «معناه: أنهم ألحُّوا في المسألةِ لضعف إيمانهم، وألجئوني بمقتضى حالهم إلى السؤال بالفحشِ، أو نسبتي إلى البخلِ، ولستُ بباخلٍ». شرح النووي (٧/ ١٤٦).

والحديث أخرجه أحمد في المسند من حديث الأعمش، المسند (١/ ١٠٣) ط. الاعتصام، وأرادَ بالفحش: التعدي في القول، لا الفحشَ الذي هو من قَذعِ الكلامِ ورديئِهِ، وقد يكون الفُحشُ بمعنى الزيادة والكثرة. النهاية (٣/ ٤١٥).

(٢) في الاستقامة: يسألوني.

وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤].

وقال: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ [التوبة:٧٦-٧٧].

وقال: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد:٣٨].

وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٤-٧].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة:٣٤-٣٥].

وكثيرٌ من الآي في القرآنِ؛ من الأمر بالإيتاء والإعطاءِ، وذَمِّ من ترك ذلك، كُلُّهُ ذَمٌّ في البخلِ.

وكذلك ذَمُّهُ للجُبنِ كثيرٌ في مثلِ قولِه: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٦].

وقوله عن المنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبة:٥٦-٥٧].

وقوله: ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [محمد:٢٠].

وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا۟ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧].

وما في القرآن من الحَضِّ على الجهادِ والترغيبِ فيه، وذَمِّ النَّاكِلِين عنه، والتاركين له: كلُّه ذَمٌّ للجُبنِ.

ولَمَّا كان صَلاحُ بني آدمَ لا يتمُّ -في دينهم ودنياهم- إلا بالشجاعةِ والكرمِ، بَيَّنَ الله سبحانه: أنَّه مَن تولَّى عنه -بتركِ الجهادِ بنفسِهِ- أبدَلَ الله به مَن يقومُ بذلك، ومن تولَّى عنه بإنفاقِ مالِهِ، أبدَلَ الله به مَن يقومُ بذلك.

فقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة:٣٨-٣٩].

وقال تعالى: ﴿هَـٰٓأَنتُمۡ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدۡعَوۡنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم ﴾ [محمد:٣٨].

وبالشجاعةِ والكرمِ في سبيل الله فَضَّلَ الله السابقينَ فقالَ: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [الحديد:١٠].

وقد ذَكَرَ الجهادَ بالنَّفسِ والمالِ في سبيلِهِ، ومدحَهُ في غيرِ آيةٍ من كتابِهِ، وذلك هو الشجاعةُ والسَّماحَةُ في طاعتِهِ سبحانه. [وطاعةِ رسولِهِ، وملاكُ الشجاعةِ الصبرُ الذي يتضمَّنُ قُوَّةَ القلبِ وثباتَه، ولهذا قالَ تعالى][1] ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤٩].

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ

(١) ما بين المعكفين زيادة من الاستقامة.

ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٤٥-٤٦].

والشجاعةُ ليست هي قوة البدنِ، فقد يكون الرجلُ قويَّ البدنِ ضعيفَ القلبِ، وإنَّما هي قوةُ القلبِ وثباته؛ فإنَّ القتالَ مدارُهُ على قوَّةِ البدنِ وصنعتهِ للقتالِ، وعلى قوة القلبِ وخبرتهِ به، والمحمودُ منهما ما كان بعلمٍ ومعرفةٍ، دون التَّهَوُّرِ الذي لا يُفَكِّرُ صاحبُهُ، ولا يميِّزُ بين المحمودِ والمذمومِ.

ولهذا كان القويُّ الشديدُ: هو الذي يملكُ نفسَهُ عند الغضبِ حتَّى يفعلَ ما يصلُحُ دون ما لا يصلُحُ، فأمَّا المغلوبُ حين غضبِهِ فليس هو بشجاعٍ ولا شديدٍ.

وقد تَقَدَّمَ أنَّ جماعَ ذلك هو الصَّبرُ، فإنَّه لابُدَّ منه.

والصَّبْرُ صبران: صبرٌ عند الغضبِ، وصبرٌ عند المصيبةِ، كما قالَ الحَسَنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما تجَرَّعَ عَبدٌ جُرعَةً[1] أعظَمَ مِن جُرعَةِ حِلمٍ عِندَ غَضَبٍ، وجُرعَةِ صَبرٍ عندَ مُصِيبَةٍ».

وذلك لأنَّ أصلَ ذلك: هو الصبرُ على المؤلمِ، وهذا هو الشجاعُ الشديدُ الذي يصبرُ على المؤلمِ.

والمؤلمُ إن كان ممَّا يمكن دفعُهُ: أثارَ الغضبَ، وإن كان ممَّا لا يمكنُ دفعُهُ: أثارَ الحزنَ، ولهذا يحمرُّ الوجهُ عند الغضبِ، لثورانِ الدَّمِ عند استشعارِ القُدرَةِ، ويصفرُّ عند الحزنِ، لِغَورِ[2] الدَّمِ عند استِشعَارِ العَجزِ.

ولهذا جَمَعَ النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ الذي رَوَاهُ مسلمٌ عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُم؟**قَالُوا: الرَّقُوبُ الذي لاَ يُولَدُ لَهُ، قَالَ: **لَيسَ ذَلِكَ بالرَّقُوبِ، ولَكِنَّ الرَّقُوبَ: الرَّجُلُ الذِي لَم يُقَدِّم مِن وَلَدِهِ شَيئًا، ثُمَّ قالَ: مَا تَعُدُّونَ الصُّرعَةَ فِيكُم؟** قُلنَا: الَّذِي لا يَصرَعُهُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: **لَيسَ بِذَلِكَ، ولَكِنَّ**

(١) الجُرعَةُ: تُروى بالضَّمِّ والفتح، فالضَّمُّ: الاسمُ من الشُّربِ اليسيرِ، والفتحُ: المَرَّةُ الواحدةُ منه.

(٢) غَارَ الماءُ غَورًا وغُئورًا، وغَوَّرَ: ذَهَبَ في الأرض وسَفَلَ فيها، وقال اللِّحْيَانِيُّ: غارَ الماءُ وغَوَّرَ: ذَهَبَ في العيونِ. لسان العرب (٣٣١٣).

الصُّرَعةَ الَّذي يَملِكُ نَفسَهُ عِندَ الغَضَبِ»(١).

فَذَكَرَ ما يتضمَّنُ الصَّبْرَ عند المصيبةِ، والصَّبْرَ عند الغضَبِ.

قال الله تعالى في المصيبة: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٦] الآية.

وقال تعالى في الغَضَبِ: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فصلت:٣٥].

وهذا الجمعُ بين صَبرِ المصيبةِ، وصَبرِ الغَضَبِ: نظيرُ الجمعِ بين صَبرِ المصيبةِ، وصَبْر النعمةِ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَئِنۡ أَذَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِنَّا رَحۡمَةٗ ثُمَّ نَزَعۡنَٰهَا مِنۡهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٞ كَفُورٞ ٩ وَلَئِنۡ أَذَقۡنَٰهُ نَعۡمَآءَ بَعۡدَ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّيٓۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٞ فَخُورٌ ١٠ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [هود:٩-١١].

وقالَ: ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [الحديد:٢٣].

وبهذا وصَفَ كعبُ بنُ زُهَيرٍ مَن وَصَفَهُ من الصحابةِ المهاجرين رضي الله عنهم حيثُ قالَ:

---

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، في كتاب البرِّ والصلةِ: باب فضل مَن يملك نفسه عند الغضب.

قال النوويُّ: «أمَا الرَّقُوبُ: فبفتح الراءِ وتخفيفِ القافِ، والصُّرَعَةُ بضمَّ الصُّادِ وفتح الراءِ، وأصلُه في كلامِ العربِ: الذي يصرعُ النَّاسَ كثيرًا، وأصلُ الرَّقُوبِ في كلامِ العرب: الذي لا يعيشُ له ولدٌ، ومعنى الحديث: أنكم تعتقدون أنَّ الرَّقُوبَ المحزونَ هو المصابُ بموتِ أولادِهِ، وليس هو كذلك شرعًا، بل هو مَن لم يمت أحدٌ من أولاده في حياتِهِ، فيحتسبه فيُكتبُ له ثوابُ مصيبته به، وثوابُ صبره عليه، ويكون له فَرَطًا وسَلَفًا، وكذلكَ تعتقدون أنَّ الصُّرَعَةَ الممدوحَ القويَّ الفاضلَ هو القَوِيُّ الذي لا يصرعُهُ الرجالُ، بل يصرعهم، وليس هو كذلك شرعًا، بل هو مَن يملك نفسه عند الغضب، فهذا هو الفاضلُ الممدوحُ»، شرح النووي (١٦/ ١٦٢).

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود، عن النبيﷺ قوله: «**ما تعدون الصرعة فيكم**؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: **لا، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب**». مختصر سنن أبي داود (٧/ ١٦٥، ٤٦١١)، وأخرجه أحمد أتمَّ من ذلك في المسند (٥/ ٢٢٣-٢٢٤) معارف.

لا يَفـــرَحُونَ إذَا نَالَـــت سُـــيُوفُهُمُ   قَـومًا ولَيـسُوا مَجَازِيعًـا إذَا نِـيلُوا[١]

وكذلك قالَ حَسَّانُ بنُ ثابتٍ في صِفَةِ الأنصارِ ﭫ:

لا فَخْرَ إن هُـم أصَـابُوا مِـن عَدوِّهِم   وَإن أصِـيبُوا فَـلا خُـورٌ ولاَ هُلُـعُ[٢]

وقالَ بعضُ العربِ في صِفَةِ النبيِّ ﷺ: «يَغْلِبُ فَلا يَبطَرُ، وَيُغلَبُ فَلاَ يَضجَرُ».

ولَـمَّا كان الشيطانُ يدعو النَّاسَ -عند هذين النوعين[٣]- إلى تَعَدِّي الحدودِ بقلوبِهِم وأصواتِهِم، وأيديهم، نَهَى النبيُّ ﷺ عن ذلك،فقالَ لَمَّا قيل له: وقَد بَكَى لَمَّا رَأى إبراهيمَ في النَّزعِ: «أتَبكِي، وَأنتَ تَنهَى عَنِ البُكَاءِ؟ فَقَالَ: **إنَّمَا نَهَيتُ عَن صَوتَينِ أحمَقَينِ فَاجِرَينِ، صَوتٍ عِندَ نِعمَةٍ، لَهوٍ ولَعِبٍ، ومزَامِيرِ شَيطَانٍ، وَصَوتٍ عِندَ مُصيبَةٍ، لَطمِ خُدُودٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ، ودُعاءٍ بِدَعوَى الجَاهِلِيَّةِ**»[٤]. فجمعَ بين الصَّوتَين.

---

(١) من قصيدة (بانَتْ سُعَادُ) المشهورةِ، وقد مدحَ فيها الرسولَ ﷺ وخصَّ المهاجرين بالمدح فيها دون الأنصار، ثمَّ مدحَ الأنصارَ بعد ذلك بقصيدةٍ مطلعُهَا:

مَـــنْ سَـــرَّهُ كَـــرَمُ الحَـــيَاةِ فَـــلا يَـــزَل   فِـــي مِقـــنَبٍ مِـــن صَـــالِحِي الأنـــصَارِ

انظر: شرح ديوان كعب بن زهير للسُّكَّرِيِّ (ص٢٥) وقد أثبتَ الدكتور رشاد سالم في الاستقامة، البيتَ هكذا:

لَيـــسُوا مَفَـــاريحَ إن نَالَـــتْ رِمَـــاحُهُمُ   كُثـــرًا ولَيـــسُوا مَجَازِيعًـــا إذا نِـــيلُوا

(٢) من قصيدة حسَّان في الردِّ على الزِّبرقان بن بدر، شاعر بني تميم، وقد ارتجلها حسَّانُ ارتجالاً، ومطلعها:

إنَّ الـــذَّوَائِبَ مِـــن فِهـــرٍ وَإخـــوَتِهِم   قَـــد بَيَّـــنوا سُـــنَنًا للـــنَّاسِ تُتَّـــبَعُ

انظر: تاريخ الطبري (٢/ ١٩٠).

(٣) يقصدُ بالنوعين: المصيبة، والنعمة.

(٤) روى الترمذيُّ عن عَلِيِّ بن خَشرَمٍ، أخبرنا عيسى بنُ يُونُسَ، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابرِ بن عبد الله، قالَ: «أخذَ النَّبيُّ ﷺ بيدِ عَبدِ الرحمنِ بن عَوفٍ، فانطَلَقَ به إلى ابنِهِ إبراهيمَ، فَوَجَدَه يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَه النَّبيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجرِهِ، فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبدُ الرَّحمَنِ: أَتبكي، أوَلَم تَكُن نَهَيتَ عن البُكاءِ؟ قالَ: لا، ولَكِن نَهيتُ عَن صَوتينِ أحمَقَينِ فَاجِرينِ: صَوتٍ عِندَ مُصِيبَةٍ: خَمشِ وُجُوهٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ، ورَنَّةِ =

وأمَّا نهيُهُ عن ذلك في المصائبِ فمثلُ قولهِ ﷺ: «**ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بدَعوَى الجَاهِليَّةِ**»[1].

وقالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الحَالِقَةِ، والصَّالِقَةِ، والشَّاقَّةِ**»[2].

=

شيطَانٍ». قالَ الترمذي: «وفي الحديث كلامٌ أكثرُ من هذا». وقال: هذا حديث حسنٌ. عارضة الأحوذي (٤/ ٢٢٦).

وفي روايةٍ: «**إنَّمَا نَهيتُ عَن صَوتَينِ أَحمَقَينِ فَاجِرينِ: صَوتٍ عِندَ نِعمةٍ: لَهوٍ ولَعِبٍ ومَزامِيرِ شيطَانٍ، وصَوتٍ عِند مصيبةٍ: خَمش وُجُوهٍ، وشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةٍ، وَهذَا هُوَ رَحمَةٌ، وَمَن لا يَرحَم لا يُرحَم، لَولا أنَّه أمرٌ حَقٌّ، ووَعدٌ صِدقٌ، وأنَّ آخِرَنَا سَيَلحَقُ أوَّلَنَا، لَحَزنَّا عَلَيكَ حُزنًا هُو أَشَدُّ مِن هَذَا، وإنَّا بِكَ لَمَحزُونُونَ، تَبكي العَينُ ويَحزَنُ القَلبُ، وَلا نَقُولُ ما يُسخط الربَّ**».

وذكر المنذريُّ في الترغيب والترهيب حديث أنس رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**صَوتَانِ مَلعُونَانِ في الدُّنيا والآخِرَةِ: مِزمَارٌ عِندَ نِعمَةٍ، وَرَنَّةٌ عندَ مُصِيبَةٍ**». وقال المنذريُّ: رواه البزار، ورواته ثقاتٌ، وقالَ عن حديث الترمذيِّ: أصلُ قِصة هذا الحديث في الصحيحين. الترغيب والترهيب (٤/ ٦٦٤).

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز: باب ليس منَّا من شقَّ الجيوبَ، وباب: ليس منَّا من ضربَ الخدودَ، وباب ما يُنهى من الويل، كما رواه في المناقب، فتح الباري (٣/ ١٩٥، ١٩٨)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود. شرح النووي (٢/ ١٠٩)، والترمذيُّ في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود. عارضة الأحوذي (٤/ ٢١٩)، وابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود. سنن ابن ماجه رقم (١٥٨٤) والنسائي في الجنائز: باب ضرب الخدود (٤/ ٢٠) (١٨٦٢).

وقوله ﷺ: «**ليسَ مِنَّا**» أي: ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس معناه: أنه خرجَ من المِلَّةِ، وإنَّما هو كفرٌ دون كفرٍ، وشِركٌ دون شِرك، ونفاقٌ دون نفاقٍ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتاب الجنائز: باب ما يُنهى عن الحَلقِ عند المصيبة. فتح الباري (٣/ ١٩٧) وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز من صحيحه، باب تحريم ضرب الخدود وشقِّ الجيوب، شرح النووي (٢/ ١١٠) والحديث من رواية أبي موسى رضي الله عنه.

قال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ: («**الصَّالِقَةُ**»: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، و«**الحالقةُ**»: هي التي تحلقُ شعرها عند المصيبة، و«**الشاقة**»: هي التي تشقُّ ثوبها عند المصيبة).

وقال: «**مَا كَان مِن العَينِ والقَلبِ:فَمِنَ الله، ومَا كَانَ مِنَ اليَدِ واللِّسَانِ: فَمِنَ الشَّيطَانِ**»[١].

وقالَ: «**إنَّ الله لا يُؤَاخِذُ عَلَى دَمْعِ العينِ، ولا حُزنِ القَلبِ، ولَكِن يُعَذبُ بِهذَا أو يَرحَمُ**، وأشارَ إِلَى لِسَانِهِ»[٢].

وقال: «**مَن يُنَحْ عَلَيهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ**»[٣].

واشترطَ على النِّسَاءِ في البيَعَةِ: «**أَلَّا يَنُحنَ**»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**دَعْهُنَّ يَبْكِينَ، وإِيَّاكُنَّ ونَعِيقَ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ مَهمَا كَانَ مِنَ العَينِ والقَلبِ فمِن الله وَمِنَ الرَّحمةِ، ومَهمَا كَانَ مِن اليَدِ واللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيطَانِ**» المسند (٢/ ٣٠٧) (٢١٢٧) ط الاعتصام. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، المسند (٤/ ٤، ٥/ ٤١-٤٢) ط، المعارف، ورواه الطبري بنحوه في كتاب الجنائز: باب الرخصة في البكاء بغير نَوحٍ وصياح، منحة المعبود (١/ ١٥٩) ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه علي بن زيد وفيه كلام، وهو موثق (مجمع الزوائد ٣/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب الجنائز: باب البكاء عند المريض، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال: «اشتكَى سَعدُ بنُ عُبَادَةَ شَكوى له، فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، معَ عبدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ، وسَعدِ بن أبي وقَّاصٍ، وعَبدِ الله بن مَسعودٍ رضي الله عنهم، فلمَّا دَخَلَ عليهِ فَوَجَدَهُ في غَاشِيَةِ أهلِهِ، فقالَ: **قَد قَضَى**؟ قالوا: لا يَا رَسُولَ الله، فَبَكى النبيﷺ، فلمَّا رَأى القَومُ بُكَاءَ النَّبيِّ ﷺ بكَوا، فَقَالَ: **ألا تَسمَعُونَ؟ إنَّ الله لا يُعَذِّبُ بَدَمعِ العَينِ، ولا بِحُزنِ القَلبِ، ولكِن يُعَذِّبُ بِهذَا** -وأَشَارَ إلى لِسَانِهِ- **أو يَرحَمُ، وإنَّ الميتَ يُعَذَّبُ ببِكُاءِ أهلِهِ عَلَيهِ**». فتح الباري (٣/ ٢٠٩).

وأخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب الجنائز: باب عيادة المريض. شرح النووي (٦/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب ما يُكره من النِّياحة على الميِّت. (فتح الباري (٣/ ١٩١)، ومسلم في كتاب الجنائز: باب تحريم النِّياحة. شرح النووي (٦/ ٢٣٥)، والترمذي في كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية النوح: عارضة الأحوذي (٤/ ٢٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٥، ٢٥٢، ٢٥٥).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه في كتاب الجنائز: باب ما ينهى من النَّوحِ والبكاء، عن أمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: «أَخَذَ عَلَينَا النَّبيُّ ﷺ عِندَ البَيعَةِ ألا ننُوحَ، فَمَا وفَتْ مِنَّا امرأة غَيرَ خَمسِ نِسوَةٍ: أُمِّ سُلَيم، وأُمِّ العَلاءِ، وابنَةِ أَبي سَبْرَةَ امرأةِ مُعَاذٍ، وامرأتين أو ابنَةُ أَبي سَبْرَةَ وامرأةُ مُعَاذٍ، وامرأةٌ أخرَى». فتح الباري (٣/ ٢١٠).

وأخرج مسلمٌ في صحيحه في كتاب الجنائز، باب تحريم النياحة، عَن أمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: «أَخذَ =

وقالَ: «**إنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَـم تَتُب قَبلَ مَوتِهَا، فإنَّهَا تَلبَسُ يَومَ القيَامَةِ دِرعًا مِن جَرَبٍ، وسِربَالاً مِن قَطِرَانٍ**»(١).

وقالَ في القِتْلَةِ(٢)، والمصائب، والفَرَح: «**إنَّ الله كَتَبَ الإحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلتُم فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحتُم فأحسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكُم شَفرَتَهُ، وليُرِح ذَبيحَتَهُ**»(٣).

وقالَ: «**إنَّ أعَفَّ النَّاسِ قِتلَةً: أهلُ الإيمَانِ**»(٤).

=

علينَا رسُولُ اللهِ ﷺ في البيَعةِ، ألا تَنُحنَ فما وفَت مِنَّا غَيرُ خمسٍ، مِنهنَّ أُمُّ سُلَيمٍ». شرح النووي (٦/ ٢٣٧)، وأخرجه النسائي في سننه ، عن أنس. سنن النسائي (٤/ ١٦) (١٨٥٢).

(١) أخرج مسلمٌ في كتاب الجنائز: باب تحريم النِّياحةِ، عَن أبي مَالِكٍ الأشعَريِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**أربَعٌ في أمَّتِي مِن أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ، لا يَترُكُونَهُنَّ: الفَخرُ في الأنسَابِ، والاستسقَاءُ بالنُّجومِ، والنِّيَاحةُ**، وقالَ: **والنَّائحَةُ إذَا لم تَتُب قَبلَ مَوتِهَا، تُقَامُ يَومَ القيَامَةِ، وعَلَيهَا سِربَالٌ مِن قَطِرَانٍ، ودِرعٌ مِن جَرَبٍ**». شرح النووي (٦/ ٢٣٦)، وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٤٢-٣٤٣).

وابن ماجه في سننه: عَن أبي مَالِكٍ الأشعَرِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النِّيَاحَةُ مِن أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ، وإنَّ النَّائحَةَ إذا مَاتَتْ وَلَـم تَتُب، قطَعَ الله لَهَا ثِيَابًا مِن قَطِرَانٍ، ودِرعًا مِن لَهَبِ النَّارِ**». قال في الزوائد: إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ. سنن ابن ماجه (٥٠٤).

(٢) في الاستقامة: الغلبة بدلاً من القِتلة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح، عَن شَدَّادِ بن أوسٍ رضي الله عنه. شرح النووي (١٣/ ١٠٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. سنن ابن ماجه رقم (٣١٧٠) وهو من حديث شداد بن أوس، وأبو داود في كتاب الأضاحي: باب في الرفق بالذبيحة، عن شداد ... به. عون المعبود (٨/ ١٠) (٢٧٩٧)، والنسائي في كتاب الضحايا: باب حسن الذبح (٧/ ٢٢٩) (٤٤١٢)، والترمذي في سننه في الدِّيات: باب ما جاء في النهي عن المثلة. عارضة الأحوذي (٦/ ١٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: باب في النهي عن المُثْلَة، عن عبد الله بن مسعود قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «**أعَفُّ النَّاسِ قِتلَةً أهلُ الإيمَانِ**». عون المعبود (٧/ ٣٢٧) (٢٦٤٩)، وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد. المسند (٥/ ٢٧٥) ط. المعارف.

=

وقالَ: «لَا تُـمَثِّلُوا، ولَا تَغْدِرُوا، ولَا تَقتُلُوا وَلِيدًا»(١).

إلى غير ذلك ممَّا أمَرَ به في الجهادِ: من العَدلِ، وتَركِ العدوانِ، اتِّباعًا لقولِهِ تعالى: ﴿ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ ª « ¬ ® ﴾ [المائدة:٨].

ولقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠].

ونَهَى عن لِبَاسِ الحريرِ، والتَّخَتُّمِ بالذَّهبِ، والشُّرب في آنيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وإطَالَةِ الثِّيَابِ، إلى غيرِ ذلك من أنواعِ السَّرَفِ، والخُيَلاءِ في النِّعَمِ(٢).

=

وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد: باب أعف الناس قتلةً أهل الإيمان، عن عبد الله بن مسعودٍ ... به. سنن ابن ماجه رقم (٢٦٨١، ٢٦٨٢).

أَعَفَّ: اسم تفضيل من العِفَّة، وهي الكفُّ عما لا ينبغي، أي: الذين هم أعف من أهل المِلَّةَ: أهل الإيمان، قِتْلَةً: بكسر القافِ، للهيئة.

(١) أخرج مسلم في صحيحه من حديث بُرَيدَة ﷺ قالَ: «كَانَ النَّبِيﷺ إذا أَمَّرَ أَمِيرًا، عَلَى جَيشٍ أو سَرِيَّةٍ أوصَاهُ فِي خَاصَّتهِ بِتَقوَى الله، ومَن مَعَهُ مِن المُسلمِينَ خَيرًا، ثمَّ قالَ: **اغزُوا باسمِ الله، في سبيلِ الله، قَاتلِوا مَن كَفَرَ بالله، اغزُوا، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.....**» الحديث، شرح النووي (١٢/ ٣٧)، وأخرجه الترمذي عن بريدة به وقال: حديث بريدة حديث صحيح، عارضة الأحوذي (٦/ ١٧٩)، وابن ماجه من حديث بريدة برقم (٢٨٥٨)، ومن حديث صفوان بن عسَّالٍ، قال: «بَعَثنا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فقالَ: ...» وَذكر الحديث، سنن ابن ماجه رقم (٢٨٥٧) قال في الزوائد: إسناده حسن. وقال الألباني: حسنٌ صحيحٌ. صحيح سنن ابن ماجه رقم (٢٣٠٦).

وأخرج أبو داود حديث بريدة في كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين. عون المعبود (٧/ ٢٧٣)(٢٥٩٦).

وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٠٠)(٤/ ٢٤٠) (٥/ ٣٥٨).

وقال النووي: «السَّرِيَّةُ قِطعَةٌ من الجيشِ تَخرجُ مِنهُ تُغِيرُ ثُمَّ تَرجِعُ إِلَيهِ، الوَليدُ: الصَّبِيُّ». شرح النووي (١٢/ ٣٧).

(٢) أخرجَ مسلمٌ في صحيحه عن البَراءِ بن عَازبٍ، قالَ: «أمَرَنَا رسُولُ الله ﷺ بِسَبعٍ، ونَهَانَا عَن سَبعٍ، أَمَرَنَا بِعيادةِ المريض، واتباعِ الجنَازَةِ، وتشميتِ العَاطِسِ، وإبرارِ القَسَم -أو: المُقسِمِ- ونَصرِ المظلُومِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وإفشَاءِ السَّلامِ، ونَهَانَا عَن خَوَاتِيمِ أو عَن تَخَتُّمٍ بالذَّهَبِ، وعَن شُربٍ بالفضَّةِ، وعَن المَيَاثِرِ، =

وذَمَّ الذين يستحلُّون الخَزَّ، والحِرَ، والحَرِيرَ، والخَمرَ، والمَعَازِفَ[١]، وجَعَلَ فيهم الخَسفَ والمَسخَ، إن هم ارتكبوا ذلك[٢].

وقد قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالࣰا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦].

وقالَ عن قارون: ﴿إِذۡ قَالَ لَهُۥ قَوۡمُهُۥ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦].

وهذه الأمورُ الثلاثةُ -مع الصبرِ عن الاعتداءِ في الشهوةِ- هي جوامعُ هذا الباب؛ وذلك: أنَّ الإنسانَ بين ما يحبُّه ويشتهيه، وبين ما يبغضُهُ ويكرهُهُ، فهو يطلبُ الأوَّلَ بمحبَّتِهِ وشهوتِهِ، ويدفعُ الثاني بِبُغضهِ، ونفرتِهِ.

وإذا حَصَلَ الأوَّلُ، أو اندفعَ الثاني: أوجبَ له فرحًا وسُرُورًا، وإن حَصَلَ الثاني، أو اندفعَ الأوَّلُ، حَصَلَ له حُزنٌ.

فهو محتاجٌ عند المحبَّةِ والشَّهوَةِ: أن يصبرَ عن عُدوانِهِمَا، وعند الغضبِ، والنُّفرَةِ:

=

وعَنِ القِسِّيِّ، وعَن لُبسِ الحريرِ والإستَبرَقِ والدِّيبَاجِ». شرح النووي (١٤/ ٣١).

وأخرج عن عبد الرحمن بن أبي لَيلَى قَالَ: استسقَى حُذَيفَةُ فَسَقَاهُ مَجُوسيٌّ في إناءٍ من فِضَّةٍ، فقَالَ: إنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لا تَلبَسُوا الحَرِيرَ ولا الدِّيبَاجَ، ولا تَشرَبُوا في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكُلُوا في صِحَافِهَا، فَإنَّهَا لَهُم في الدنيا**». شرح النووي (١٤/ ٣٧).

وأخرج البخاريُّ في كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، عن أبي هُرَيرَة ﷺ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ما أسفَلَ من الكَعبَينِ مِنَ الإزَارِ فَفِي النَّار**» فتح الباري (١٠/ ٢٦٨).

(١) في الاستقامة: وذمَّ الذين يستحلون الخمرَ والحريرَ والمعازفَ وجعلَ فيهم.

(٢) أخرجَ البخاريُّ في صحيحه عن أبي عَامِرٍ -أو أبي مَالك- الأشعريِّ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «**ليَكُونَنَّ في أُمَّتِي أقوَامٌ يستحِلُّونَ الحِرَ والحَرِيرَ والخمرَ والمَعَازِفَ، ولينزِلَنَّ أقوامٌ إلَى جَنبِ عَلَم يَروحُ عليهم بِسَارِحَةٍ لَهُم، يَأتِيهم** -يعني الفَقِيرُ- **لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارجع إلينَا غدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ الله، ويضَعُ العَلَمَ، ويَمسَخُ آخرينَ قِردَةً وخَنَازِير إلَى يَومِ القيَامَةِ**» فتح الباري (١٠/ ٥٣).

الحِرُ: -بالحاءِ المهملةِ مكسورة، والراء خفيفة- هو الفَرجُ، والمعنى: يستحِلُّون الزِّنَا، والسَّارحةُ: الماشيةُ التي تَسرحُ بالغداةِ إلى رعيها وتروحُ، والتبييتُ: الإهلاكُ بالليل، ويضَعُ العَلَمَ يدكدك الجبل.

أن يصبرَ على عُدوَانِهِا، وعند الفَرَح: أن يصبرَ عن عُدوَانِهِ، وعند المصيبةِ: أن يَصبْرَ عن الجَزَعِ منها.

فالنبيُّ ﷺ ذَكَرَ الصَّوتينِ الأحمقين الفاجرين: الصَّوتَ الذي يُوجِبُ الاعتداءَ في الفَرَحِ، حتَّى يصيرَ الإنسانُ فَرِحًا فخورًا، والصَّوتَ الذي يُوجِبُ الجَزَعَ عند الحُزنِ، حتَّى يصيرَ الإنسانُ هَلُوعًا، جَزُوعًا.

وأما الصَّوتُ الذي يثيرُ الغضبَ لله: فكالأصواتِ التي تُقالُ في الجِهادِ من الأشعارِ المنشدَةِ، فتلك لم تكن بآلاتٍ، وكذلك أصواتُ الشُّهْرةِ في الفَرَحِ، فرخَّصَ منها فيما وردت به السُّنَّةُ: من الضَّربِ بالدُّفِّ في العُرسِ والأفراحِ للنساءِ والصبيان.

وعامَّةُ الأشعارِ التي تُنشَدُ بالأصواتِ لتحريكِ النفوسِ هي من هذه الأقسامِ الأربعةِ، وهي: التَّشبيبُ[1]، وأشعارُ الغضبِ والحميَّةِ، وهي الحماسةُ والهجاءُ، وأشعارُ المصائبِ كالمراثي، وأشعارُ النِّعَمِ والفَرَح وهي المدائحُ.

والشُّعَرَاءُ جَرَت عادتُهُم أن يمشوا مع الطَّبعِ، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٥-٢٢٦].

ولهذا أخبرَ أنَّهم: ﴿يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾. والغاوي: هو الذي يَتَّبعُ هواه بغيرِ علمٍ، وهذا هو الغَيُّ، وهو خِلافُ الرَّاشِدِ، كما أنَّ الضَّالَّ الذي لا يعلمُ مصلحتهُ هو خِلافُ المهتدي، قال الله ﷻ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم:١-٢].

وهذا قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيكُم بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشدينَ المَهديِّينَ مِن بَعدِي**»[2].

---

(١) في الاستقامة: هذه الأقسامُ الأربعةُ: أشعارُ المحبَّة وهي النسيبُ، و ...

(٢) أخرج ابن أبي عاصم في السنة، عن أبي مسعود، ثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالحٍ، عن ضمرةَ ابن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن العِربَاضِ بن سارية، عن النبيﷺ...نحوه.

قال الشيخُ الألباني: «حديثٌ صحيحٌ، رجالهُ كُلُّهم ثقاتٌ، لولا أن عبد الله بن صالح ويُكنى بأبي صالحٍ، فيه ضعفٌ لكنَّه لم يتفرَّد به كما يأتي، فالحديثُ صحيحٌ، وأبو مسعودٍ هو أحمد بن الفرات الضبيُّ الرازيُّ، =

فلهذا تجدهم يمدحون جنسَ الشجاعةِ، وجنسَ السَّماحَةِ، إذ كان عَدَمُ هذين مذمومًا على الإطلاقِ، وأمَّا وجودُهما ففيه تحصيلُ مقاصدِ النفوسِ على الإطلاقِ، لكنَّ العاقبةَ في ذلك للمتَّقين، وأمَّا غيرُ المتَّقين: فلهم عاجِلةٌ لا عاقبة.

والعاقبةُ -وإن كانت في الآخرة- فتكون في الدنيا أيضًا، كما قالَ تعالى لَمَّا ذَكَرَ قصَّةَ نوحٍ، ونجاتَه بالسفينةِ: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهۡبِطۡ بِسَلَٰمٖ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٖ مِّمَّن مَّعَكَۚ وَأُمَمٞ سَنُمَتِّعُهُمۡ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾. إلى قوله: ﴿فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [هود:٤٨-٤٩].

وقالَ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤].

والفرقانُ: أن يُحمَدَ من ذلك ما حَمِدَهُ الله ورسولُهُ؛ فإنَّ الله تعالى هو الذي حَمدُهُ زَينٌ، وذَمُّهُ شَينٌ، دون غيرِهِ من الشُّعَرَاءِ والخُطَبَاءِ وغيرهم.

=

وهو ثقةٌ حافظ، مات سنة (٢٥٨).

والحديث أخرجه الحاكمُ (١/ ٩٦) من طريقين آخرين، عن أبي صالح به، ولفظُه: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوعِظَةً ذَرَفَت مِنهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنهَا القُلُوبُ، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ الله، إنَّ هذَا لَموعِظَةُ مُودِّعٍ، فَماذَا تَعهَدُ إلينَا؟ قَالَ: «**قَد تَركْتُكم عَلَى البيضَاءِ لَيلُهَا كَنَهَارِهَا لا يَزيغُ عَنها بَعدِي إلاَّ هَالِكٌ، وَمَن يَعِش مِنكُم فَسَيَرى اختِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيكُم بِما عَرَفتُم مِن سُنَّتي، وسُنَّةِ الخُلفَاءِ الرَّاشديينَ المهديِّينَ مِن بَعدِي، وعَلَيكُم بالطَّاعَةِ وإن كَانَ عَبدًا حَبشِيًّا، عَضُّوا عليهَا بالنَّواجِذِ، فإنَّما المؤمِنُ كالجَمَلِ الأنِفِ، حَيثُما قِيدَ انقَادَ**». وتابعه عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا معاوية بن صالح، أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وعنه الحاكمُ وسندهُ صحيحٌ، وابن ماجه أيضًا (٤٢، ٤٣، ٤٤)». ظلال الجنة في تخريج السنَّة (١/ ١٩) (٣٣).

قال الشيخ فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللهُ: «بليغةٌ من المبالغة، أي: بالغ فيها بالإنذار، والتخويف وجِلت: خافت، ذَرَفَت: سَالَت، النواجذُ: الأضراسُ، «**على البيضاء**»: أي: الملَّةِ والحجَّةِ الواضحة التي لا تقبل الشُّبَهَ أصلاً، «**إنَّما المؤمنُ**»: أي: شأنُ المؤمن، «**الأَنِفُ**»: أي: الذي جُعل الزِّمَامُ من أنِفِه، فيجره مَن يشاء من صغير وكبير إلى حيثُ يشاءُ: «**حيثما قِيدَ**»: أي : سِيقَ». سنن ابن ماجه (١/ ١٦).

ولهذا لـمَّا قالَ القائلُ من بني تميم للنبيِّ ﷺ: «إنَّ حَمِدي زَينٌ وذَمِّي شَينٌ. قالَ لَهُ: **ذَاكَ الله**»(١).

والله سبحانه حَمِدَ الشجاعةَ والسَّماحَة في سبيلِهِ، كما في الصحيح عن أبي مُوسَى الأشعَريِّ ﷺ قالَ: قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبيلِ الله؟ فقالَ: **مَن قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبيلِ الله**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، عَنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ في قولِهِ تعالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ قَالَ: «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ حَمدي زَينٌ، وإنَّ ذَمِّي شَينٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **ذَاكَ الله**»، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، عارضة الأحوذي (١٢/ ١٥٣).

قال الحافظُ: «رَوَى الطَّبَرِيُّ من طريقِ أبي إسحاقَ، عَن البَرَاءِ، قَالَ: «جاءَ رجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يَا مُحَمَّدُ، إنَّ حَمدي زينٌ، وإنَّ ذَمِّي شَينٌ، فقالَ: **ذاكَ الله -تَبَارَكَ وتعَالَى-**». وروى من طريق معمرٍ عن قتادةَ مِثلَهُ مُرسَلاً؟ وزادَ: فَأَنزَلَ الله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ ﴾ الآية»، ومن طريق الحسنِ نحوه». فتح الباري (٨/ ٤٥٧). والحديثُ أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٨)، (٦/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاريُّ في كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ عن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ، وأخرج نحوه في الجهادِ عنه: باب مَن قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا، فتح الباري (١٣/ ٤٥٠)، (٦/ ٣٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة: باب مَن قاتلَ لتكون كلمةُ الله هي العليا، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، شرح النووي (١٣/ ٤٩).

وأخرجه أحمد، المسند (٤/ ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٥)، وابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه باب النية في القتال. سنن ابن ماجه ، رقم (٢٧٨٣).

وأخرج الترمذيُّ الحديثَ في سننه في كتاب فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا. عارضة الأحوذي (٧/ ١٥٠).

وأبو داود في الجهاد: باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا، مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٧٢) (٢٤٠٧) والنسائي في سننه في كتاب الجهاد: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، سنن النسائي (٦/ ٢٣) (٣١٣٦).

=

وقد قال سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ ﴾ [الأنفال:٣٩].

وذلك: أنّ هذا هو المقصودُ الذي خلقَ الله الخَلقَ له، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦].

فكلُّ ما كان لأجلِ الغايةِ التي خُلِقَ لها الخَلقُ: كان محمودًا عند الله، وهو الذي يبقى لصاحبِهِ وينفعُهُ الله به، وهذه هي الأعمالُ الصَّالحاتُ.

ولهذا كان الناسُّ أربعةَ أصنافٍ:

مَن يعملُ لله بشجاعةٍ وسَماحَةٍ، فهؤلاء هم المؤمنون المستحقُّون للجنَّةِ.

ومَن يعملُ لغيرِ الله بشجاعةٍ وسَماحَةٍ، فهذا ينتفعُ بذلك في الدنيا، وليس له في الآخرةِ من خَلاقٍ.

ومنَ يعملُ لله، لكن لا بشجاعةٍ، ولا بسماحةٍ[1]؛ فهذا فيه من النِّفَاقِ ونَقصِ الإيمانِ بقدرِ ذلك.

ومن لا يعمل لله ولا فيه شجاعةٌ ولا سَماحَةٌ، فهذا ليس له دنيا ولا آخرةٌ.

فهذه الأخلاقُ والأعمالُ يحتاج إليها المؤمنُ عمومًا، وخصوصًا في أوقاتِ المحَنِ والفتَنِ الشديدةِ، فإنَّهم محتاجون إلى صلاحِ نفوسِهِم، ودفعِ الذنوبِ والمصائبِ عن نفوسِهم عند المقتضي للفتنةِ عندهم.

=

قال الحافظ: «المرادُ بقوله: «**كلمة الله هي العليا**». كلمة التوحيد، أي: كلمةُ توحيد الله، وهي المرادُ بقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤]، ويحتمل أن يكون المرادُ بالكلمةِ: القضية. قال الراغبُ: كلُّ قضيَّةٍ تُسَمَّى كلمةً، سواء كانت قولاً أو فعلاً، والمراد هنا: حكمهُ وشرعهُ». فتح الباري: (١٣/ ٤٥١).

الحميَّةُ: هي الأنفَةُ والغيرَةُ والمحاماةُ عن عشيرتهِ.

(١) في الاستقامة: لكن بلا شجاعةٍ ولا سماحةٍ.

ويحتاجون أيضًا إلى أمرِ غيرهم ونهيه، بحسبِ قدرَتِهم.

وكلٌّ من هذين الأمرين فيه من الصعوبةِ ما فيه، وإن كان يسيرًا على مَن يَسَّرَه الله عليه.

وهذا لأنَّ الله أمَرَ المؤمنين بالإيمانِ والعملِ الصَّالحِ، وأمرهم بدعوةِ النَّاسِ، وجهادِهم على الإيمانِ والعملِ الصالحِ.

كما قال الله تعالى[1]: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج:٤٠-٤١].

وكما قالَ: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ [غافر:٥١].

وكما قالَ: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢١].

وكما قالَ: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات:١٧٣].

وقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦][2].

ولـمَّا كان في الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكرِ، والجهادِ في سبيل الله من الابتلاء، والمحن؛ ما يتَعَرَّضُ به المرءُ للفتنةِ؛ صار في النَّاسِ من يتعلَّلُ لتركِ ما وجبَ عليه من ذلك بأنه يطلبُ السلامةَ من الفتنةِ.

كما قالَ تعالى عن المنافقين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾ الآية [التوبة:٤٩].

وقد ذكروا في التفسير: أنَّها نزلت في الجَدِّ بن قَيسٍ لَـمَّا أمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالتَّجَهُّزِ لِغَزوِ

---

(١) في طبعة المدني: ولكنَّهم كما قال الله تعالى.

(٢) زيادةٌ من الاستقامة.

الرُّوم، وأظُنُّ أنَّ رَسُولَ الله قَالَ لَهُ: «**هلْ لَكَ في نِسَاءِ بَنِي الأصفَرِ**(١)؟. فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي رَجُلٌ لا أصبرُ علَى النِّسَاء، وإنِّي أخَافُ الفِتنَةَ بِنِسَاءِ بَنِي الأصفرِ، فَأْذَنْ لِي ولا تَفتِنِّي»(٢).

وهذا الجَدُّ: هو الذي تخلَّفَ عن بَيعَةِ الرِّضوانِ تحتَ الشجرةِ، واستَتَرَ بِجَمَلٍ أحمَرَ، وجاءَ فيه الحديثُ: «**إنَّ كُلَّهُم مَغفُورٌ لَهُ، إلاَّ صَاحِبَ الجمَلِ الأحمرِ**»(٣). فأنزل الله فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة:٤٩].

يقولُ: إنَّه طَلَبَ القعودَ ليسلمَ من فتنةِ النِّسَاءِ، فلا يُفتَنَ بهنَّ، فيحتاجُ إلى الاحترازِ من المحظورِ، ومجاهدةِ نفسِهِ عنه، فيتَعَذَّبَ بذلك، أو يُواقِعَهُ فَيأثَمَ.

---

(١) بنو الأصفر: هم الرُّومُ، وكان ذلك في غزوةِ تبوك.

(٢) أخرجَ الطبرانيُّ في المعجم الكبير، بسندِهِ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قالَ: «لَـمَّا أرَادَ رَسُولُ الله ﷺ غَزوَةَ تَبُوكٍ، قَالَ لِجَدِّ بن قَيسٍ: **هل لكَ في بنَاتِ الأصفَرِ**؟ فقالَ: ائذَن لِي ولا تَفتِنِّي، فأنزَلَ الله عز وجل، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾» المعجم الكبير (٢/ ٢٧٥) (١٢٥٤).

وأخرج بنفس الإسنادِ مثلَه، إلا أنَّه قَالَ: «قالَ لِلجَدِّ بن قَيسٍ: مَا تَقُولُ فِي مُجَاهَدَةِ بَنِي الأصفَرِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي امرؤ صَاحِبُ نِسَاءٍ، ومَتَى أرى نِسَاءَ بَنِي الأصفَرِ أَفْتَتِنْ، فَأْذَنْ لِي في الجُلُوسِ ولا تَفتِنِّي، فأنزَلَ الله عز وجل: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾».

قال محقِّقه حمدي السلفي -حفظه الله-: «قال في المجمع (٧/ ٣٠): وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف، **وقال السلفي**: والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وبشر بن عمارة ضعيفٌ كما في المجمع (٧/ ٢٠)». المعجم الكبير (١٢/ ١٢٢) (١٦٥٤).

(٣) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله قَالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَن يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ المُرَارِ، فَإنَّهُ يُحَطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَن بَنِي إسرائيلَ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَن صَعِدَهَا خَيلُنَا، خَيلُ بَنِي الخَزرجِ، ثُمَّ تَتَامَّ النَّاسُ** -فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: **وَكُلُّكُم مَغفُورٌ له إلا صَاحِبَ الجَمَلِ الأحمَرِ**، فَأتيناهُ فَقُلنا لَهُ: تَعَالَ يَستَغفِر لَكَ رَسُولُ الله ﷺ، فقالَ: والله، لأن أجِدَ ضَالَّتِي، أحبُّ إلَيَّ مِن أن يَستغفِرَ لي صَاحِبُكُم، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنشُدُ ضَالَّةً لَهُ».

قال النووي: «قال القاضي: قيل: هذا الرجل هو الجَدُّ بن قيس المنافق». شرح النووي (١٧/ ١٢٦).

وأخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَيَدخُلَنَّ الجَنَّةَ مَن بَايَعَ تَحتَ الشَّجَرَةِ إلا صَاحِبَ الجَمَلِ الأحمَرِ**». عارضة الأحوذي (١٣/ ٢٤٥). قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن غريبٌ.

وانظر زاد المعاد (٣/ ٥٢٦).

فإنَّ مَن رأى الصُّوَرَ الجميلةَ وأحبَّهَا، فإن لم يتمكَّن منها: إمَّا لتحريمِ الشَّارِعِ، وإمَّا للعجزِ عنها، تَعَذَّبَ قلبُهُ، وإن قَدَر عليها وفَعَلَ المحظورَ هَلَكَ، وفي الحلالِ من ذلك من معالجة النِّسَاءِ ما فيه بلاءٌ؛ فهذا وَجهُ قولِهِ: «ولاَ تَفتِنِّي». قالَ الله تعالى: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ﴾ [التوبة:٤٩]. **يَقُولُ**: إنَّ نَفسَ إعراضِهِ عن الجهادِ الواجِبِ ونُكُولِهِ عنه، وضَعفِ إيمانِهِ، ومَرَضِ قلبِهِ، الذي زَيَّنَ له تَركَ الجهادِ: فتنةٌ عظيمةٌ قد سَقَطَ فيها، فكيف يَطلُبُ التخلُّصَ من فتنةٍ صغيرةٍ لم تصِبهُ بوقوعِهِ في فتنةٍ عظيمةٍ قد أصابته؟!

والله تعالى يقولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩]. فَمَنْ تَرَكَ القِتالَ الذي أَمَرَ الله به لئلاَّ تكونَ فتنة، فهو في الفتنةِ ساقطٌ بما[1] وَقَعَ فيه من رَيبِ قلبِهِ ومَرَضِ فؤادِهِ، وتركِهِ ما أَمَرَ الله به من الجهادِ.

فتدبَّر هذا، فإنَّ هذا مقَامٌ خَطِرٌ، والنَّاسُ فيه ثلاثةُ أقسامٍ[2]:

قسمٌ يأمرون وينهون ويقاتلون، طَلَبًا لإزالةِ الفتنةِ زعموا، ويكون فعلهُم ذلك أعظمَ فتنةً، كالمقتتلين في الفتنِ الواقعةِ بين الأمَّةِ، مثل الخوارجِ.

وأقوامٌ ينكُلُون عن الأمرِ والنَّهي والقتالِ الذي يكونُ به الدينُ كلُّه لله، وتكونُ كلمةُ الله هي العُليا، لئلاَّ يُفتنوا، وهم قد سقطوا في الفتنةِ.

وهذه الفتنةُ المذكورةُ في سورةِ (براءة) دخل فيها الافتتانُ بالصُّورِ الجميلةِ، فإنَّها سببُ نزولِ الآيةِ، وهذه حالُ كثيرٍ من المتديِّنَةِ، يتركون ما يجبُ عليهم من أمرٍ ونهيٍ وجهادٍ، يكون به الدِّينُ كلُّه لله، وتكونُ به كلمةُ الله هي العليا، لِئلاَّ يفتتنوا بجنسٍ من الشَّهَوَاتِ، وهم قد وقعوا في الفتنةِ التي هي أعظمُ ممَّا زعموا أنَّهم فَرُّوا منها.

وإنَّما الواجبُ عليهم[3]: القيامُ بالواجبِ من الأمر والنَّهي، وتركُ المحظورِ، والاستعانةُ

---

(١) في طبعة المدني: لـما.

(٢) في الاستقامة: والنَّاسُ فيه على قسمين، وقال الدكتور سالم معلقًا: في المخطوطة، وطبعة الرياض: والنَّاسُ هنا ثلاثةُ أقسامٍ، والمثبتُ من طبعة المدني. وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ -إن شاءَ الله تعالى-.

(٣) هذا هو القسمُ الثالثُ من الأقسام التي ذكرها شيخُ الإسلام قبلُ، وهي: قسمٌ يأمرون وينهون ويقاتلون =

بالله على الأمرين[١] والقيامُ بالواجبِ وتركُ المحظورِ متلازمٌ، لكونِ نفوسِهم لا تطاوعهم إلا على فعلهما جميعًا، أو تركهما جميعًا، مثل كثيرٍ ممَّن يحبُّ الرِّياسَةَ، أو المالَ أو شهواتِ الغيِّ.

فإذا فَعَلَ ما وَجَبَ عليه، من أمر، ونهي، وجهادٍ، وإمارةٍ، ونحو ذلك، فلابُدَّ أن يفعلَ معها شيئًا من المحظورات.

فالواجبُ عليه حينئذٍ: أن ينظرَ أغلَبَ الأمرين، فإن كان المأمورُ أعظمَ أجرًا من تَركِ ذلك المحظور: لم يترك ذلك، لما يخاف من أن يقترنَ به ما هو دونه في المفسَدَةِ.

وإن كان تَركُ المحظورِ أعظمَ أجرًا: لم يُفَوِّتْ ذلك برجاءِ ثوابِ فعلٍ واجبٍ يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمعُ له من الأمرين، من الحسناتِ والسيِّئَاتِ فهذا هذا، وتفصيلُ ذلك يطولُ.

وكلُّ بَشَرٍ على وَجهِ الأرضِ فلابُدَّ له من أمرٍ ونهيٍ، ولابُدَّ أن يُؤمَرَ ويُنهَى، حتى لو أنَّه وحده لكان يأمرُ نفسَه وينهاها: إمَّا بمعروفٍ، وإمَّا بمنكرٍ، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف:٥٣].

فإنَّ الأمرَ: هو طَلَبُ الفعلِ وإرادتهُ.

والنَّهي: طَلَبُ التَّركِ وإرادتهُ، ولابُدَّ لكلِّ حَيٍّ من إرادةٍ وطَلَبٍ في نفسِهِ يقتضي بهما فِعلَ نفسِهِ، ويقتضي بهما فِعلَ غيرِهِ إذا أمكَن ذلك، فإنَّ الإنسانَ حَيٌّ يتحرَّكُ بإرادتِهِ.

=

وفعلهم فتنةٌ، وأقوامٌ يتركونَ الأمرَ والنهيَ والقتالَ جملةً، وهذا القسمُ الثالثُ الوسطُ الذي ذكره الشيخ هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولكنه لَـمَّا لـم يكن منصوصًا عليه صراحة، تصرَّف الدكتور جميل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النصِّ، وقال: والناس فيه على قسمين، وتبعه الدكتور سالم، مع نصِّه على أن الثابت في المخطوطة التي اعتمدها هو: والناس فيه ثلاثة أقسام!!

(١) زيادة من الاستقامة.

وبنو آدمَ لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعضٍ، وإذا اجتمعَ اثنان فصاعدًا، فلابُدَّ أن يكون بينهما ائتمارٌ بأمرٍ، وتناهٍ عن أمرٍ، ولهذا كان أقلَّ الجماعةِ في الصلاةِ اثنان، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعةٌ، لكن لَمَّا كان ذلك اشتراكًا في مجرَّدِ الصَّلاَةِ: حَصَلَ باثنين، أحدُهما: إمامٌ، والآخرُ: مأمومٌ.

كما قال النبيُّ ﷺ لمالِكِ بن الحُوَيرِثِ وصَاحِبِهِ رضي الله عنهما: «**إذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأذِّنَا وأقِيمَا، وليؤُمَّكُمَا أكْبَرُكُمَا**»[1] وكانا مُتَقَارِبَين في القراءة.

وأمَّا في الأمورِ العاديَّةِ، ففي السُّنَنِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِثَلاثَةٍ يَكُونُونَ فِي سَفَرٍ إلَّا أمَّرُوا عَلَيهم أحَدَهُم**»[2].

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، في كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين، عَن مَالِكِ بن الحُوَيرِثِ، قالَ: «أتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: **إذَا أَنْتُمَا خَرَجتُمَا فأذِّنَا، ثُم أقِيمَا، ثُمَّ ليَؤُمَّكُما أكبَرُكُمَا**». وجَاءَ جلاءُ إبهامِ أحدِ الرجلين، الذي هو مالكُ بن الحويرثِ نفسُهُ في كتابِ الجهاد: باب سفر الاثنين، من صحيح البخاري، فتح الباري (٢/ ١٣١).

وأخرج مسلمٌ حديثَ مالك من طريق خالد الحَذَّاءِ عن أبي قلابة عن مالكٍ به، وزادَ: قالَ الحَذَّاءُ: «وَكَانَا مُتَقَارِبَينِ في القِرَاءَةِ». شرح النووي (٥/ ١٧٥).

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب مَن أحقُّ بالإمامة، عن مالك بن الحويرث به. سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣) (٩٧٩).

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الأذان: باب أذان المنفردين في السفر وباب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر، وباب إقامة كل واحدٍ لنفسهِ، سنن النسائي (٢/ ٨، ٩، ٢١) وأخرجه النسائي أيضًا في كتاب الإمامة: باب تقديم ذوي السِّنِّ (٢/ ٧٧)، وأحمد في المسند (٥/ ٥٣)، والترمذيُّ في صحيحه في كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان في السفر، عارضة الأحوذي (٢/ ٦).

(٢) أخرج أبو داود في سننه في كتاب الجهاد: باب في القوم يسافرون يؤمِّرون أحدهم عن أبي سعيد الخدريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إذَا خَرَجَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أحَدَهُم**». عون المعبود (٧/ ٢٦٧) (٢٥٩١). وعن أبي هُرَيرَةَ، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**إذَا كَانَ ثَلاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَليؤمِّرُوا أحَدَهُم**». قالَ نَافِعٌ: فَقُلنا لأبي سَلَمَةَ: فَأنتَ أميرُنَا. عون المعبود (٧/ ٢٦٧) (٢٥٩٢). نافعٌ: هو أبو عبد الله، مولى ابن عمر بن الخطاب، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، والحديث في سنن أبي داود من روايةِ نافعٍ عن أبي سلمة عن أبي هريرة. =

وإذا كانَ الأمرُ والنَّهيُ من لوازِمِ وجودِ بني آدمَ، فَمن لم يأمر بالمعروفِ الذي أَمَر الله به ورسولُهُ، ويَنهَ عن المنكرِ الذي نَهَى الله عنه ورسولهُ، ويُؤمَر بالمعروفِ الذي أَمَر الله به ورسولُهُ، ويُنهَ عن المنكرِ الذي نهى الله عنه ورسولُهُ، وإلَّا فلابُدَّ من أن يَأمُرَ وينهَى، ويُؤمَرَ ويُنهَى: إمَّا بما يضادُّ ذلك، وإمَّا بما يشتركُ فيه الحقُّ الذي أنزلهُ الله بالباطلِ الذي لم ينزله الله.

وإذا اتُّخِذَ ذلك دينًا كان دينًا مُبتَدَعًا باطلاً.

وكما أنَّ كلَّ بَشَرٍ هو حَيٌّ مُتَحَرِّكٌ بإرادتِهِ، همَّامٌ حارثٌ، فَمَن لم تكن نيَّتُهُ صالحةً[1]، وعملُهُ عَمَلاً صالحًا لوجهِ الله، كان[2] عملهُ عملاً فاسدًا، أو لغير وجه الله وهو الباطلُ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل:٤].

وهذه الأعمالُ كلُّها باطلةٌ من جنسِ أعمالِ الكفارِ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾ [محمد:١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَـٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور:٢٩].

وقال: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣].

وقد أمرَ الله تعالى في كتابه بطاعتِهِ وطاعةِ رسولِه، وطاعةِ أولي الأمرِ من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٩].

=

قالَ الخطابيُّ: «قلتُ: إنَّما أمرَ بذلك -أي: بالتأمير في السفر- ليكونَ أمرهم جميعًا، ولا يتفرَّقَ بهم الرأيُ، ولا يقعَ بينهم خلافٌ، فيُعنَتُوا». مختصر سنن أبي داود (٣/ ٤١٤). وفي المسند من رواية عبد الله بن عمر ﵄، ما هذا الحديثُ بعضُهُ، المسند (١٠/ ١٧٤-١٧٦) ط المعارف، قال الشيخ أحمد شاكر ﵀: إسناده صحيحٌ. وقال الشيخ الألبانيُّ: الحديث: رواه أبو داود (٢٦٠٨/ ٢٦٠٩) وصحَّحه. [صحيح سنن أبي داود (٢/ ١٢٥)].

(١) زيادة من الاستقامة.

(٢) في الاستقامة: وإلا كان عملاً فاسدًا.

وأولو الأمرِ: أصحابُ الأمرِ وذووه، وهم الذين يأمرون النَّاسَ وينهونهم، وذلك يشتركُ فيه أهلُ اليد والقدرةِ، وأهلُ العلمِ والكلامِ.

فلهذا كان أولو الأمرِ صنفين: العلماء، والأمراء، فإذا صلحوا صلحَ النَّاسُ، وإذا فَسَدُوا فَسَدَ النَّاسُ.

كما قالَ أبو بكر الصِّدِّيقُ ﷺ للأحمسيَّةِ لَمَّا سألته: «ما بقاؤنا على هذا الأمرِ الصَّالِحِ؟ قالَ: ما استقامت لكم أئمتُكُم»[١].

ويدخلُ فيهم الملوكُ والمشايخُ، وأهلُ الديوانِ، وكلُّ مَن كان متبوعًا فهو من أولي الأمرِ.

وعلى كل واحدٍ من هؤلاء أن يأمرَ بما أمرَ الله به، وينهى عما نهى الله عنه، وعلى كل واحدٍ ممَّن عليه طاعتهُ: أن يطيعَهُ في طاعةِ الله، ولا يطيعَه في معصيةِ الله.

كما قالَ أبو بكر الصِّدِّيقُ ﷺ حين تولَّى أمرَ المسلمين وخَطبَهُم فقالَ في خُطبتِهِ: «أيها النَّاسُ، القَوِيُّ فيكم الضعيفُ عندِي، حتَّى آخُذَ منهُ الحقَّ، والضَّعيفُ فِيكُم القَويُّ عِندِي، حتَّى آخُذَ له الحَقَّ، أطِيعُوني ما أطَعتُ الله ورسولَه، فإذا عَصَيتُ الله ورَسُولَه فَلاَ طَاعَةَ لي عَلَيكُم»[٢].

---

(١) **قالَ الدكتور رشاد سالم**: ذكر هذا الأثرَ الأستاذُ علي الطنطاوي في كتابه أبو بكر الصديق، ط السلفية، القاهرة، ١٣٧٢، (ص٢١٩) نقلاً عن تاريخ الخلفاء، كما يلي: دخل أبو بكر على امرأةٍ من أحمس فرآها لا تتكلم... وفيه: قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمرِ الصالحِ الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت أئمتُكم...إلخ. الاستقامة (٢/ ٢٩٦).

(٢) أخرجه المروزي في مسند أبي بكر الصديق مطولاً من حديث قيس بن أبي حازمٍ.

قالَ الشيخُ شعيب: «في إسنادِهِ عيسى بن المسيب البجلي، مختلفٌ فيه، ضعَّفه يحيى والنسائي وأبو داود وأبو زرعة، وقال الحاكم: صدوقٌ، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدقُ وليس بالقويِّ، وقال الدارقطني: صالحُ الحديثِ، وكذا قال ابن عديٍّ».

وقالَ: «وقد أورده أحمد في المسند (رقم ٨٠) مختصرًا من حديث عيسى بن المسيب عن قيس بن أبي حازم... وحسَّنه الشيخُ أحمد محمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ.

=

فصل

وإذا كانت جميعُ الحسناتِ لابُدَّ فيها من شيئين: أن يُرادَ بها وَجهُ الله، وأن تكونَ موافِقَةً للشَّريعةِ، فهذا في الأقوالِ والأفعالِ، في الكَلمِ الطَّيِّبِ، والعملِ الصَّالح، في الأمور العِلمِيَّةِ، والأمورِ العَمَلِيَّةِ العباديَّةِ.

ولهذا ثبتَ في الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**إنَّ أوَّلَ ثَلاثَةٍ تُسَجَّرُ بِهم جَهَنَّمُ: رَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلمَ وعَلَّمَهُ، وقَرأَ القُرآنَ وأقرَأَهُ، ليَقُولَ النَّاسُ: هُوَ عَالِمٌ قَارِئٌ، ورَجُلٌ قَاتَلَ وَجَاهَدَ لِيَقُولَ النَّاسُ: هُوَ شُجَاعٌ جَرِيءٌ، ورَجُلٌ تَصَدَّقَ وأعطَى، ليَقُولَ النَّاسُ: هُوَ جَوادٌ سَخِيٌّ**»[1].

=

وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» من حديث ابن إسحاق حدثني الزهريُّ حدثني أنس بن مالك.. وفيه: ثمَّ تكلَّمَ أبو بكرٍ فحمدَ الله وأثنى عليه بما هو أهلُهُ، ثمَّ قالَ: أمَّا بعدُ أيُّها النَّاسُ، فإنِّي قد وليتُ عليكم، ولستُ بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوِّموني، الصدقُ أمانةٌ، والكذبُ خيانةٌ، والضعيفُ منكم قويٌّ عندي حتى أزيحَ علَّته -إن شاء الله- والقويُّ فيكم ضعيفٌ حتَّى آخذ منه الحقَّ -إن شاء الله- لا يدع قومٌ الجهادَ في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذُّلِّ، ولا يشيع قومٌ الفاحشة إلا عمَّهم الله بالبلاءِ، أطيعوني ما أطعتُ الله ورسولَه، فإذا عصيتُ الله ورسولَه، فلا طاعةَ لي عليكم، وهذا إسنادٌ صحيحٌ، مسند أبي بكر الصديق (ص١٣٢) رقم (٩١).

(١) الحديثُ في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «**إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقضَى يَومَ القيَامَةِ عَلَيهِ، رَجُلٌ استُشهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ عَلَيهِ، فَعرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عِمِلتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتلتُ فِيكَ حَتَّى استُشهِدتُ، قَالَ: كَذَبتَ، ولَكِنَّكَ قَاتَلتَ لأن يُقَال: فُلانٌ جَريء، فَقَد قِيلَ: ثُمَّ أُمِر بِهِ، فَسُحب عَلَى وَجهِهِ حَتَّى أُلقِيَ في النَّارِ، ورَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلمَ وعَلَّمَهُ، وقَرأ القُرآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعرَفَهَا، قالَ: فَمَا عَمِلتَ فيهَا؟ قالَ: تعلمتُ العِلمَ وعلمتُهُ، وقَرَأتُ فِيكَ القُرآنَ، قَالَ: كَذَبتَ، ولَكِنَّكَ تَعلَّمتَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وقَرَأتَ القُرآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَد قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وجهِهِ حَتَّى أُلقِيَ**

=

فإنَّ هؤلاء الثلاثةَ الذين يريدون الرِّيَاءَ والسُّمْعَةَ هم بإزاءِ الثلاثةِ الذين بعد النَّبيِّينَ: من الصِّدِّيقين، والشُّهدَاءِ والصَّالحِين[١].

فإنَّ مَن تعلَّمَ العلمَ الذي بعثَ الله به رُسُلَه، وعلَّمَه لوجهِ الله كان صدِّيقًا، وَمن قاتَلَ لتكونَ كلمةَ الله هي العليا وقُتِلَ، كان شهيدًا، ومَن تَصدَّقَ يبتغي بذلك وجهَ الله؛ كان صالحًا.

ولهذا يسأَلُ المفَرِّطُ في مالِهِ الرَّجعَةَ وقتَ الموتِ، كما قالَ ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «من أُعطِيَ مالاً فَلَم يَحُجَّ مِنهُ، ولَمْ يُزَكِّ: سَأَلَ الرَّجعةَ وقتَ الموتِ»[٢].

=

فِي النَّارِ، ورَجُلٌ وسَّعَ الله علَيه، وأعطَاهُ مِن أصنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعرَفَهَا، قالَ: فَمَا عَمِلتَ فِيهَا؟ قالَ: ما تَركتُ مِن سَبيلٍ تُحِبُّ أن يُنفَقَ فيهَا إلا أنفقتُ فِيهَا لكَ، قالَ: كَذَبتَ، ولكنَّكَ فَعَلتَ ليُقَالَ: هُوَ جَوادٌ، فَقَد قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وجهِهِ، ثُمَّ أُلقِيَ فِي النَّارِ». شرح النووي (١٣/ ٥٠)،

أخرج الترمذيُّ في سننه ، في كتاب الزهد: باب ما جاء في الرياء والسمعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مثله. عارضة الأحوذي (٩/ ٢٢٦).

وأخرج النسائي في سننه في كتاب الجهاد: باب مَن قاتل ليقال فلانٌ جريءٌ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله، سنن النسائي (٦/ ٢٣).

قال النووي رحمه الله: «في الحديث أن العموماتِ في فضل الجهاد إنَّما هي لمن أرادَ الله تعالى بذلك مخلصًا، وكذلك الثناء على العلماء، وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كلُّه محمولٌ على من فعل ذلك لله تعالى مخلصًا». شرح النووي (١٣/ ٥).

(١) قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩]. وهذا الترتيبُ المذكورُ في الآيةِ، هو مرادُ شيخِ الإسلامِ في قولهِ: الثلاثة الذين بعد النَّبِيِّين: من الصِّدِّيقين، والشهداء، والصالحين.

(٢) أخرج الترمذيُّ بسنده عن الضَّحَّاكِ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قالَ: «مَن كَانَ لَهُ مالٌ يُبلِّغُهُ حَجَّ بَيتِ رَبِّه، أو تَجبُ عَلَيه فيه الزَّكَاةُ فَلَم يفعَل، سَأَلَ الرَّجعَةَ عِندَ المَوتِ، فقالَ رَجُلٌ: يا ابنَ عَبَّاس، اتَّقِ الله، إنَّمَا سَأَلَ الرَّجعَةَ الكُفَّارُ، قَالَ: سَأتلوا عليك بذلك قُرآنًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ

=

وقرأ قولَه تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون:١٠].

فهذه الأمورُ العلميَّةُ الكلاميةُ يحتاجُ المخبِرُ بها أن يكون ما يخبرُ به عن الله واليومِ الآخرِ، وما كان وما يكون، حَقًّا وصوابًا، وما يأمرُ به وما ينهى عنه كما جاءت به الرُّسُلُ عن الله، فهذا هو الصوابُ الموافِقُ للسُّنةِ والشريعةِ، المتَّبعُ لكتابِ الله وسنَّةِ رسولِه[1].

كما أنَّ العبادات التي نتعبَّدُ بها[2]: إذا كانت ممَّا شرَعَهُ الله، وأمَرَ الله به ورسولهُ: كانت حَقًّا وصوابًا، موافِقًا لما بعثَ الله به رسُلَه، وما لم يكن كذلك من القسمين: كان من الباطل والبِدَعِ المضلَّةِ والجهلِ، وإن كان يسمِّيه مَن يسمِّيه علومًا، ومعقولاتٍ، وعباداتٍ، ومجاهَدَاتٍ، وأذوَاقًا، ومقَامَاتٍ.

ويحتاجُ[3] أيضًا: أن يُؤمَرَ بذلك لأمرِ الله، ويُنهَى عنه لنهي الله، ويُخبَرَ بما أخبَرَ الله به؛ لأنه حقٌّ وإيمانٌ وهُدى، كما أخبرت به الرُّسُلُ، كما تحتاجُ العبادةُ إلى أن يُقصدَ بها وجهُ الله.

فإذا قيلَ ذلك لاتباعِ الهوى والحميَّةِ، أو لإظهارِ العلم والفضيلةِ، أو لطَلَبِ السُّمعَةِ والرِّياءِ: كان بمنزلة المقاتِلِ شجاعةً وحميَّةً ورياءً.

=

﴿ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. قالَ: فَما يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قالَ: إذَا بَلَغَ المَالُ مَائتَي دِرهَمٍ فَصَاعِدًا، قالَ: فَما يُوجِبُ الحجَّ؟ قالَ: الزَّادُ والبَعِير».

ورواه عن ابن عباس مرفوعًا قال: «حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن الثوريِّ عن يحيى بن أبي حَيَّة عن الضَّحَّاكِ عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ بنحوه، وقال: هكذا روى سفيان بن عيينة وغير واحد هذا الحديثَ عن أبي جَنَّابٍ عن الضحاك عن ابن عباس قوله، ولم يرفعوه، وهذا أصحُّ من رواية عبد الرزاق وهي المرفوعة، وأبو جَنَّابٍ اسمه يحيى بن أبي حَيَّةَ، وليس هو بالقويِّ في الحديث». عارضة الأحوذي (١١/ ٢٠٦).

(١) في الاستقامة: كما أنَّ العبادات التي يتعبَّدُ العُبَّادُ بها.

(٢) معطوفٌ على قولِهِ -قبلُ- فهذه الأمور العلميةُ الكلاميةُ، يحتاج المخبرُ بها أن يكون ما يخبرُ به...

(٣) معطوفٌ على قولِهِ -قبلُ- فهذه الأمور العلميةُ الكلاميةُ، يحتاج المخبرُ بها أن يكون ما يخبرُ به...

ومن هنا يَتَبَيَّنُ لك ما وَقَعَ فيه كثيرٌ من أهل العلمِ والمقالِ، وأهلِ العبادةِ والحالِ[١]، فكثيرًا ما يقولُ هؤلاء من الأقوالِ ما هو خِلافُ الكتابِ والسنَّةِ، أو ما يتضمَّنُ خِلافَ السُّنَّةِ وَوِفَاقِهَا[٢].

وكثيرًا ما يتعبَّدُ هؤلاء بعباداتٍ لـم يَأمُر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمَّنُ مشروعًا ومحظورًا.

وكثيرًا ما يُقَاتِلُ هؤلاء قتالاً مخالفًا للقتالِ المأمورِ به، أو مُتَضَمِّنًا لمأمورٍ به ومحظورٍ.

ثَمَّ كلٌّ من الأقسامِ الثلاثةِ: المأمورِ به، والمحظورِ، والمشتملِ على الأمرين: قد يكون لصاحبِهِ نيَّةٌ حسنةٌ، وقد يكون مُتَّبِعًا لهواه، وقد يجتمعُ له هذا وهذا.

فهذه تسعةُ أقسامٍ في هذه الأمورِ، وفي الأموالِ المنْفَقَةِ عليها من الأموالِ السُّلطَانِيَّةِ: الفَيءِ وغيرِهِ، والأموالِ الموقوفةِ، والأموالِ الموصَى بها، والمنذورَةِ، وأنواعِ العطايا، والصَّدَقَاتِ، والصِّلاتِ.

وهذا كلُّه من لَبسِ الحقِّ بالباطلِ، وخَلطِ عملٍ صالحٍ وآخرَ سَيِّئٍ.

والسَّيِّئُ من ذلك: قد يكون صاحبُهُ مُخطئًا، أو ناسيًا مغفورًا له، كالمجتهدِ المخطئِ الذي له أجرٌ، وخَطَؤهُ مغفورٌ له.

وقد يكونُ[٣] صغيرًا مُكَفَّرًا باجتنابِ الكبائرِ، وقد يكونُ مغفورًا بتوبةٍ، أو بحسناتٍ تمحو السيِّئاتِ، أو مكَفَّرًا بمصائبِ الدنيا، ونحو ذلك.

إلا أنَّ دينَ الله، الذي أنزلَ به كُتُبَهُ، وبعثَ به رُسُلَه: ما تقدَّمَ من إرادةِ الله وحده بالعملِ الصالحِ.

وهذا هو الإسلامُ العامُّ الذي لا يقبل الله من أحدٍ غيره، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ

---

(١) في الاستقامة: زيادة: وأهل الحرب والقتال، من لَبس الحقَّ بالباطل في كثير من الأصول.

(٢) أي: يتضمَّنُ خِلافَ السُّنَّةِ وخِلافَ وِفاقِهَا.

(٣) الضميرُ المستترُ الواقعُ اسمًا للفعلِ الناسخِ، مرجعُه إلى قوله: والسِّيِّئُ من ذلك.

غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

وقال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٨-١٩].

والإسلامُ يجمعُ معنيين:

أحدُهما: الاستسلامُ والانقيادُ، فلا يكونُ متكبِّرًا.

والثاني: الإخلاصُ؛ من قولِهِ تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر:٢٩]. فلا يكونُ مشترَكًا، وهو أن يُسلمَ العبدُ لله ربِّ العالمين.

كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٠-١٣٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦١-١٦٣].

والإسلامُ يُستعملُ لازمًا مُعَدًّى بحرفِ اللامِ، مثلما ذُكِرَ في هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [الزمر:٥٤].

ومثل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [النمل:٤٤].

ومثل قولِهِ تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران:٨٣].

ومثل قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى

ٱئْتِنَاۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ ﴾ [الأنعام:٧١-٧٢][1].

ويستعملُ[2] متعدِّيًا مقرونًا بالإحسانِ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:١١١-١١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء:١٢٥].

فقد أنكرَ الله أن يكونَ دينٌ أحسنَ من هذا الدينِ، وهو إسلامُ الوجهِ لله مع الإحسانِ وأخبرَ أنَّ كُلَّ: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:١١٢].

أثبتَ هذه الكلمةَ الجامعةَ والقضيةَ العامَّةَ، ردًّا لمزاعِمِ مَن زَعَمَ[3]: أنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ إلا مُتهَوِّدٌ أو مُتنَصِّرٌ.

وهذان الوصفان -وهما إسلامُ الوجهِ لله، والإحسانُ- هما الأصلان المتَقَدِّمَانِ؛ وهما: كون العملِ خَالِصًا لله، صوابًا موافِقًا للسنَّةِ والشريعةِ.

وذلك أنَّ إسلامَ الوجهِ لله هو متضمِّنٌ للقصدِ والنيَّةِ لله؛ كما قالَ بعضهُم:

أستَغْفِرُ الله ذَنْبًا لَستُ مُحصِيهِ ... رَبَّ العِبَادِ إلَيهِ الوَجهُ والعَمَلُ

وقد استعملَ هنا أربعةَ ألفاظٍ: إسلام الوجهِ، وإقامة الوجهِ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٢٩].

---

(١) في الاستقامة: إثباتُ بقيةِ الآيةِ الثانية والسبعين من سورة الأنعام، وهو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

(٢) أي: الإسلام.

(٣) في الاستقامة: ردًّا لِـمَا زعمه مَن زعمه.

وقوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠].

وتوجيهُ الوجهِ؛ كقولِ الخليل عليه السلام: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام:٧٩].

وكذلك كان النبيُّ ﷺ يقولُ في دعاء الاستفتاح في صلاتِهِ من الليلِ: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين**»[١].

وفي الصحيحين عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أن يَقُولَ إذَا أَوَى

---

(١) أخرجَ مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَن رَسُولِ الله ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا قامَ إِلَى الصَّلاةِ قالَ: وَجَّهتُ وَجْهِيَ للَّذِي فَطَرَ السَّمواتِ والأرضَ حَنِيفًا، ومَا أَنَا مِنَ المشركينَ، إن صَلاتِي ونُسُكِي، ومحيَايَ ومَماتِي لله ربِّ العَالمِينَ، لا شَرِيكَ لهُ، وبِذَلِكَ أُمِرتُ وَأَنَا مِنَ المسلمينَ، اللهمَّ أنتَ الملِكُ، لا إلهَ إلا أنتَ رَبِّي وأَنا عَبدُكَ، ظَلَمتُ نَفسِي، واعتَرَفتُ بذَنبي، فاغفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنْتَ، واهدِنِي لأحسَنِ الأخلاقِ، لاَ يهدِي لأحسَنِهَا إلاَّ أنتَ، واصرِفْ عَنِّي سَيئَهَا، لا يَصرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلاَّ أنتَ، لَبَّيَكَ وسَعدَيكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ في يدَيْكَ والشَّرُ ليسَ إليكَ، أَنَا بِكَ وإليكَ، تَبَارَكتَ وتَعَالَيتَ، أستغفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ**». شرح النووي (٦/ ٥٨).

وعلَّق الألباني على قوله ﷺ: «والشَّرُّ ليسَ إليْكَ» فقال: اعلم أنَّ مذهبَ أهلِ الحقِّ: أنَّ جميعَ الكائناتِ خيرها وشرِّها، نفعِها وضرِّها كلها من الله تعالى، ومعناه: أنَّ الشرَّ لا يتقرب به إليك، ولا يصعد إليك، إنَّما يصعد إليك الكلمُ الطيبُ، ولا يضافُ إليك أدبًا، فلا يقالُ: يا خالقَ الشَّرِّ، وإن كان خالقه، وليس شَرًّا بالنسبة إلى حكمتك، فإنك لا تخلقُ شيئًا عَبَثًا». الكلم الطيب (ص٣٣).

وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، عن عليٍّ به، سنن النسائي (٢/ ١٢٩) (٨٩٧).

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، عن عليٍّ رضي الله عنه، وليس في الحديث ما يدلُّ على اختصاصه بقيام الليل، عارضة الأحوذي (١٢/ ٣٠٥).

وأخرجه أبو داود في سننه في الصلاة: باب ما يُستفتح به الصلاةُ من الدعاء، عن عليٍّ رضي الله عنه، عون المعبود (٢/ ٤٦٣) (٧٤٦). وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٣٣) (٧٢٩) ط الاعتصام.

إلى فِراشِهِ: **اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفسِي إلَيكَ، ووَجهتُ وَجْهِي إلَيكَ...**». الحديث[١].

فالوَجْهُ: يتناولُ المتوجِّه والمتوجَّه إليه، ويتناولُ المتوجَّه نحوه، كما يقالُ: أَيَّ وَجْهٍ تريدُ؟ أي: أيَّ وجهةٍ وناحيةٍ تقصدُ؟

وذلك أنهما متلازمان، فحيثُ توجَّه الإنسانُ: توجَّه وجهُهُ، ووجهُهُ مُستَلزِمٌ لتوجهِهِ، وهذا في باطنِهِ وظاهرِهِ جميعًا، فهي أربعةُ أمورٍ:

والباطنُ هو الأصلُ، والظاهرُ هو الكمالُ والشِّعَارُ، فإذا توجَّه قلبُهُ إلى شيءٍ تَبِعَهُ وجهُهُ الظاهِرُ.

فإذا كان العبدُ قصدُهُ ومرادُهُ وتوجُّهُهُ إلى الله؛ فهذا صَلاحُ إرادتِهِ وقَصدِهِ، فإذا كان مع ذلك محسنًا، فقد اجتمعَ له؛ أن يكونَ عملهُ صالحًا[٢]، ولا يشرك بعبادةِ ربِّه أحدًا.

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا نام، عن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ: «أن النَّبيَّ ﷺ أوصَى رَجُلاً فقالَ: **إذَا أَرَدتَ مَضْجَعَكَ فَقُل: اللَّهُمَّ أسلَمتُ نَفسِي إليكَ، وفوَّضتُ أمْرِي إليكَ، ووَجَّهتُ وَجهِي إلَيكَ، وأَلجَأتُ ظَهرِي إليكَ، رَغبَةً ورَهبَةً إليكَ، لا مَلجَأ ولا مَنجَى مِنكَ إلاَّ إلَيكَ، آمَنْتُ بِكتَابِكَ الَّذِي أنزَلتَ، وبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرسَلْتَ، فَإنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ**». وفي رواية عن البَرَاءِ بن عازبٍ ﷺ قالَ: «قالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: **إذَا أتيتَ مَضْجَعَكَ فَتَوضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضطَجِع عَلَى شِقِّكَ الأَيمَنِ، وَقُل** -فذكَرَ مثلَه- ثمَّ قَالَ: فقُلتُ أستَذكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرسَلْتَ، قالَ: **لاَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أرسَلْتَ**». فتح الباري (١١/ ١١٢-١١٧-١١٩).

وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الذكر: باب ما يقول عند النَّومِ وأخذِ المضجع، من رواية البَرَاءِ به، شرح النووي (١٧/ ٣٢).

وأخرج الترمذيُّ في كتاب الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، عن البراء نحوه. عارضة الأحوذي (١٢/ ٢٨١).

وأخرج ابن ماجه في سننه في كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، عن البراء بن عازب. سنن ابن ماجه (رقم ٣٨٧٦).

(٢) في الاستقامة: زيادة: كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

وهو قولُ عمرَ ﷺ: «اللهمَّ اجعَل عَمَلي كُلَّهُ صَالِحًا، واجعَلهُ لِوَجهِكَ خَالِصًا، ولا تجعَل لأحَدٍ فِيهِ شَيئًا».

والعملُ الصَّالِحُ: هو الإحسانُ، وهو فعلُ الحسناتِ، وهو ما أمرَ الله به، والذي أمرَ الله به، هو الذي شَرَعَهُ الله، وهو الموافِقُ لسنَّةِ الله وسُنَّةِ رسولِهِ.

فقد أخبر الله تعالى: أنَّ مَن أخلَصَ قَصْدَهُ لله، وكان محسنًا في عملِهِ؛ فإنَّه مستحِقٌّ للثواب، سالِمٌ من العقاب.

ولهذا كان أئمَّةُ السَّلَفِ -رحمهم الله- يجمعون هذين الأصلين، كقولِ الفُضَيلِ بن عياضٍ، في قولِهِ تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢] قالَ: «أخْلَصُهُ وأصوبُهُ، فقيل: يا أبا عَلِيٍّ، ما أخلَصُهُ وأصوَبُهُ؟ فقال: إن العمل إذا كان صَوَابًا ولم يكن خالِصًا لم يُقبل، وإذا كان خَالِصًا ولم يكن صوَابًا لم يُقبل، حتَّى يكونَ خَالِصًا صَوابًا؛ والخالِصُ: أن يكونَ لله، والصَّوَابُ: أن يكونَ على السُّنَّةِ».

وقد روى ابنُ شَاهِينَ واللَّالكَائِيُّ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، قالَ: «لا يُقْبَلُ قَوْلٌ إلاَّ بِعَملٍ، ولا يُقْبَلُ قَوْلٌ وعَمَلٌ إلاَّ بِنِيَّةٍ، ولاَ يُقْبَلُ قَولٌ وعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إلاَّ بِمُوافَقَةِ السُّنَّةِ».

ورَوَيَا عن الحَسَنِ البصريِّ مِثلَهُ، ولفظُهُ: «لا يَصْلُحُ» مكان «لا يُقْبَلُ».

وهذا فيه رَدٌّ على المرجِئَةِ[1] الذين يجعلون مُجَرَّدَ القولِ كافيًا، فأخبرَ أنَّه لابُد من

---

(١) **سُمُّوا المرجئَةَ**؛ لأنَّهم كانوا يقولون بتأخيرِ العملِ عن النيَّةِ، والتأخيرُ هو الإرجاءُ.

وقيل: لأنَّهم كانوا يعطون الإرجاءَ بقولهم: لا يضرُّ مع الإيمانِ مَعصِيةٌ، كما لا ينفعُ مع الكفرِ طاعةٌ.

ومنهم اليونسية والغسانية، وهم يقولون: إنَّ الإيمانَ لا يزيدُ ولا ينقصُ.

والتومنية: وهم يزعمون أنَّه لا يضرُّ مع الإيمانِ معصيةٌ، وأنَّ الله لا يعذِّبُ الفاسقين من هذه الأمة. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص١٠٧).

قالَ شيخُ الإسلام: «والسَّلَفُ اشتَدَّ نكيرهم على المرجئةِ لَـمَّا أخرجوا العملَ من الإيمانِ وقالوا: إنَّ الإيمان يتماثل فيه الناسُ، ولا ريبَ أنَّ قولهم بتساوي إيمانِ النَّاسِ من أفحشِ الخطأ، بل لا يتساوى النَّاسُ في التصديق، ولا في الحبِّ، ولا في الخشيةِ، ولا في العلمِ؛ بل يتفاضلون من وجوهٍ كثيرةٍ.

=

قَولٍ وعَمَلٍ؛ إذ الإيمانُ قولٌ وعملٌ، لابُدَّ من هذين، كما قد بسطناه في غيرِ هذا الموضعِ، وبَيَّنَّا أنَّ مجرَّدَ تصديقِ القلبِ ونُطقِ اللسانِ مع البغضِ لله ولشَرَائعِه؛ والاستكبار على الله وعلى شرائعهِ: لا يكون إيمانًا باتفاق المؤمنين حتَّى يقترنَ بالتصديقِ عملٌ صالحٌ.

وأصلُ العملِ: عمل القلب؛ وهو الحبُّ والتعظيمُ، المنافي للبغضِ والاستكبارِ.

=

وأيضًا؛ فإخراجهم العملَ، يُشعر أنَّهم أخرجوا أعمالَ القلوبِ أيضًا، وهذا باطِلٌ قطعًا؛ فإنَّ مَن صَدَّقَ الرسولَ، وأبغضَه وعاداه بقلبِهِ وبدنِهِ، فهو كافرٌ قطعًا بالضرورةِ، وإن أدخلوا أعمالَ القلوبِ في الإيمانِ أخطئوا أيضًا؛ لامتناعِ قيامِ الإيمانِ بالقلبِ من غير حركةِ بدنٍ، وليس المقصودُ هنا ذكر عملٍ معيَّنٍ، بل مَن كان مؤمنًا بالله ورسولِهِ بقلبِهِ، هل يُتَصَوَّرُ إذا رأى الرسولَ وأعداؤه يقاتلونه، وهو قادِرٌ على أن ينظر إليهم ويحضَّ على نصرِ الرسولِ بما لا يضرُّه، هل يمكن مثل هذا في العادة إلَّا أن يكون منه حركةٌ ما إلى نصر الرسولِ؟ من المعلومِ أنَّ هذا ممتنعٌ، فلهذا كان الجهادُ المتعيَّنُ بحسب الإمكانِ من الإيمانِ، وكان عدمُهُ دليلاً على انتفاءِ حقيقة الإيمان». مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٥٥٥).

وقالَ شيخُ الإسلامِ: «فمعرفةُ العربيةِ التي خُوطبنا بها، ممَّا يُعين على أن نفقه مرادَ الله ورسولِهِ بكلامِهِ، وكذلك معرفةُ دِلالة الألفاظِ على المعاني؛ فإنَّ عامَّة ضلالِ أهلِ البدعِ كان بهذا السببِ؛ فإنَّهم صاروا يحملون كلامَ الله ورسولِهِ على ما يدَّعون أنَّه دالٌّ عليه، ولا يكون الأمرُ كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقةً، وهذه مجازًا؛ كما أخطأ المرجئة في اسم الإيمان، وجعلوا لفظَ الإيمانِ حقيقةً في مجرَّدِ التصديقِ، وتناوله للأعمالِ مجازًا». الإيمان (ص١١١).

وقال النوويُّ: «قالَ الإمامُ ابن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري: مذهبُ جماعةِ أهل السنَّةِ من سَلَفِ الأمةِ وخَلَفِها: أنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقصُ، والحجَّةُ على زيادتِهِ ونقصانِهِ ما أورده البخاريُّ من الآيات.

ومتى نقصت أعمالُ البرِّ نقصَ كمالُ الإيمانِ، ومتى زادت زاد الإيمانُ كمالاً، وهذا المعنى أراد البخاري رَحِمَهُ اللهُ إثباته في كتابِ الإيمانِ، وعليه بَوَّبَ أبوابَه كلَّها، فقال: باب أمور الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان، وباب الجهاد من الإيمانِ، وإنما أراد الردَّ على المرجئة في قولهم: إنَّ الإيمانَ قولٌ بلا عملٍ». شرح النووي (١/ ١٤٦).

والآياتُ والأحاديثُ التي ذكرها ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ عن البخاري، أثبتها البخاريُّ في باب زيادة الإيمان ونقصانه، من كتاب الإيمان من صحيحه، فتح الباري (١/ ١٢٧).

ثُمَّ قالوا: لا يُقبَلُ قَولٌ وعَمَلٌ إلاَّ بِنِيَّةٍ. وهذا ظاهرٌ؛ فإنَّ القولَ والعملَ إذا لم يكن خالصًا لله تعالى: لم يَقبَلْهُ الله.

ثُمَّ قالوا: لا يُقبَلُ قَولٌ وعَمَلٌ ونِيَّةٌ إلا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ. وهي الشريعةُ، وهي ما أَمَرَ الله به ورسولُهُ ﷺ.

لأنَّ القولَ والعملَ والنِّيَّةَ الذي لا يكون مسنونًا مشروعًا قد أَمَرَ الله به يكونُ بدعةً ليس ممَّا يحبُّه الله، فلا يقبلُهُ الله ولا يَصلُحُ: مثل أعمالِ المشركين وأهلِ الكتابِ.

ولفظُ السُّنَّةُ في كلامِ السَّلَفِ يتناولُ السُّنَّةَ في العبادات وفي الاعتقاداتِ؛ وهذا كقولِ ابن مسعودٍ، وأُبَيِّ بن كَعبٍ، وأبي الدرداءِ رضي الله عنهم: «اقتصَادٌ في سُنَّةٍ، خَيرٌ من اجتهَادٍ في بِدعَةٍ»[1]. وأمثالِ ذلك.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله وسلَّم وباركَ على عبدهِ، ورسولهِ، مُحمَّدٍ، ومَن تَبعَهُ بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

❋ ❋ ❋

وبعدُ:

فالله سبحانه المسئول أن ينفعَ بهذه الرسالةِ كلَّ مَن نظر فيها، أو قامَ عليها، أو أرشدَ إليها، وأن يُخرجَ بها أقوامًا من حَيرَةِ الشَّكِّ وضلالِ اشتباهِ المسالكِ، وقسوةِ وُعُورَةِ الطريقِ.

والحمدُ لله أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

وصلَّى الله على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

(١) انظر آثارَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رضي الله عنهم في ذمِّ البدع والمبتدعين، وفي الحضِّ على التمسُّكِ بالسنَّةِ والعَضِّ عليها بالنواجذ. انظر ذلك في كتابِ العلامة الأصولي المحقق النظَّارِ أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله (الاعتصام) فقد روى فيه الغليل، وشفى الله به العليل، والحمد لله رب العالمين. الاعتصام (ج١/ ص٧٩) وما حولها، ط التجارية، وقد صحح الألباني أثر ابن مسعود، فقال: هذا الأثر صحيح، رواه الدارمي (١/ ٧٢)، والبيهقي (٣/ ١٩)، والحاكم (١/ ١٠٣) وصححه ووافقه الذهبي. صلاة التراويح (ص٦).

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنتَ، أستغفرك وأتوبُ إليك.
وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتب

أبو عبد اللّه

محمد بن سعيد بن رسلان

عفا الله عنه

المَصادر والمَراجع

١- القرآن الكريم.
٢- أحكام الجنائز - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
٣- الاستقامة -شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم- ط ثانية مؤسسة قرطبة -مصر- بدون تاريخ.
٤- الاعتصام - العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - المكتبة التجارية - مصر - بدون تاريخ.
٥- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ومعه المرشد الأمين) - الشيخ فخر الدين الرازي - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ.
٦- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ط ثانية ١٣٦٩هـ.
٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق الدكتور محمد جميل غازي - ط المدني - طبعة ثانية - ١٤٠٧هـ.
٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، تعليق الشيخ إسماعيل الأنصاري - بدون تاريخ.
٩- الإيمان - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مكتبة أنس بن مالك - ١٤٠٠هـ.
١٠- تاريخ الطبري - الإمام محمد بن جرير الطبري - دار الكتب العلمية - ط أولى ١٩٨٧م.
١١- الترغيب والترهيب - الإمام الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري - مكتبة الجمهورية -تعليق الشيخ محمد خليل هراس -طبعة ١٣٩٠هـ.

١٢- تنوير الحوالك على موطأ مالك -الإمام جلال الدين السيوطي -ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ.
١٣- تيسير العزيز الحميد -الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.
١٤- جامع بيان العلم وفضله -للإمام العلامة أبي عمر يوسف بن عبد البر -دار الكتب الحديثة - القاهرة.
١٥- جامع العلوم والحكم -العلامة ابن رجب الحنبلي -مكتبة شباب الأزهر.
١٦- الحسبة في الإسلام -شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -تحقيق الأستاذ سيد بن محمد ابن أبي سعدة -مكتبة دار الأرقم بالكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٧- الحسبة -شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- طبعة المطبعة السلفية بمصر.
١٨- درة الغواص في أوهام الخواص -تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم- دار نهضة مصر -بدون تاريخ.
١٩- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني -تحقيق الشيخ محمد شكور أمرير -طبعة المكتب الإسلامي ودار عمار -الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد -للإمام العلامة ابن القيم- تحقيق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية -الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.
٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة -العلامة محمد ناصر الدين الألباني- ط المكتب الإسلامي.
٢٢- سنن ابن ماجه -الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني- نشره محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر- بدون تاريخ.
٢٣- سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي -مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب- طبعة ثانية ١٤٠٦هـ.

٢٤- شذرات البلاتين من طيبات كلمات سلفنا الصالحين -جمع وتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ.

٢٥- شرح ديوان كعب بن زهير -صنعة الإمام أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة- بدون تاريخ.

٢٦- شرح السنة للبغوي -الإمام الحسين بن مسعود البغوي- تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط والأستاذ زهير الشاويش -المكتب الإسلامي- طبعة ثانية ١٤٠٣هـ.

٢٧- شرح العقيدة الطحاوية -العلامة محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي -تخريج العلامة محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- ط ثانية ١٤٠٤هـ.

٢٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته -تحقيق العلامة محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٢٩- صحيح سنن ابن ماجه - العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني- مكتب التربية العربي - الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٠- صحيح مسلم بشرح النووي -الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي -المطبعة المصرية- بدون تاريخ.

٣١- صلاة التراويح -العلامة محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٢- ضعيف سنن ابن ماجه -العلامة محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٣- ظلال الجنة في تخريج السنة (مع كتاب السنة لابن أبي عاصم) العلامة الألباني - المكتب الإسلامي- الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي -الإمام الحافظ ابن العربي المالكي- دار الوحي المحمدي- بدون تاريخ.

٣٥- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير -اختصار وتحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر- دار المعارف بمصر- بدون تاريخ.
٣٦- عون المعبود -العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي -تحقيق الشيخ عبد الرحمن محمد عثمان -مكتبة ابن تيمية- بدون تاريخ.
٣٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري -الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر- المطبعة السلفية بمصر - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٣٨- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد- العلامة فضل الله الجيلاني- مكتبة ابن تيمية - الطبعة الثالثة- ١٤٠٧هـ.
٣٩- الكلم الطيب -شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- تعليق العلامة محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة الصحابة- ط أولى -١٤٠٦هـ.
٤٠- لسان العرب -الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور -دار المعارف بمصر.
٤١- مجمع الزوائد -الشيخ علي بن أبي بكر الهيثمي- ط القدسي -القاهرة.
٤٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وولده محمد- مكتبة ابن تيمية- بدون تاريخ.
٤٣- مختصر سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب الإمام ابن القيم -تحقيق الشيخين أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي -دار المعرفة بيروت- بدون تاريخ.
٤٤- المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (مع اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي) مكتبة الكليات الأزهرية -للأستاذين عبد الرءوف سعد ومصطفى الهراوي -طبعة ١٩٧٨م.
٤٥- مسند أبي بكر الصديق -الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن علي بن سعيد المروزي، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، -المكتب الإسلامي- طبعة ثالثة ١٣٩٩هـ.

٤٦- المسند للإمام أحمد بن حنبل -تحقيق الدكتور محمد أحمد عاشور -دار الاعتصام.
٤٧- المسند للإمام أحمد بن حنبل -تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر- دار المعارف بمصر.
٤٨- المصنف -الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي -المكتب الإسلامي- طبعة أولى ١٣٩٠هـ.
٤٩- المعجم الأوسط -الحافظ الطبراني- تحقيق الدكتور محمود الطحان- مكتبة المعارف بالرياض- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٠- المعجم الكبير-الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- تحقيق الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي- مكتبة ابن تيمية- بدون تاريخ.
٥١- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مع إحياء علوم الدين) الحافظ زين الدين العراقي- طبع عيسى البابي الحلبي.
٥٢- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة -الإمام المحقق ابن القيم- مكتبة الفاروق الحديثة- بدون تاريخ.
٥٣- الملل والنحل -العلامة الشهرستاني- تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل- مؤسسة الحلبي.
٥٤- الموطأ -الإمام مالك بن أنس- تعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي -نشر عيسى البابي الحلبي.
٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر -الإمام مجد الدين محمد الجزري ابن الأثير- تحقيق الأستاذين طاهر الزاوي ومحمود الطناحي -المكتبة العلمية ببيروت.

❊ ❊ ❊

فهـــرس الكتـــاب

❊ ❊ ❊